[illegible]

ما الفرض قبل الفرض	ما الفرض في الفرض	ما الفرض بعد الفرض
جوابه العلم قبل العمل	جوابه الخلوص في العمل	جوابه الخوف بعد العمل



ولو ادرك ركعة مع الامام من صلوة الظهر او العصر او العشاء وقام الى القضاء فعليه ان يقضي ركعة ويقرا فيها فاتحة وسورة ويتشهد لانه يقضي آخر الصلوة في حق التشهد ويقضي ركعة اخرى ويقرا فاتحة الكتاب وسورة ولا يتشهد وفي الثالثة بالخيار والقراءة افضل كذا في الخلاصة

والافضل للامام تعديل القراءة اي تعديل ما يقرا في الركعتين على سبيل المساواة والعدل لئلا تكون احديهما اطول من الاخرى ولو لم يفعل لا بأس به وانما كان الافضل كون التعديل نقل من شرح المنية للحلبي

وفي فتاوي قاضيخان لو طول الاولى على الثانية في الفجر لا بأس به بل المختار ذلك عند محمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف التسوية بين الركعتين كما في الظهر والعصر عندهما فعلم ان ما قاله سنا فيه خلاف محمد نقل من شرح منية

ويكره ان يطول الركعة الاولى في التطوع ويكره تطويل الثانية على الاولى في جميع الصلوات ويكره تكرار السورة في ركعة واحدة في الفرايض ولا بأس بذلك في التطوع نقل من قاضيخان في باب الحدث في الصلوة وما يكره وما لا يكره

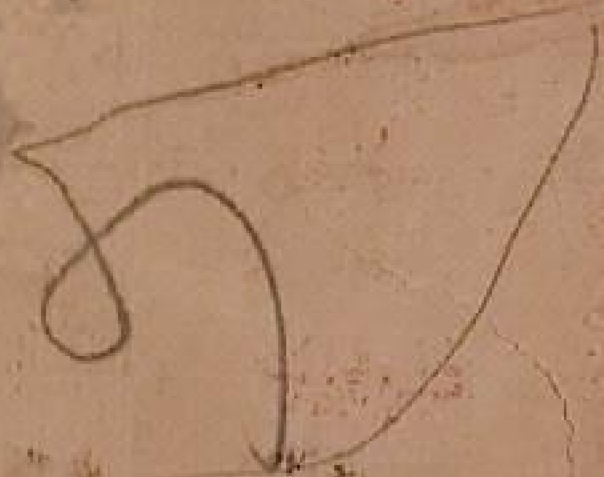
واذا دخل رجل في صلوة الامام وهو مسبوق فيها بثلث ركعات كيف يتم قال ابو حنيفة رح اذا سلم الامام قام المسبوق ويصلي ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ثم قام المسبوق ويصلي ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فيقعد ويتشهد ثم قام ويصلي ركعة بفاتحة خاصة وقالا اذا سلم الامام صلى المسبوق ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ثم يتشهد ثم قام ويصلي ركعتين في الاولى يقرا فاتحة الكتاب وسورة وفي الاخرى فاتحة الكتاب خاصة كذا ذكر في الملتقى

المرأة ماتت وطلب الزوج اختها فالنكاح جائز وقال بعضهم
يلزمه العدة عليه والفتوى على عدم العدة هذه المسئلة نقلت
من شرح الكنز

قال صاحب المحيط الافضل في زماننا يقرأ الامام في التراويح
مقدار ما لا يؤدي الى تنفير الجماعة لكسلهم لان تكثير الجماعة ومحافظتها
افضل من تطويل القراءة وذكر صاحب القنية في كتابه ان
الائمة ان الامام الخوري سئل عمن يقرأ في التراويح آيتين
بعد الفاتحة فقال لا بأس به وكتب ابو الفضل الكرماني في الفتوى
انه اذا قرأ الفاتحة في التراويح وآية وآيتين لا يكره نقلت من شرح
شرعة الاسلام

قال ابو حنيفة لو اذا قرأ آية قصيرة هي كلمة او كلمتان نحو قوله
ثم قتل كيف قدر او ثم نظر يجوز بلا خلاف بين المشايخ ولو
قرأ كلمة واحدة كمدهامتان او آية هي حرف كص ن ق
فيه خلاف بين المشايخ نقلت من مصفى

في المضمرات ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لفاطمة رضي الله عنها
ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدتين ويقول في سجوده خمس مرات
سبوح قدوس رب الملائكة والروح ثم يرفع رأسه ويقرأ آية الكرسي
مرة ثم يسجد ويقول خمس مرات سبوح قدوس رب الملائكة
والروح والذي نفس محمد بيده انه لا يقوم من مقامه حتى يغفر الله له
واعطاه الله تعالى ثواب مائة حجة ومائة عمرة واعطاه الله تعالى
اليه الف ملك يكتبون له الحسنات وكانما اعتق مائة رقبة و
استجاب الله تعالى دعاءه ويشفع يوم القيمة من توابعه ستين
من اهل النار واذا مات مات شهيدا مصابيح



فهرست كتاب خزانة الفقه هذا

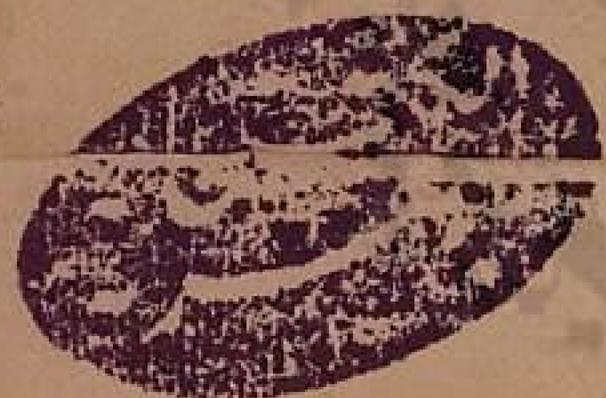
هذا كتاب خزانة الفقه في الحنفية
للامام أبي الليث السمرقندي
رحمة الله عليه
رحمة واسعة

تملكه من فضل الله ... عبد الغفور ... حسن ... عفي عنه الهادي





من كتب محمود ... الحسيني الحنفي ... عفي عنه ... ٩٤





الحمد لله رب العالمين ○ والعاقبة للمتقين ○ وصلوته
على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين ○ اعلم
ان الفقه علم حسن وهو اجل من سائر العلوم وهو علم
الدين والشريعة وقوام الشرايع به ولا بد لكل عاقل عالم
او جاهل ان يشرع فيه ويستفيد منه ما يعنيه ويتقوى
به على اداء فرايض الله تعالى وقد اجتمع في هذا التأليف
جمل من فضايل الفقه معدودة الاخبار مجموعة النظاير
تسهيلا في الحفظ وتيسيرا للتفهم سالية القلوب
جالية الصدور وسمي خزانة الفقه وفوايده اكثر
من ان تحصى وتعد وابتدا من مسايل الطهارات
والوضوء اعلم ان جواز التوضي لمختص بماء مطلق
وهو ما قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا و
قال الله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به

وقال

كتاب الطهارة

الطهارة على اربعة اوجه الاول طهارة القلب والثاني طهارة البدن والثالث طهارة الثوب والرابع طهارة المكان

وقال عز وجل في موضع آخر وانزلنا من السماء ماء
مباركا فاما الماء المطلق فهو ماء البحار والانهار
والاودية والآبار والعيون وما هو على صفة المنزل
من السماء واما الماء المقيد فانه يجوز ازالة النجاسة
به ولا يجوز التوضي به وهو اثنى عشر نوعا الماء
المستعمل وكل ماء اعتصر من الشجر والتمر وماء البطيخ
وماء القثاء وماء الورد وماء الصابون والا
وماء الباقلى وماء الجبن والمرق وماء الزردج باجمعها
ثم اعلم ان فرايض الوضوء اربعة غسل الوجه
من قصاص الشعر الى اسفل الذقن ومن شحمة الاذن
وغسل الذراعين الى المرفقين ومسح ربع الرأس
وغسل الرجلين الى الكعبين مرة باسباغ والسنة
في الوضوء عشرة اشياء اولها تسمية الله تعالى
والثاني غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء والثالث
الاستنجاء بالماء لمن بال او تغوط والرابع السواك
والخامس المضمضة والسادس الاستنشاق
السابع مسح الاذنين والثامن تخليل اللحية والاصابع
والنفل في الوضوء ستة اشياء غسل اليدين
بعد الاستنجاء والثاني ذكر الدعاء عند غسل كل

وماء الكرم

والخل والعصير والمدى والاشربة

التاسع تخليل

عضو والثالث غسل الاعضاء المفروضة في المرة الثالثة
ومسح الرقبة ومسح اليد على الحائط ورش الماء في الفرج
والتمنديل والمستحب في الوضوء ستة اشياء النية في
البداية والابتداء باسم الله تعالى في البداية والبداية بميامنه ومراعاة الترتيب
ومراعاة الموالاة اتقاء عن الجفاف واستيعاب جميع الراس
بالمسح وآداب الوضوء والطهارة ستة اشياء ترك
استقبال القبلة واستدبارها وترك الاستقبال
عن الشمس والقمر وترك الكلام سوى الادعية التي تجيء
عند غسل الاعضاء وستر العورة عند فراغه من
الاستنجاء والمضمضة والاستنشاق باليمين والامتخاط
باليسار والكراهية في الوضوء والطهارة ستة اشياء
التغميض وضرب الماء على الوجه والنظر للعورة والمضمضة
والاستنشاق باليسار والامتخاط باليمين من غير
عذر والقاء البزاق في الماء والاستنجاء باليمين
والمنهي عنه في الوضوء ستة اشياء كشف العورة و
القاء البول والغائط في الماء والاسراف في الماء والكلام
على اثر الاستنجاء وغسل الاعضاء اكثر من ثلاث مرات
والمسح على الرجلين والاستنجاء على سبعة اوجه اثنان
منها فريضة وواحد واجب وواحد سنة وواحد مستحب

وواحد احتياط وواحد بدعة اما الفريضتان ففي حال
الجنابة وفيما اذا كانت النجاسة اكثر من قدر الدرهم
اي مقدار المقعد واما الواجب ان تكون النجاسة مقدار
الدرهم واما السنة ان تكون النجاسة دون ذلك
واما المستحب وهو ان يبول ولم يتغوط ينبغي له ان يغسل
قبله دون دبره واما الاحتياط ان يخرج منه شيء
قليل ولم يتلطخ عنه شيء واما البدعة تطهير خروج الحدث
الآخر والسنة في الاستنجاء ان يستنجي بيده اليسرى
بثلاثة احجار وان استنجى باقل منه وانقى ذلك جاز
ويجوز الاستنجاء بستة اشياء بالحجر والمدر والخشب
والتراب والقطن واللبد ويكره الاستنجاء بستة
اشياء باليد اليمنى وبالعظم والروث والخزف و
الآجر والفحم النجاسة العينية خمسة عشر شيئا
الغائط ورجيع الدواب والقيء ملء الفم والمرة
الصفراء والمرة السوداء والميتة والخنزير وذرق
الدجاجة المخلاة والخمر والبول والمني والمذي
والودي والدم والقيح والصديد النجاسة الحكمية
اربعة اشياء الحدث والجنابة والحيض والنفاس
خمسة اشياء لا ينتقض بها الوضوء القهقهة خارج

الصلوة ومس الذكر والقبلة والملامسة والمباشرة
عريانا في قول محمد والحسن بن زياد وفي قول ابي حنيفة
وابي يوسف ينقض **خمسة عشر شيا**
ينقض بها الوضوء البول والغائط والريح والمذي
والدود اذا خرج من الدبر والدم والقيح والصديد
والرعاف والقيء ملاء الفم والمرة والاغماء ونوم
المضطجع والمستند الى شيء لو ازيل ذلك الشيء لسقط
والقهقهة في الصلوة والجنون ولو تعمد او نسي شيا من
هذه الاشياء في الصلوة ينقض الوضوء والصلوة
عشرون اشياء تفسد الصلوة الكلام والاكل
والشرب قدر ما يصل طعمه الى حلقه واستدبار
القبلة من غير عذر وكشف العورة والعري
مع الوجود والتعمم والعمل الكثير ونتف الشعر
ثلاث مرات وتقييد الخامسة بالسجود بعد ترك
القعدة الاخيرة وترك القراءة في ثلاث ركعات
من ذوات الاربع او ترك القراءة في ركعتين من
المغرب او في ركعة من الفجر وترك الركوع والسجود
اذا سلم وخرج من المسجد وسلم او تكلم او صار
شجة ببدنه او براسه **خمسة اشياء** تنقض

والولادة وغسل الميت وحمل الجنازة وتغميض الميت صح

[illegible]

الوضوء

الوضوء والصلوة جميعا وتقطع حكم البناء ايضا
القهقهة ونوم المضجعة والاحتلام والاغماء
وحلق العمد **خمسة اشياء** لا تقطع حكم
البناء البول والغائط والريح اذا سبقه من
غير عمد والقيء والرعاف **المياه الخارجة**
من الذكر ثلثة سوى البول وهو الماء الدافق المني
الذي يكون منه الولد ومنه ينكسر الذكر بخروجه
ففيه الغسل والمذي وهو الذي ينتشر الذكر
وينبعث ويخرج على اثره ماء رقيق لزج ففيه
الوضوء والودي هو الماء الذي يخرج من البرودة
او غيرها من غير انتشار وبعد البول ففيه
الوضوء **الغسل المفروض من خمسة اشياء**
الغسل من الاحتلام والغسل من الجماع و
الغسل من التقاء الختانين من غير انزال
والغسل من الحيض والغسل من النفاس
واما المسنون فاربعة وهو غسل يوم
الجمعة وغسل الفطر وغسل يوم الاضحى و
غسل الاحرام واما المستحب فاربعة غسل
الحجامة وغسل ليلة البراءة والغسل في ليلة

الغسل اربعة فروض ومسنون وواجب ومستحب صح

فاما المفروض من الغسل ...

القدر والغسل في ليلة عرفة واما الواجب
فواحد وهو غسل الكافر اذا اسلم ستة اشياء
لا بأس بالتوضي بها سؤر الادمي طاهرا كان او
جنبا وسؤر الابل والبقر والغنم وسؤر
الفرس وجميع ما يؤكل لحمه ستة اشياء
يكره التوضي بها سؤر سباع الطير والهرة
والفارة والوزغة والعقرب والحية ستة
اشياء لا يجوز التوضي بها سؤر الكلب و
الخنزير والفهد والاسد والنمر والذئب و
كل ذي ناب من السباع فاما سؤر البغل والحمار
مشكوك فيه يتوضأ به ويتيمم والله اعلم
باب المياه والابار موت ما ليس له
نفس سائلة في الماء لا ينجسه كالجراد والبق
والذباب والزنابير والعقارب وكذلك
موت ما يعيش في الماء كالسمك والضفدع
والسرطان عشرة اشياء تفسد الماء
اذا وقعت في الماء يعني في البئر وغير ذلك
من الجب والجرة والكوز الميتة والخمر والخنزير
والبول والغائط وذرق الدجاجة وسرقين

الدواب

الدواب اذا كان كثيرا وبعر الابل والغنم اذا كان طريا
اخذ وجه الماء واذا كان ابا ابطا فيه وتفسخ في الماء
وبول ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه سواء عند ابي حنيفة
وعند محمد لا يفسد
رح وابي يوسف رح ثمانية اشياء اذا وقع في البئر ومات
ينزح ماء البئر كله الانسان والابل والبقر والغنم
والكلب والخنزير والبغل والحمار ثمانية اشياء اذا
وما في حجمها من الحيوانات صح
وقع في البئر ينزح ماء البئر كله وان اخرج حيا اذا انغمس
في الماء البغل والحمار والكلب والخنزير والفهد والنمر
والاسد والذئب وكل ذي ناب من السباع ولو وقع
فيه انسان وانغمس فيه واخرج حيا اذا كان طاهرا
لا ينزح منه شيء واذا كان محدثا ينزح اربعون دلوا
وان كان جنبا ينزح ماء البئر كله ولو وقع فيه الابل
والبقر وانغمس واخرج حيا ينزح منها عشرون دلوا
ولو وقع فيه غنم وانغمس واخرج حيا ينزح عشرة دلاء
واحد منها صح
خمسة اشياء اذا مات في البئر واخرج حيا من ساعته
ينزح من عشرين دلوا الى ثلثين الفارة والعصفورة
في قول علمائنا الثلثة صح
والصعوة والسودانية وسام ابرص وقال النقي الحسن بن
زياد ينزح ما بين اربعين دلوا الى خمسين ثلثة اشياء
اذا ماتت في البئر واخرجت ينزح ما بين اربعين دلوا

الى خمسين السنور والدجاجة والحمامة وجميع ما في
مثل جثة هؤلاء وقال زفر والحسن بن زياد ينزح ما بين
خمسين الى ستين وعدد الدلو يعتبر بالدلو الوسط
المستعمل للآبار فان نزح منها بدلو عظيم يسع الدلاء
كلها يحتسب به خمسة أشياء تنجس ماء الآبار
بولوغها فيه الكلب والخنزير والبغل والحمار وكل
ذي ناب من السباع ويطهر الاناء من ولوغ الكلب وسائر
السباع ثلثة اشياء اذا كان الاناء من نحاس او خزف
يغسل ثلث مرات او سبعا حتى يقع في قلبه انه قد طهر
لا يجب استعمال التراب على غسله وان كان الاناء
من خشب ينحت فيطهر به وان كان من حديد فيصقله
فيطهر به عشرة اشياء اذا اختلط بالماء جاز التوضي
به اذا لم يغلب عليه ولم يزل عنه اسم الماء التمر والخل
والزعفران والاشنان والصابون والمرق والطين
واللبن والجبن وكل شيء طاهر يظهر فيه طعمه او لونه
او رايحته ولم يخرجه عن طبع الماء الدهن الذايب
اذا وقعت فيه الفارة يصلح لثلثة اشياء السراج و
الدباغة والبيع اذا بين عيبه باب
التيمم التيمم ضربتان يمسح باحدهما وجهه

وبالاخرى

والبغل والحمار اذا ولغا في الاناء يصير الماء مشكوكا ما يعتبر نجس

وبالاخرى يديه الى المرفقين والحدث والجنابة فيه سواء
وبهما ينقض التيمم وكل شيء ينقض الوضوء ينقض
التيمم وينقضه رؤية الماء اذا قدر على استعماله ويجوز
التيمم عند وجود الماء عند عشرة اشيا ايضا اذا كان خارج
المصر بينه وبين الماء ميلا او اكثر او كان الماء قليلا
لا يكفي لوضوئه او خاف العطش او خاف ضررا شديدا
باستعمال الماء من شدة البرد في حضر او في سفر عند ابي
حنيفة رضي الله عنه او خاف من جراحات في عامة
بدنه او خاف من جدري او كان مريضا يخاف ان يزيد عليه
او كان بينه وبين الماء مسافة قطعها او كان سبع
يخاف ان يفترسه او عدو والوصول الى الماء في وقت لا يمكن
الصلوة او كان ميلا او اكثر او نسي الماء في رحله وكان
في رحله او كان الماء في لبير وليس معه آلة الاستقاء
ويستحب لمن لا يجد الماء ان يؤخر الصلوة الى آخر الوقت
ان كان يرجو وجود الماء في آخر الوقت صلاتان
يجوز لهما التيمم في المصر مع وجود الماء اذا كان بينه
وبين الماء او خاف فوت الوقت صلوة العيدين وصلوة
الجنازة وان تيمم لدخول المسجد او لتعليم الغير
لا يجوز اداء الفرض به فرايض التيمم اربعة اشياء

او ... والوصول الى الماء ... وقت الصلوة

او يجد ولكن باكثر من قيمته

صلوة العيد وصلوة الجنازة اذا خاف فواتهما ... لدخول المسجد ...

وان تيمم لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة جاز اداء الفرض به

النية والصعيد وضربة للوجه وضربة للذراعين
وسنن التيمم اربعة اشياء اقبال اليدين وادبارها
وتفريج الاصابع وانقباضها ونقضها يجوز التيمم
بخمسة عشر شيئا بالطين والتراب والرمل والجص
والنورة والمغرة والمرداسنج والكحل والزاج و
الاثمد والزرنيخ والصخرة والسبخة والملح
الثابت من الارض والغبار الذي يرتفع من الثياب
والحجر والسفرة ولا يجوز التيمم بثمانية عشر
شيئا بالسويق والدقيق والرماد والسقرة و
البوريا والحنا والوسمة والزعفران والمسك
والعنبر والكافور واوراق الاشجار والحشيش والاذخر
والآجر والحديد والذهب والفضة والملح
الثابت من الماء باب المسح على الخفين
والتقدير في المسح على الخفين يوم وليلة للمقيم من الوقت
الذي احدث فيه وللمسافر ثلثة ايام ولياليهن من الوقت
الذي احدث فيه والمسح على اربعة اوجه مسح على
الرأس ومسح على الخفين ومسح على الجبائر و
مسح في التيمم ولا يجوز المسح على سبعة اشياء
على البرقع والقفازين والعمامة واللفافة والقلنسوة
والجوربين

٥

والخفان والجوربين الا ان يكونا مجلدين او منعلين
والمكعب اذا لم يكن له ساق فان كان له ساق
فوق الكعبين جاز المسح عليهما وينتقض المسح بثلثة
اشياء بالحدث ونزع الخف ومضي المدة باب
الحيض اعلم بان الحيض بلغ اصل من اصول الشريعة
لا يجوز الاخلال بها والاغفال عنها والكلام يدور
في الحيض على خمسة اوجه وجه فيما يتعلق به من
خارج البدن ووجه فيما لا يصح معه الحيض وينافيه
ووجه يتعلق به من الزمان ووجه في لونه وصفته
ووجه فيما يتعلق به من الاحكام اما الوجه الاول
اعلم ان دم الحيض دم من خارج البدن بالفرج
يسيل من الرحم اليه اما الذي ينافي الحيض اشياء
الصغر والحبل وما تراه الصغيرة من الدم في
حال صغرها لا يكون حيضا حتى تبلغ مبالغ النساء
ولا تقدير عند اصحابنا المتقدمين فيه واختلف
المتأخرون فيه قال بعضهم فما رأت من الدم
قبل تسع سنين لا يكون حيضا فاذا بلغت
تسع سنين فالحبل والحيض ممكن وقال بعضهم
اذا بلغت مبلغا لا يحيض مثلها في العرف والعادة

مطلب في بلوغ النساء

ثمانين صح

وقال بعضهم اذا بلغت ثلثين سنة ولم تحض صارت
آيسة والاصح ان لا تقدير فيه لان الاياس يختلف
باختلاف الاحوال والابدان فان كانت ضعيفة البدن
وسكدرة الحال لكدها وشدتها اسرع اياسًا اما
الوجه الذي يتعلق بالزمان من الحيض له جامع
تقدير وعادة اما التقدير فاقل الحيض ثلثة
ايام ولياليها واكثره عشرة ايام عندنا وروي
عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اقل الحيض يومان
واكثر من اليوم الثالث وقال مالك لا تقدير لاقله
ولا غاية لاكثره ولكن ينظر الى عادة نسائها وقال
الشافعي رحمة الله عليه اقل الحيض يوم وليلة
واكثره خمسة عشر يوما واما العادة اعلم بان
النساء اللاتي يحضن على نوعين مبتدية ومعتادة
اما المبتدية فاذا رات اول ما رات ثلثة ايام دمًا او ما دون
العشرة فيجعل الكل حيضا فاذا زادت على اكثر
الحيض يجعل عشرة من كل شهر حيضًا والباقي استحاضة
اذا استمر بها الدم اما المعتادة فالعادة على نوعين
عادة مكان وعادة زمان اما عادة المكان تحيض
في كل مكان وهي تختلف باختلاف المكان اما عادة

في التوضيح

الزمان

الزمان وهي انها تحيض كل مرة خمسة ايام او ستة
ايام او سبعة ايام وما اشبهه اما التي تحيض في
اول كل شهر خمسة ايام فزاد على ايامها خمسة فان
الجميع يكون حيضًا ولا يصير ذلك عادة لها حتى
يعاودها الدم مرة بعد اخرى واما التي تحيض
كل شهر خمسة ايام او ستة ايام او سبعة ايام
فزاد على ايامها يوم او يومان او اكثر منه فالجميع
يكون حيضًا ما لم يتجاوز العشرة ولا يصير ذلك
عادة لها حتى يعاودها الدم مرة بعد اخرى
الوان الدماء على خمسة اوجه وهو الوان الحيض
الحمرة والصفرة والخضرة والكدرة والسواد وقال
ابو يوسف ان كانت الكدرة في اوله لا يكون حيضًا
والوجه في الاحكام التي تتعلق بالحيض اثنا عشر
ترك الصلوة والصوم وقضاء الصوم دون
الصلوة وترك الطواف بالبيت وحرمة مس المصحف
وحرمة كتابة القرآن وحرمة قراءة القرآن وحرمة
دخول المسجد وحرمة قربان الزوج وانقضاء
العدة ولزوم الغسل به واستبراء الرحم باب
النفاس اعلم بان الكلام في النفاس ينقسم على

او ستة ايام صح

او اربعة صح

وان زاد على العشرة فحيضها الايام المعروفة والباقي استحاضة صح

واما الكدرة فهي حيض عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله صح

وان كانت في آخره يكون حيضًا صح

ثلثة اقسام في بيان حقيقة النفاس وفيما يتعلق به
من الزمان وفيما يتعلق به من الاحكام اما الاول
فدم النفاس دم يتنفس من الرحم عقيب الولادة
فان كان في بطنها ولدان فالنفاس من الولد الاول
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد وزفر
من الولد الثاني وما يتعلق به من الزمان على نوعين
تقدير وعادة اما التقدير اكثر النفاس اربعون يوما
عندنا وقال مالك والشافعي ستون يوما ولا
تقدير في اقله عند ابي حنيفة رحمه الله وروي
عن ابي يوسف ان اقله احد عشر يوما وروي عن
محمد رحمه الله ان اقله ساعة اما العادة ان
كانت عادتها عشرة ايام او عشرين يوما فزاد
الدم مرة على عادتها عشرة ايام او عشرين يوما
فزاد الدم مرة على عادتها فالجميع نفاس
ما لم يجاوز الاربعين في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال صاحباه ان رات بين الدمين خمسة
عشر يوما طهرا فالاول نفاس والثاني حيض
اما ما يتعلق به من الاحكام فكل حكم يتعلق بالحيض
يتعلق بالنفاس الا انقضاء العدة واستبراء

الرحم

الرحم

باب الاستحاضة

الكلام في المستحاضة
فيه يدور على فصلين احدهما انه دم ناقص
على اقل الحيض والثاني الخارج عن الزمان
اما الناقص فهي ان ترى الدم يوما او يومين
او ما دون ثلثة ايام على ما ذكرنا الخلاف فيه
اما الخارج عن الزمان فعلى نوعين خارج عن
عادتها في الايام وخارج عن عادتها في المكان اما
الخارج عن عادتها في الايام فهي ان تحيض في كل مرة
خمسة ايام فزاد الدم على ايامها حتى جاوز
العشرة فيكون استحاضة واما الخارج عن
عادتها في المكان فعلى نوعين اما ان تقدم الدم
على مكان الحيض من غير وجود كمال الطهر بعد
مكان الحيض او تاخر فان تاخر يكون حيضا
وان تقدم على ثلثة اوجه اما ان رات الدم في
ايامها ما يكون حيضا وقبل ايامها لا يكون حيضا
فالجميع يكون حيضا بالاتفاق فان رات في
ايامها ما لا يكون حيضا وقبل ايامها ما يكون
حيضا ولجميع ذلك يكون حيضا فان خللها
موقوف عند ابي حنيفة رحمه الله فان رات في

الشهر الثاني مثل ما رأت في الشهر الاول ثم في قول ابي يوسف
ومحمد يكون حيضا الا ان محمدا لا يحكم بالانتقال
جميع احكام المستحاضة احكام الطاهرات الا في شيء
واحد وهو انها تتوضأ لوقت كل صلوة مكتوبة عندنا
وعند بعض التابعين تغتسل لوقت كل صلوة
وهذا اذا لم تضل ايامها فاما اذا اضلت ايامها
فهي على ثلثة اوجه اما ان ضلت ايامها في العدد
او ضلت في المكان او ضلت فيهما جميعا اما
اذا اضلت ايامها في العدد بان نسيت عدد
ايامها ولم تدر كم كان حيضها ولم تنس
مكانها وعلمت انها كانت تحيض في اول شهر
او في وسطه او في اخره فانها تترك الصلوة في
ثلثة ايام ثم تغتسل بعد ذلك الى تمام العشرة
لوقت كل صلوة ثم تتوضأ بعد العشرة الى تمام
الشهر لوقت كل صلوة وتصوم شهر رمضان
ان وافق ذلك وعشرة ايام من شوال في عشر
الاوسط او في اخره ان علمت ان الحيض كان في
عشر الاول وعلى قول بعض المحققين احد عشر يوما
من شوال اما ان ضلت مكانها بان نسيت الحيض

اذا اختلطت

ولم تدر

ولم تدر متى كان حيضها ولم تنس عدد ايامها وعلمت انها
كانت تحيض خمسة ايام وقد كانت لا تصلي خمسة ايام
في اول كل شهر ثم تغتسل بعد ذلك لوقت كل صلوة وتصلي
الى اخر الشهر وكذلك عادتها في كل شهر تغتسل لوقت كل صلوة
وتصلي وتصوم شهر رمضان ان وافق ذلك وعشرة ايام
من شوال وعلى قول بعض المحققين تصوم ثمانية ايام من شوال
واما اذا نسيت عدد الايام والمكان والزمان تغتسل لوقت
كل صلوة الى ان يظهر حالها وتصوم شهر رمضان ان وافق
ذلك وعشرين يوما من شوال وعلى قول بعض المحققين
تقضي الصوم اثني وعشرين يوما من شوال والاصل
اذا كان طهر تخلل بين الدمين اقل من خمسة عشر يوما
هو كالدم المستمر في قول ابي حنيفة وابي يوسف فان كانت
المرأة مبتدئة فالعشرة من اول كل شهر حيض والباقي
استحاضة وان كانت معتادة ترد الى ايامها وتبدأ
الحيض بالطهر وتختم به فاذا كان الطهر خمسة عشر فصاعدا
فانه يفصل بينهما وفي قول محمد كل طهر تخلل بين الدمين
اقل من ثلثة ايام لا عبرة به وان كانت ثلثة ايام فصاعدا
فان كان الطهر مثل الدمين او اقل منه فهو دم مستمر
وان كان اكثر من الدمين فصاعدا فانه يفصل بينهما

ثم ينظر ان كان في احد الجانبين يصلح ان يكون حيضا والآخر
لا يصلح فالجانب الذي يصلح ان يكون حيضا هو حيض والباقي
استحاضة وان كان كلا الجانبين يصلح ان يكون حيضا
فالجانب الاول حيض والآخر استحاضة ولا يبدا الحيض بالطهر
ولا يختم به مثاله امرأة رأت يوما دما وثمانية ايام طهرا ويوما
دما فالعشرة كلها حيض عندهما وعند محمد ليس شي من
ذلك حيض وان رأت ثلثة ايام دما وستة ايام طهرا
ويوما دما فالعشرة كلها حيض عندهما وعند محمد الثلثة
الاول حيض والباقي طهر وان رأت اربعة ايام دما
وخمسة ايام طهرا ويوما دما فالعشرة كلها حيض عندهم
جميعا وان رأت خمسة ايام دما قبل ايامها وخمسة
ايام طهر وخمسة ايام دما ففي قولهما ان كانت المرأة
مبتدية فالعشرة الاولى حيض والباقي استحاضة
وتبدا الحيض والباقي استحاضة بالطهر وتختم به وان كانت
معتادة فترد الى ايامها وفي قول محمد الخمسة الاولى
حيض والباقي استحاضة ولا تبدا الحيض بالطهر ولا تختم به

مسائل شتى من هذا
الباب سئل بالفريضة دخل في الصلوة ام بالسنة قيل له
بالفريضة وبالسنة فالسنة رفع اليدين والفريضة قوله

الله اكبر فان سئل بتصلي صلوتك ام صلوة القوم
فقل له صليت صلوة جازت صلوته وصلوة
القوم بها وكنت ضامنا عنهم بشيئين القراءة
وسجدتا السهو سئل الصلوة ماذا قيل له الصلوة
ثلثة اشياء امر وفعل وذكر فما هو الفعل والامر
فرض الا الانحراف في التسليم وما هو ذكر كله سنة
الا ثلثة اشياء التكبير والقراءة والتسليم واعلم
بان بناء الصلوة على خمسة اشياء على الاسلام
والعقل والبلوغ والوقت والطهارة سئل عن رجل
ام الظهر في يوم واحد ثلث مرات كيف هذا فقل
له صلى الظهر ثم ارتد عن الاسلام ثم اسلم ثم ام
ثانيا ثم حضر الجمعة فام في صلوة الجمعة وعن محمد
ابن مقاتل عن من سرق من المصلي درهما او
شيئا قيمته درهم واحد انه يقطع الصلوة
فرضا كان او نفلا

وحقوق المساجد ثلثة عشر شيئا التسليم على
القوم اذا كانوا جلوسا واذا كانوا في الصلوة
او لم يكن فيها احد يقول السلام علينا من ربنا
وعلى عباد الله الصالحين والثاني ان يصلي

ركعتين لما روي عن النبي عليه السلام انه قال لكل شي
تحية وتحية المسجد ركعتان وروي عن النبي عليه السلام
انه قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي
والثالث لا يتكلم فيه بكلام الدنيا لما روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم من تكلم بكلام الدنيا في المساجد فقد
احبط الله عمله اربعين سنة وروي عن النبي عليه السلام
انه قال سياتي على امتي زمان لحاديثهم في المساجد من
دنياهم ليس لله تعالى فيه حاجة فلا تجالسوهم وروي
عن خلف بن ايوب البجستاني انه كان في المسجد فدخل
غلامه يساله شيئا فقام وخرج من المسجد فاجابه
فقيل له في ذلك لم اتكلم في المسجد منذ ثلثين سنة
فكرهت ان اتكلم اليوم والرابع ان لا يسل السيف
فيه والخامس ان لا يطلب الضالة فيه والسادس
لا يبيع فيه ولا يشتري والسابع ان ينزه المساجد
عن النجاسات والقاذورات والصبيان والمجانين
لما روي عن النبي عليه السلام انه قال جنبوا مساجدكم
صبيانكم ومجانينكم وبيعكم وشراكم وسل سيوفكم ورفع
اصواتكم واقامة حدودكم وخصوماتكم والثامن
لا يباع فيه ولا يشتري والتاسع لا يتخطى رقاب

الناس لانه فيه اذى المؤمنين واذاء المؤمنين اثم عظيم
لقوله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات
والعاشر لا يبصق فيه ولا يمتخط لما روي عن النبي
عليه السلام انه قال المسجد ينزوي من النخامة
كما تنزوي الجلدة من النار والحادي عشر لا تقام
فيه الحدود والثاني عشر لا يمد رجليه لان فيه استخفافا
بالمساجد والثالث عشر يكثر فيه ذكر الله لما روي
عن النبي عليه السلام اذا دخلتم رياض الجنة
فارتعوها قيل يا رسول الله وما رياض الجنة قال
المساجد قيل وما الرتع فيها قال ان تقولوا سبحان
الله والحمد لله الى آخره

وشرايط المؤذن عشرة اشياء اوله ان يكون
عارفا بميقات الصلوة فيرعاها ويحفظ الحلق
وان كان غايبا الا يتخطى على من اذن في مسجد
ولا يطول الصلوة بين الاذان والاقامة ويامر
بالمعروف وينهى عن المنكر ويعدل الحق بين
الغني والفقير ويطلب الاجر باذانه من الله تعالى
لا يمن على الناس وينتظر الامام قدر ما لا يشق
على القوم ولا يغضب على احد اذا اخذ مكانه في

المسجد وينحي المسجد عن القاذورات والصبيان
والمجانين ويعرف تفسير الاذان فان لكل كلمة منها
ظاهرًا وباطنًا قوله الله اكبر فتفسيره الله اعظم ثم الله
اعظم وشغله اوجب فاشتغلوا بعمله واتركوا
اشغال الدنيا وقوله اشهد ان لا اله الا الله تفسيره
اشهد انه واحد لا شريك له ومعناه ان الله تعالى
امركم بامر فاتبعوا امره فانه لا ينفعكم احد الا الله
ولا ينجيكم احد من عذابه الا الله وقوله اشهد ان
محمدًا رسول الله تفسيره اشهد ان محمدًا رسول
الله ارسله اليكم لكي تومنوا به وتصدقوه و
معناه امركم محمد عليه السلام بالجماعة فاقيموها
ولا توخروها عن وقتها وقوله حي على الصلوة
تفسيره حانت لكم الصلوة فاسرعوها بالاداء
ومعناه ان الله تعالى امركم بالصلوة خذوا امره
واطمعوا في اجره وقوله حي على الفلاح تفسيره
اسرعوا الى النجاة والسعادة ومعناه ان الله
تعالى جعل الصلوة سببًا لنجاتكم وسعادتكم
فاقيموها ولا توخروها وقوله الله اكبر الله اكبر
ما ذكرنا وقوله لا اله الا الله تفسيره اعلموا انه

واحد

٥

واحد لا شريك له ومعناه اخلصوا اصواتكم
لوجه الله تعالى كما هو واحد

وشرايط الائمة عشرة ان يكون قاريًا لكتاب
الله تعالى ولا يكون لحانًا لما روي عن النبي عليه السلام
انه قال يومكم اقرؤكم لكتاب الله تعالى ويجزم التكبير
لما روي عن النبي عليه السلام انه قال التكبير جزم والاذان جزم
ويتم ركوعه وسجوده لما روي عن النبي عليه السلام انه
قال للاعرابي الذي علمه الصلوة ثم اركع حتى تطمين راكعًا
الى اخر الخبر ولا يطول القراة لقوله تعالى فاقرؤا
ما تيسر من القرآن ولما روي عن النبي عليه السلام قال
من ام قومًا فليصل بهم صلوة اضعفهم فان فيهم المريض
والشيخ الكبير وذا الحاجة ويطهر بدنه من الحرام لقيمته
لما روي عن النبي عليه السلام انه قال من كان
في بدنه خبطة من حرام لم يقبل الله صلوته اربعين
يومًا ويطهر ثيابه عن الاقذار لان صحة صلوة القوم متعلقة
بصحة صلوة الامام والنجاسة تمنع صلوته ولا يدخل
في الصلوة حتى يستغفر لنفسه وللمومنين والمومنات
لانه قام مقام الشفعاء لما روي عن ابي عمر بن العلا
انه قدم للامامة فوقع فغشي عليه فلما افاق قيل له في

ذلك قال الخطربيابي هب كان القوم لم يعرفوك الا عرفك
ولا يخص نفسه بالدعاء فقد خان من وراه ولا يوم القوم
الا برضاهم لما روي عن النبي عليه السلام انه قال من ام
قوما وهم له كارهون فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين واذا نزل الغريب في المسجد يسأله عن حاله
وحاجته ويتعاهده

باب الاذان

اعلم بان الاذان خمسة عشر كلمة والاقامة مثله
الا انه يزيد في اخرها قد قامت الصلوة مرتين اعلم
بان اركان الصلوة خمسة عشر شيئا سبعة في الصلوة
وثمانية خارج الصلوة اما التي في الصلوة تكبيرة الاحرام قياما
والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة
والخروج من الصلوة بفعل المصلي عند ابي حنيفة رضي الله
عنه واما التي خارج الصلوة النية ومراعات الترتيب
وستر العورة واستقبال القبلة والثوب الطاهر
والمكان الطاهر والبدن الطاهر والوقت **وسنن**
الصلوة اثني عشر شيئا رفع اليدين حذاء اذنيه ووضع
اليمين على الشمال تحت السرة في الصلوة والثناء والتعوذ
والتسمية وامين في قول المقتدي وربنا لك الحمد
في قول الامام سمع الله لمن حمده والتكبيرات

كلها

كلها سوى تكبيرة الافتتاح وتسبيحات الركوع والسجود
وقراءة التشهد في القعدة الاولى والاخرى عند التسليم
واجبات الصلوة تسعة اشياء تعيين الفاتحة
قبل السورة وتعديل الاركان والقعدة الاولى وقراءة
التشهد في القعدة الاخيرة وسجدة التلاوة وسجدتا
السهو بعد السلام والصلوة على النبي عليه السلام في
القعدة الاخيرة وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين **ونوافل**
الصلوة عشرة اشياء قراءة وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين
الى اخره قبل التكبير عند ابي حنيفة ومحمد وعند
ابي يوسف رحمهم الله عقيب الثناء قبل التعوذ
والزيادة في القرآن على ثلث ايات والزيادة في تسبيحات
الركوع والسجود على ثلث مرات وزيادة الادعية
في قراءة التشهد في القعدة الاخيرة والقيام في
الصف الاول والقيام عن يمين الامام وسد الفرجة
في الصفوف والقراءة في الاخريين **ثمانية عشر شيئا**
تكره في الصلوة مجاوزة اليدين عن الاذنين ورفع
اليدين تحت المنكبين وغمض العينين وبسط
الذراعين وترك تغطية الفم عند التثاوب

وتعقيص الشعر وسجدتا السهو قبل السلام وإلصاق
البطن بالفخذين والمكث قاعدا بعد اداء الفرض الظهر
والمغرب والعشاء وتطوع الامام في المكان الذي
صلى الفرض فيه وكون الامام على الدكان والقوم
على الارض والقوم على الدكان والامام على الارض
وقيام القوم الى الصف عند الاقامة مع غيبة الامام
يجب على المصلي ثمانية اشياء اذا حضر وقتها علم الصلوة والطهارة
والثوب الطاهر والمكان الطاهر وستر العورة و
استقبال القبلة ونية فرض الوقت ونية متابعة
الامام تسعة نفر لا يجوز امامتهم صاحب سلس
البول للطاهر والمستحاضة للطاهرات والامي للقاري
والعاري للمكتسي والمتنفل للمفترض ومصلي الفرض
بمصلي فرض آخر والمريض للصحيح ثلثة نفر
من المعذورين تجوز امامتهم المتوضي الماسح للغاسل
والمتيمم للمتوضي والقايم للقاعد عشرة مواضع
تكره فيها الصلوة ولكن تجوز الحمام والمقبرة وقارعة
الطريق وبطن الوادي ومعاطن الابل ومرابض الغنم
وعلى سطح المزبلة والمجزرة والاصطبل والطاحون ستة
اشيا اذا اصاب خفه او نعله اكثر من قدر الدرهم

لا

لا يطهر الا بالغسل الدم والبول والخمر والروث والمني
والمترقين اذا كان رطبا فاما اذا كان يابسا فدلكه
بالارض يطهر في قول ابي حنيفة وابي يوسف اربعة اشياء
لا تجوز الصلوة معه اذا كان كثيرا وتجوز اذا كان قليلا
اذا انكشف من المصلي من احد العورتين اكثر من قدر
الدرهم لا تجوز صلوته وان كان اقل منه جازت
صلوته وان انكشف من غير السبيلين ربع عضو من
اعضاء العورة لا تجوز صلوته وان كان اقل من الربع
جازت صلوته وان سقط عنه الازار في الصلوة
فلم يأخذه في الحال لا تجوز صلوته ولو اخذه في الحال
وستره جازت صلوته واذا القت الريح نجاسة كثيرة
على ثوب يابسة فلم يطرحها في الحال لا تجوز صلوته وان
طرحها في الحال ونفضها جازت صلوته باب
اوقات الصلوة سبعة اوقات تكره الصلوة فيها
النوافل والفوايت حين يخطب الامام وفي خطبة العيدين
وفي خطبة الاستسقاء وفي ثلث خطب الموسم
ثلثة اوقات لا تجوز فيها شيء من الصلوة
ولا سجدة التلاوة حين تطلع الشمس حتى تبيض
وحين تنتصف في كبد السماء حتى تزول وحين تصفر

للغيبوبة حتى تغيبا الا عصر يومه ثلاثة اوقات
يجوز قضاء الفوايت فيها ولا تجوز النوافل وهو بعد
طلوع الفجر الى ان يصلي الفجر وبعد صلوة الفجر الى ان تطلع
الشمس وبعد صلوة العصر الى ان تغرب الشمس اعلم
بان الفرض في كل يوم وليلة سبعة عشر ركعة ركعتا
الفجر واربع ركعات الظهر واربع ركعات العصر وثلث
ركعات المغرب واربع ركعات العشاء والسنن
اثني عشر ركعة ركعتا الفجر واربع ركعات قبل الظهر
وركعتين بعده وقد ورد بعض الروايات اربعا
قبل العصر وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد
العشاء والتطوع في كل يوم وليلة اربعة وعشرين
ركعة منها صلوة الضحى تمامها ست ركعات الى اثنى
عشرة ركعة وصلوة الزوال وهي ركعتان واربع
ركعات قبل العصر وهي سنة ايضا وست ركعات
سنة بعد صلوة المغرب وهي صلوة الاوابين
الوتر واجب ثلث ركعات بتسليمة واحدة
في قول ابي حنيفة وقال صاحباه وزفر والحسن
زياد هو سنة مؤكدة التكبيرات في الفرايض في
يوم وليلة ثلثة وتسعون تكبيرة احدى عشر

في صلوة

في صلوة الفجر واثنين وعشرين في صلوة الظهر وكذلك
العصر والعشاء وستة عشر في صلوة المغرب و
السجدات فيها اربع وثلثون سجدة وسجدة التلاوة في القرآن
اربعة عشر التشهد في صلوة الفرض تسعة واكثر ما
يقع التشهد في صلوة الواحد عشر مرات وهو ان يدرك
الامام في التشهد الاول من صلوة المغرب وعلى الامام
سهو ويسجد تلاوة وسهى المسبوق ايضا فيما يقضي
من صلوته ثم تشهد معه الثانية وذكر سجدة التلاوة
فسجد وتشهد معه الرابعة ثم سجد للسهو وتشهد
الخامسة ثم لما سلم الامام قام وصلى ركعة و
تشهد السادسة فاذا صلى ركعة اخرى تشهد السابعة
وكان سهى فيما قضى فسجد للسهو وتشهد الثامنة
ثم ذكر انه قرأ سجدة فيما يقضي فسجد وتشهد التاسعة
ثم سجد للسهو وتشهد العاشرة ثم سلم وترفع
الايدي في سبعة احوال في افتتاح الصلوة وقنوت
الوتر وتكبيرات العيدين وعند الطواف وعلى
الصفا والمروة وعند الجمرتين وفي الموقفين عرفات
ثلثة منها رفع افتتاح الطواف بالبيت ومعلى الصفا
والمروة لان الطواف بمنزلة الصلوة والثلث البواقي

وكان عليه سهو سجد للسهو وتشهد الثالثة

بسط وهي في المناسك عشرة اشياء يجب فيها سجدتا
السهو اذا قام فيما يجلس او جلس فيما يقام او جهر فيما
يخافت او خافت فيما يجهر او قرأ القرآن مكان
الدعاء او دعا مكان القراءة او سلم وقت القيام
او قام وقت السلام او قعد ولم يتشهد حتى سلم
او قرأ الفاتحة والسورة في الاخريين او قرأ
الفاتحة وحدها في الاوليين او ترك تكبيرات
العيدين او ترك القنوت عشرة اشيا لا يجب
فيها سجدتا السهو اذا ترك الثناء والتعوذ
والتامين والتسمية وسمع الله لمن حمده وربنا
لك الحمد وتسبيحات الركوع والسجود
والتكبيرات كلها سوى تكبيرة الاحرام ورفع
اليدين عند وضع اليمين على الشمال والالتفات
عند التسليم خمسة عشر شيئا اذا احصلت في
القعدة الاخيرة قدر التشهد قبل السلام تفسد
الصلوة المتيمم اذا راى الماء في خلال الصلوة
او كان عاريا فوجد ثوبا او كان اميا فتعلم سورة
او تذكر فائتة عليه او طلعت الشمس في خلال
الصلوة او المستحاضة انقضى وقت طهارتها

او اند

او اندمل جرحه لا يرقى او المومي قدر على القيام او الماسح
انقضى مسحه او خرج وقت الجمعة استقبل الصلوة في
هذه الاشياء كلها عند ابي حنيفة رح خلافا لهما
ثلثة اشياء اذا احصلت في القعدة الاخيرة بعد
قدر التشهد قبل التسليم تمت صلوته القهقهة
وكلام العمد وحدث العمد اربعة لا يجوز
الصلوة فيها قاعدا الا العاجز عن القيام وفي السفينة
والعريان وصلوة النفل باب الجمعة
شروط جواز الجمعة خمسة اشيا المصر والوقت
والامام والخطبة والقوم ادناها سوى الامام ثلثة
في قول ابي حنيفة اثنتي عشر نفر لا يلزمهم صلوة الجمعة
المريض والمسافر والمرأة والعبد والصبي والمجنون
وان حضروا وصلوا سقط عنهم الظهر ستة مواضع
يجوز للامام ان يجمع الناس فيها الجمعة والعيدين
وبعرفات وبمزدلفة وعند كسوف الشمس الخطبة
ثمانية خطبة يوم الجمعة وخطبة العيدين وخطبة
النكاح وخطبة الاستسقاء في قول ابي يوسف
ومحمد وثلث خطب بالموسم وخطبة بلا جلسة
بمكة قبل يوم التروية بعد الظهر ليعلم الناس معالم حجهم

ونسكهم كيف يصنعون اذا قدموا مكة والصلوة
ونسكهم بعرفات والوقوف والافاضة وخطبة
اخرى بعرفات يوم عرفة قبل الظهر يجلس فيها جلسة
خفيفة يخطبها بعدما اذا ترى احرفه الظاهر يعلم
الناس فيها الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار
والطواف للزيارة وخطبة اخرى بعد يوم النحر بيوم
الظهر يخطب خطبة يجلس فيها جلسة يعلم الناس
ما بقي من معالم حجهم ونسكهم وكيف ينفرون ومتى
ينفرون فيبدأ في ثلث خطب منها بالتحميد وهي
خطبة يوم الجمعة وخطبة الاستسقاء وخطبة
النكاح فيبدأ بالخمس منها بالتكبير وهي خطبة
العيدين وثلث خطب الموسم الا ان الخطبة
التي بمكة وبعرفات يبدأ فيها بالتكبير باب
الجنايز ستة الموتى خمسة اشيآء الغسل
والكفن والحنوط والصلوة والدفن واكفان
الرجال ثلثة اثواب درع وقميص ولفافة و
اكفان النسآء خمسة اثواب درع وخمار و
ميزر ولفافة وخرقة يربط بها ثديها خمسة
من الشهدآء يغسلون المبطون والمحدود

والنفسآء

والنفسآء والهدمى والغرقى اثنان من الشهدآء لا يغسلون
المقتول في سبيل الله في المعركة والمقتول ظلما بحديدة في
او في غير مصر اربعة لا يصلى عليهم الخناق والباغي والخوارج
اذا قتلوا وماتوا قبل التوبة وقاطع الطريق اذا قتل بعد اخذ
المال وقتل والذين كابرهم فقتلهم قتل ولا يصلى عليهم
والمقتول في حد وقصاص غسل وصلي عليهم واذا اجتمعت
جنايز الرجال والنسآء والصبيان وضع جنايز الرجال
وجنايز النسآء بجنب جنايز الصبيان ثلثة
اشيآء تستحب في القبور اللبن والقصب والحشيش
وثلثة اشيآء تكره في القبور الاجر والجص والنورة
كتاب الزكوة اعلم بان شرط في وجوب
الزكوة ستة اشيآء العقل والبلوغ والنصاب
والاسلام وحولان الحول والحرية والنصاب
من الورق مائتان ففيهما خمسة دراهم
ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ اربعين درهما
فاذا بلغت اربعين ففيها درهم وكذلك ما زاد
عليه في قول ابي حنيفة رحمة الله عليه والنصاب
من الذهب عشرون مثقالا ففيها نصف مثقال
ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ اربعة مثاقيل فاذا

بلغت اربعة مثاقيل ففيها الزكوة بحصتها وكذلك ما زاد عليه
في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
في الذهب والفضة يجب في الزيادة بحساب ذلك قل او
كثر والنصاب من الابل السائمة خمس فاذا كانت الابل خمسا
وحال عليه الحول ففيها شاة وفي عشر شاتان وفي خمسة
عشر ثلث شياة وفي العشرين اربع شياة وفي خمس وعشرين
ابنة مخاض وفي ست وثلثين ابنة لبون وفي ست واربعين
حقه وفي احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين ابنتا
لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين
ثم تستانف الفريضة فاذا زاد عليها خمس ففيها حقتان
وشاة وفي مائة وثلثين حقتان وثلث شياه وفي مائة
واربعين حقتان واربع شياه وفي مائة وخمس واربعين
حقتان وابنة مخاض وفي مائة وخمسين ثلث حقاق
ثم تستانف الفريضة فيها فيجب في الزيادة ما وجب في
الابتداء حتى تبلغ خمسين ثم كلما بلغت خمسين تستانف
الفريضة فاذا اسنان الابل اربعة ابنة مخاض وابنة
لبون وحقة وجذعة والنصاب من البقر ثلثون فاذا
كانت ثلثون ففيها تبيع او تبيعة ولا اربعين مسنة
وما زاد عليه ففي الزيادة بحساب ذلك فاذا كانت الزيادة
واحدة

واحدة ففيها مسنة وربع عشر مسنة واذا كانت ثنتان
ففيها مسنة ونصف عشر مسنة فاذا كانت ثلثة ففيها
مسنة وثلثة ارباع عشر مسنة فقس عليه وهذا في
احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله وفي الرواية الاخرى لا
شيء في زيادتها حتى تبلغ خمسين فاذا بلغت خمسين
ففيها مسنة وربع مسنة الى ان تبلغ ستين فاذا
بلغت ستين ففيها تبيعان او تبيعتان وهو قول ابي
يوسف ومحمد وروى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة رحمه الله
انه لا شيء في الزيادة على الاربعين حتى تبلغ ستين فاذا
بلغت ستين ففيها تبيعان او تبيعتان وفي سبعين
مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين
ثلثة اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وكذلك ما زاد
على المائة فاذا اسنان البقر اثنان التبيعة والمسنة
والنصاب من الغنم السائمة اربعون فاذا كانت اربعون
وحال عليها الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت
واحدة ففيها شاتان الى تمام المائتين فاذا زادت
واحدة ففيها ثلث شياه الى اربع مائة فاذا بلغت
اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة والضان
والمعز فيه سواء فاذا اسنان الغنم اثنان [illegible]

الجذع من الضأن والثني من المعز الزكوة تجب في خمسة
اشياء في الذهب والفضة والابل والغنم والبقر
اذا كانت سوائم ولا تجب فيما عدا هذه الاشياء الا
بنية التجارة ثم اعلم ان التي لا تجب فيها الزكوة
اثني عشر شيئا الحوامل والعوامل والعوالف والحملان
والفصلان والعجاجيل واللآلي والجواهر والبغال
والرقيق والعقار والثياب الا ان يكون للتجارة
سبعة اشياء لا تصرف الزكوة اليه عمارة المسجد
والقنطرة والحج والعمرة والجهاد وعتق الرقاب وتكفين
الموتى خمسة نفر لا يلزمهم الزكوة الصبي و
المجنون والمديون اذا لم يزد على قدر دينه نصاب
والمملوك والذمي ثم الذي لا يجوز صرف الزكوة
اليهم سبعة عشر نفرا الاب والجد وان علا والولد
وولد الولد وان سفلوا والام والجدة وان علت
والعبد والمكاتب والمدبر وام الولد والكافر
الغني ومكاتب الغني وولد الغني اذا كان صغيرا
والزوج والزوجة وبنو هاشم ومن والاهم
اربعة لا يجب فيها الزكوة ما لم يقبض منه مائتا
درهم عند ابي حنيفة رحمة الله عليه وعندهما تجب

يقبضه قليلا كان او كثيرا مالكان لغير التجارة
والمال الموروث والمال الموصى به والاجرة اثنان
تجب فيه الزكوة اذا قبض منه بعد الحول اربعون
درهما القرض وثمن مال التجارة اربعة لا تجب
فيه الزكوة ما لم يقبض مائتا درهم ويحول عليها
الحول المهر وبدل الصلح من جناية العمد وبدل الخلع
وبدل الكتابة في قول ابي حنيفة الاخير وفي قوله الاول
وهو قولهما تجب الزكوة قبل القبض الا في بدل الكتابة
والدية باب العشر لا عشر في الحطب و
القصب والحشيش والرطاب والبقول والرياحين
والبطيخ والقثاء والباذنجان ولا في شيء من الخضراوات
عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله يجب العشر في
جميع ما اخرجته الارض من الحب وغيره من غير التقدير
وعندهما التقدير شرط وهو ان يبلغ الخارج
خمسة اوسق كل وسق ستون صاعا وهي
مائتان واربعون منا وان كان الخارج قطنا
او زعفرانا قال ابو يوسف يقوم ذلك فاذا بلغ
قيمته قيمة خمسة اوسق من ادنى ما يدخل تحت
الوسق كان فيه العشر وان كان اقل منه لا عشر فيه

وقال محمد لا شيء في الزعفران حتى يبلغ خمسة امنان
وفي القطن خمسة احمال واما العسل اذا وجد في
الجبال وفي ارض العشر روي عن ابي يوسف قال
يجب في عشرة ارطال منه رطل وقال محمد لا شيء فيه
حتى يبلغ خمسة افراق والفرق ستة وثلثون
رطلا وهي ثمانية عشر منا ومذهب محمد بن الحسن
انه ينظر الى اقصى ما يقدر به ذلك الشيء اذا
بلغت خمسة امثال وجب فيه ارض الخراج
ما صالح عليه الكفار على ان يقيموا فيه ذمة للمسلمين
يؤدون عنها الخراج او غنمها واخرج اهلها عنها
ونقل اليها قوما اخر من الكفار يكون ذمة للمسلمين
يؤدون عنها الخراج او احيا مسلم ارضا ميتة
باذن الامام بماء خراجي وارض العشر ما اسلم عليها
اهلها او غنمت وقسمت بين الغانمين او احياها
مسلم بماء السماء او بماء غير ماء خراجي **خمسة نفر**
يلزمهم العشر ولا يلزمهم الزكوة الصبي و
المجنون والمكاتب والغارم وارض الوقف **باب**
خمس الغنائم ثم اعلم بان خمس الغنائم مقسوم
على ثلثة اسهم سهم منها للفقراء وسهم لليتامى

وسهم منها للمساكين وسهم منها لابن السبيل
وهم المنقطعون من اموالهم ويجعل بعض
ذلك لفقراء قرابة النبي عليه الصلوة والسلام
ولا شيء للاغنياء منهم من ذلك ثم الفقراء من له
ادنى شيء والمسكين من لا شيء له **ستة اشياء**
يجب الخمس فيها فيما يستخرج من المعادن والركاز
الذهب والفضة والجوهر والنحاس والرصاص والزيبق
قل ذلك او كثر والباقي للواجد سواء وجد مسلم
او حربي الا في الحربي امانة عنده فيوخذ منه
كله اذا عمل في المعدن بغير اذن الامام **ثمانية**
اشياء لا يجب فيها الخمس الفيروزج و
اليواقيت وفي عين النفط والقير والملح والاحجار
التي تصاب في الجبال واللؤلؤ والعنبر **خمس**
الركاز والمعادن يجوز صرفه الى اربعة نفر الى
نفسه والى ولده عند الحاجة والى فقراء بني هاشم
وهم آل علي وآل عباس وآل عقيل وآل الحارث
ابن عبد المطلب ومواليهم وما يجبى من الخراج
والجزية والمال الذي يصالح عليه الكفار يصرف
الى عشرة نفر الى عطايا الغزاة والمقاتلة وارزاق

الفقهاء والقضاة وقراء القرآن والمؤذنين
والجماعة القناطير والمساجد والحياض
والمشارع والشوارع **كتاب الصوم**
شرط جواز الصوم ثلثة اشياء النية والامساك
عن الأكل والشرب والجماع في شهر رمضان
اي في نهار رمضان **تسعة** من الصيامات
واجبة كفارة صوم شهر رمضان وكفارة قتل
الخطاء وكفارة قتل الصيد وكفارة الحلق
كفارة يمين وصوم المتعة عشرة ايام اذا لم
يجد الهدي وصوم الاعتكاف وصوم النذر
ثلاثة من الصيامات مستحبة صوم يوم عرفة
لغير الحاج وصوم ايام البيض وصوم اوقات
الفاضلة **عشرة نفر** يلزمهم قضاء شهر
رمضان الحائض والنفساء والمريض والمسافر
والمغمى عليه والمرضعة اذا افطرت لصبيها ومن
لم ينو الصوم ومن قبل امرأته فامنا ومن افطر
على ظن ان الشمس قد غربت ولم تغرب ومن تسحر على
ظن ان الفجر لم يطلع وقد كان طلع **عشرة اشياء**
اذا تعمد ذلك يلزمه القضاء دون الكفارة

وصيام التمتع

الجماع

الجماع فيما دون الفرج وابتلاع الحصاة والنواة
والاستقاء عمدا والسعوط والوجور والحقنة
والاقطار في الاذن ومداواة الجائفة بدواء
رطب والاقطار في الاحليل عند ابي يوسف ومن
لم ينو الصوم ثم اكل او شرب او جامع يلزمه القضاء
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان فعل
ذلك قبل الزوال يلزمه القضاء والكفارة وان
كان بعد الزوال يلزمه القضاء دون الكفارة
الصائم عشرون شيئا الاحتلام والحجامة و
السواك والادهان والكحل والطيب والقاء
الذراع ومضغ ومن ذاق شيئا بلسانه و
النظر الى فرج امرأته فانزل وقبل ولم ينزل والاكل
والشرب والجماع ناسيا والافتصاد وان خيط
قرحة بدوا او طعن برمح في جوفه او اصابه
سهم فاخرج ولم يبق منه شيئا في جوفه او
استنقع في ماء او ابتلع حبة دون الحمص مما
بقي من اسنانه والدخان او الغبار وغربلة
الدقيق اذا دخل في جوفه **سبعة نفر** يلزمهم
القضاء وامساك بقية يومهم ومن حاض

والذي لا يفطر صح

والقيء والذرع

مفطرًا لصومه والصبي اذا بلغ في يوم رمضان
والكافر اذا اسلم في يوم رمضان والمجنون اذا افاق
والمغمى عليه اذا دام اغماؤه جميع الشهر يلزمه قضاؤه
ولو انه افاق المجنون والمغمى عليه في اخر يوم من
رمضان يلزمهما قضاء جميع الشهر ولو انه
جن او اغمي عليه في رمضان ثم زال ذلك بعد
شهر رمضان لم يقض اليوم الذي حدث فيه
الاغماء والجنون ويقضي غيره ثلثة ايام
لم يجز صوم الواجب فيها ولكن لو نذر الصوم
فيها ويخرج جاز عن نذره بالصوم فيها يوم
الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق اربعة
من الصيامات متتابعة كفارة شهر رمضان
وكفارة الظهار وكفارة اليمين وكفارة القتل
خمسة من الصيامات ان شاء تابع وان شاء
فرق قضاء شهر رمضان وصيام المتعة ثلثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجع وكفارة الصيد
اذا قتل وصوم كفارة الحلق وصوم النذر
الا ان ينويه متتابعا وهذه الصيامات كلها
لا تجوز الا بنية من الليل وصوم شهر رمضان

يجوز

يجوز بنية من النهار والنفل والاصل ان كل صوم
له وقت معين لا يجوز بنية من النهار باب صدقة
الفطر والاضحى صدقة الفطر واجبة على الحر
المسلم اذا كان مالكا للنصاب الفاضل عن مسكنه
وثيابه وفرشه واثاثه وسلاحه وعبيده و
يخرج الرجل صدقة الفطر عن ستة نفر عن نفسه
وعن ولده الصغير وعن عبيده وعن امته
وعن الماذون وعن مدبره وامهات اولاده
كفارا كانوا او مسلمين ولا يخرج عن ثمانية
نفر عن زوجته وولده البالغ ومكاتبيه وعبيده
للتجارة وعبده الابق وابويه واخوته ونوافله
الصغار وان لم يكن له الا حيًا في رواية محمد
عن ابي حنيفة وفي رواية يلزمه للجد صدقة
فطرهم صدقة الفطر واجبة اداؤها
من اربعة اشياء من الحنطة والشعير و
التمر والزبيب من الحنطة نصف صاع ومن
غيرها صاع وجميع ما بقيا ان مقيس على الشعير
صدقة وجوبها يتعلق بطلوع الفجر حتى لو مات
قبل طلوع الفجر يسقط عنه ولو مات بعد طلوع

الفجر لم يسقط عنه ولو اسلم الرجل وولد له ولد
بعد طلوع الفجر لم يلزمه ولكن يستحب اداؤها
يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى ولو عجل اداؤها
في شهر رمضان جاز

باب الاعتكاف

الاعتكاف سنة لا تصح الا بالصوم وانما يجب
على نفسه يفترض عليه وهي سبعة اشياء
النية والصوم واللبث في المسجد وترك الجماع
ودواعيه وترك الخروج ولا يصح الا في مسجد
الجماعة وهو في مسجد الحرام افضل من غيره
من المساجد ثم في مسجد النبي عليه السلام ثم
في مسجد الاقصى وهو مسجد بيت المقدس
ثم في مسجد الجامع ولا يفسد الاعتكاف باحد
عشر شيئا بالبيع والشري والنكاح والاكل
والشرب والنوم والتردد في نواحي المسجد
وصعود المئذنة والخروج للبول والخروج
للغائط ولصلوة العيد ولصلوة الجمعة
ولكن يخرج حين زوال الشمس فيصلي قبلها
اربعا وبعدها اربعا ثم يعود الى معتكفه ولا
يخرج لعيادة المريض ولا يشهد الجنازة

كتاب

كتاب المناسك

الحج فرض واجب
على كل من استطاع اليه سبيلا والاستطاعة
هو الزاد والراحلة والصحة وامن الطريق
ثم اعلم بان شرط الحج تسعة اشياء العقل والبلوغ
والاسلام والحرية والصحة وامن الطريق والزاد
والراحلة والمحرم للمرأة وهو الذي يجوز لها
ان تسافر معه ولا يجب الحج على ستة نفر على الصبي
والمجنون والمملوك والمريض ومن لا يستمسك
على الدابة والاعمى وان وجد قائدا عند ابي حنيفة
رحمه الله **فرائض الحج** ثلثة اشياء الاحرام
والوقوف وطواف الزيارة **واجبات الحج** ستة
اشياء ويجوز الحج مع تركها ولكن يلزمه الدم
الاحرام من الميقات والسعي بين الصفا والمروة
والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والحلق عند الاحلال
وطواف الصدر **سنن الحج** اربعة طواف القدوم
والرمل في الطواف والهرولة في السعي والبيتوتة بمنى
ايام منا **الاحرام** على اربعة اوجه احرام بحجة مفردة
واحرام بعمرة مفردة واحرام بحجة وعمرة وهو القران
واحرام بعمرة في اشهر الحج وهو تمتع ويجوز الحج بتركها

ولكنه مسيئًا ولا شيء عليه اما الاحرام بحجة مفردة ان
يقول عند الميقات اللهم اني اريد الحج فيسره لي
وتقبله مني ويقول لبيك اللهم لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا
شريك لك واما الاحرام بعمرة مفردة ان يقول
عند الميقات اللهم اني اريد العمرة فيسرها
لي وتقبلها مني ثم يقول كما ذكرنا وان شاء لبيك
بعمرة العمرة اربعة اشياء الاحرام والطواف و
السعي بين الصفا والمروة والحلق والتقصير اما
الاحرام بحجة وعمرة ان يقول عند الميقات اللهم
اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فيقضيهما
جميعًا باحرام واحد ثم يذبح شاة بعد الرمي من جمرة
العقبة من يوم النحر او الغد او بعد الغد فان لم يجد
ما يذبح صام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
آخرها يوم عرفة اما الاحرام بعمرة في الحج وهي
التمتع بان يحرم للعمرة في اشهر الحج ويأتي بافعال
العمرة فاذا احل اهل بعمرة يقيم بمكة حلالًا
من غير رجوع الى اهله ثم يحرم بالحج من المسجد قبل
يوم من التروية ويفعل ما يفعله الحاج المفرد

وعليه

وعليه دم التمتع فان لم يجد فعليه صيام ثلثة
ايام وسبعة اذا رجع المواقيت خمسة
لا يتجاوزها الانسان الا محرمًا لاهل المدينة
ذو الحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل
الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم
وهذه المواقيت الذي وقتها رسول الله صلى الله تع
عليه وسلم مواقيت للحج والعمرة لكل من مر بها
يريد ذلك واما اهل مكة ميقاتهم للحج الحرم يحرمون
من اي مكان من الحرم شاؤا واما ميقاتهم للعمرة
الحل وهو التنعيم الطواف ثلثة طواف
القدوم وهو سنة يرمل في الثلث الاول وليس
على اهل مكة طواف القدوم وطواف الصدر
وهو واجب لا يرمل فيها وليس على اهل مكة طواف
الصدر وطواف الزيارة وهو فريضة يمشي على هينته
اربعة اشياء تفعل في يوم النحر ولا شيء عليه في
التقديم والتأخير الرمي والذبح والحلق و
طواف الزيارة الرمي في اربعة ايام سبعين
حصاة بمنى ولا يبيت الا بمنى وليبيت الا بمنى
في هذه الايام ويأخذ الحصى من الجبل الذي

يقرب المزدلفة ولا ياخذ من الحصي الذي غير الجمرات اوله
يوم النحر اذا طلعت الشمس يبدا من بطن الوادي يرمي
جمرة العقبة بسبع حصيات مثل حصي الخذف يقطع
التلبية معه ويكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها الى يرمي
يومئذ غيرها ثم يذبح ان احب ثم يحلق او يقصر والحلق
افضل وقد حل له كل شي الا النساء ثم ياتي مكة من
يومه ذلك او من الغد او بعد غد فيطوف بالبيت طواف
الزيارة سبعة اشواط وقد حل له النساء ثم يعود الي
منى فيقيم بها واذا زالت الشمس من اليوم الثاني من النحر
رمي الجمار الثلث يبتدي بالتي تلي المسجد ويرميها
بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عنده ويذكر الله
بحاجته ثم يرمي التي تليها مثل ذلك ويقف عندها
ثم يرمي جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها فاذا زالت
الشمس من الغد رمي الجمار الثلث كذلك فاذا اراد
ان يتعجل النفر نفر الي مكة ونزل بالمحصب وطاف بالبيت
سبعة اشواط وهو طواف الصدر ثم يعود الي اهله و
ان اراد ان يقيم رمي الجمار الثلث يوم الرابع بعدما
زالت الشمس **اشهر الحج** شهران وعشر من ذي الحجة
شوال وذي القعدة وعشر من ذي الحجة وايام الحج ستة

ايام

ايام يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق
الموقف اثنان وقوف بعرفات يقف الحاج بقرب الجبل
بعد الظهر والعصر الي ان تغرب الشمس وعرفة كلها موقف
الا بطن عرنة ويصلي الامام بالناس الظهر والعصر باذان
واقامة ومن ادرك الوقوف ما بين الزوال من يوم
عرفة الي طلوع الفجر يوم النحر فقد ادرك الحج ولو
وقف قبل الزوال يوم عرفة او بعد طلوع الفجر
من يوم النحر لم يحتسب عن الوقوف الفرض
اما الموقف الثاني المزدلفة يقف الامام والناس
بعدما صلي صلوة الفجر بغلس الي ان ارتفعت الشمس
ويستحب ان يقف بقرب الجبل الذي عليه الميقدة
يقال له قزح ومزدلفة كلها موقف الا بطن محسر
ويصلي الامام بالناس المغرب والعشاء باذان
واقامة واحدة **ثمانية اعذار** لا تمنع الوقوف
ويصير مدركا للحج اذا اجتاز بها ولم يعلم
بانها عرفات او مرت بها دابته وهو نائم او مغمي
عليه او وقف بها وهو جنب او حائض او
محدث او لم يصلي الصلاتين بعرفة او وقف
قبل طلوع الفجر من يوم النحر **ومن احرم بحجة**

او عمرة يحرم عليه ثلثون شيئا الجماع والقبلة
والملامسة وحلق الراس والشارب والابط
وحلق العانة والرقبة في موضع المحاجم
وقص اللحية وقص الاظافر ولبس القميص المخيط
والسراويل والعمامة والقبا والقلنسوة و
البرنس والخفين الا ان يقطعهما اسفل الكعبين
ان لم يجد النعلين والثوب المصبوغ بعصفر
او ورس وزعفران وتغطية الراس والوجه
وستر الطيب وقتل الصيد والاشارة اليه
والدلالة عليه ونتف الشعر وغسل الراس
واللحية بالخطمي والفسوق والجدال خمسون
شيئا يجب الدم على المحرم والتطييب عضوا
كاملا والتدهين عضوا كاملا بدهن البنفسج
او الخيري او دهن البان او السمسم عند
ابي حنيفة رحمة الله او بدهن الورد او غسل
راسه ولحيته بالخطمي او داوى جرحه بدواء
فيه طيب واكثر من ذلك ولبس المخيط يوما
كاملا او ليلة كاملة وتغطية المحرمة وجهها
وحلق ربع الراس وحلق الابط وحلق العانة

وحلق

وحلق الرقبة في موضع المحاجم عند ابي حنيفة
رحمه الله وحلق المحرم راس المحرم لزم المحلوق
الدم وقص اظافر اليدين والرجلين وقص
اظافر يد واحدة او رجل واحدة والجماع قبل الوقوف
بعرفة والجماع في العمرة قبل ان يطوف اربعة
اشواط والقبلة والملامسة والجماع فيما
دون الفرج سواء انزل او لم ينزل وطواف
الزيارة محدثا وطواف الصدر جنبا وترك
ثلثة اشواط من طواف الزيارة وتاخير طواف
الزيارة بغير عذر عن ايام التشريق و
ترك السعي والافاضة عن عرفات قبل الامام
او قبل غروب الشمس وترك رمي يوم واحد و
ترك رمي جمرة العقبة من يوم النحر وتاخير
الحلق عن ايام التشريق وقتل الصيد المطروح
في سحه والدلالة عليه والاشارة اليه وقتل
ما لا يوكل من السباع واكل الصيد للضرورة و
قتل الحمام المسرول والطير المستانس و
مجاوزة الميقات بغير احرام ودم التمتع ودم
الاحصار ودم القران دم الجنبة ودم لعمرته

والظبي

عشرون شيئا توجب الصدقة اذا تطيب
اقل من عضو ولبس المخيط اقل من يوم وليلة
وحلق الراس اقل من الربع وحلق الشارب او
حلق المحرم راس المحرم لزم الحالق صدقة و
كذلك لو حلق راس حلال وكذلك لو تطيب ولبس
بعذر ان شاء ذبح وان شاء تصدق على ستة
مساكين لكل مسكين نصف صاع وان شاء صام
ستة ايام او طاف طواف القدوم محدثا او ترك
طواف القدوم او ترك ثلثة اشواط من طواف
الصدر او تاخر ثلثة اشواط من طواف الزيارة
او ما دونه يلزمه لكل شوط طعام مسكين
او ترك احدى الجمار الثلث او قتل القملة تصدق
بما شاء واكل الزعفران اذا اصاب جميع فمه او
التدهين اقل من عضو بالاشياء التي ذكرنا
والاكتحال بكحل فيه طيب وقص اقل من خمسة
اظافير وقص خمسة اظافير من اليدين والرجلين
متفرقة يلزمه لكل ظفر طعام مسكين في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وان كسر بيضة صيد
يلزمه قيمته وان قطع قوائم الصيد حتى خرج

من

من حيز الامتناع يلزمه قيمته وان قطع غصنا
من شجر الحرم يلزمه قيمته وان جرح صيدا او نتف
شعره او قطع عضوا منه ضمن ما نقص **البدنة**
تجب في موضعين فيمن طاف طواف الزيارة جنبا
وفيمن جامع بعد الوقوف بعرفة قبل ان يطوف
طواف الزيارة **خمسة** من الهدايا لا توكل و
لا تقلد ويجوز ذبحه قبل يوم النحر كفارة الصيد
وكفارة الحلق وكفارة الجماع وكفارة اللبس
والطيب وهدي الاحصار **ثلثة** من الهدايا توكل
وتقلد ولا يجوز ذبحه الا في يوم النحر هدي المتعة
والقران وهدي التطوع والدماء كلها دم الجناية
وغيره يجوز قبل يوم النحر ولا يجوز ذبحه الا في
الحرم **ستة عشر شيئا** اذا قتله المحرم لا شيء
عليه الحية والعقرب والفارة والغراب
والنمل والقراد والذباب والبعوضة والبراغيث
والسرطان والذيب والكلب العقور والابل
والبقر والغنم والدجاج **والمرأة في احرامها**
كالرجل الا في ستة اشياء وهي انها لا تكشف
راسها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا رمل عليها

في الطواف ولا هرولة في السعي بين الصفا والمروة
ولا دم عليها في تاخير طواف الصدر بعذر الحيض
ولا حلق عليها ولكنها تاخذ من اطراف الشعر
بقدر انملة اربعة اشياء تحل بها النساء
لمحرمين تحل بالذبح وللحاج بطواف الزيارة
وللمعتمر بالحلق او التقصير ولفايت الحج بعمرة
خمسة الفاظ توجب الحضور في مكة والاحرام
بحجة او عمرة ان قال لله علي حجة او عمرة او قال
لله علي المشي الى بيت الله تعالى او الى مكة او الى
الكعبة او الى مقام ابراهيم عليه السلام ثمانية
الفاظ لا يوجب شيئا اذا قال لله علي الخروج الى
بيت الله او الذهاب او الى السفر او الاتيان الى مكة
او قال علي المشي الى الصفا والمروة والى عرفات
الى المسجد الحرام والى الحرم عند ابي حنيفة وعندهما
يلزمه بقوله الى المسجد الحرام والى الحرم كتاب
النكاح شرط جواز النكاح خمسة اشيا حضور
الولي والشاهدين ورضاء الزوجين والايجاب
والقبول وينعقد النكاح بستة الفاظ بلفظ النكاح
والتزويج والتمليك والهبة والصدقة ولا

ينعقد

ينعقد النكاح باربعة الفاظ بلفظ العارية و
الاجارة والاباحة والاحلال وينعقد النكاح
بشهادة عشر نفر رجل وامرأتين والاعميين
والفاسقين والمحدودين في القذف وابني المرأة
وابني الزوج احدهما للزوج والاخر للمرأة و
المغفلين والمعينين ومستوري الحال ولكنه
ان انكر الزوج النكاح وادعاه ابو البنت فشهد
ابناه وهما اخواها لا تقبل شهادتهما واذا ادعى
الزوج النكاح وانكر ابو البنت وشهد ابناه تقبل
وان انكرت البنت الرضا بنكاح الاب فشهد للاب
اخواها على رضاها لا تقبل وان كان الولي
غير الاب فشهد على رضاها تقبل ولا ينعقد النكاح
بشهادة العبيد والصبيان والنسوان و
المجانين والكفار الا بنكاح المسلم اليهودية
والنصرانية وينعقد بشهادة اليهوديين في
النصرانيين ويجوز للحر التزوج باربعة
نسوة والعبد يحل له التزوج بامرأتين ولا
يحل له اكثر وان اذن له المولى الاولياء في
النكاح عشرة الاب ثم الجد ابا الاب وان علا

ثم الابن وابن الابن وان سفل

اقربهم فاقربهم فالاخ للاب والام ثم الاخ لاب ثم
ابن الاخ لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب
وام ثم ابن العم لاب والاقرب منهم يحجب الابعد
فان لم يكن لها عصبة من جهة القرابة فوليها
مولى العتاقة الذي يعتق اباها وان لم يكن واحد
منهم ولها ام او جدة او اخت او خال او خالة
او عمة او امرأة ذات محرم منها فهن اوليآؤها
ان زوجها اقربهن اليها جاز النكاح في قول ابي
حنيفة وابي يوسف ثمانية نفر لا ولاية لهم
العبيد والصبيان والمجانين والصبي و
الملتقط والذمية يتيما في حجره والغائب غيبة
منقطعة والكافر للمسلمة عشرة نفر سكوتهم
رضاء سكوت البكر البالغة وسكوت الشفيع
وسكوت المولى اذا رأى عبده يبيع ويشتري
وسكوت الاب عند الولادة وسكوت المالك
منه اذا رأى عبده يقسم في الغنيمة وسكوت
الصغير والصغيرة اذا بلغا هذا اذا لم يكن المزوج
الاب والجد على الخيار ولم يعلم وسكوت الامة
المزوجة عند العتق وسكوت المولى عند ولادة

ثم ابن الاخ لاب ثم العم لاب وام صح

وعند محمد لا يجوز

الابنة وام الولد لا تملك نفيه بعد ذلك وسكوت
العبد عند دعوى العتق عند البيع حتى لو
ادعى العتق بعد ذلك لا يسمع منه سبعة
نفر لا يكون سكوتهم رضا سكوت المولى اذا رأى
عبده يتزوج او رأى امته تتزوج لا يصح النكاح
ولا يصير به ماذونا في التجارة وسكوت الولي اذا رأى
الصغير والصغيرة تتزوج وسكوت المولى اذا رأى
رجلا يبيع ملكه وسكوت الغريم اذا رأى المولى
يبيع عبده المديون وسكوت امرأة العنين
وان اقامت معه سنين الكفاءة في النكاح
عشرة اشياء المساواة في الدين والنسب والصلاح
والحرية والقدرة على المهر والنفقة فان لم يقدر
عليهما لم يكن كفوا لها ومن كان له ابوان او ثلثة
في الاسلام فهو كفو لمن كان اباؤه واجداده اكثر
من ذلك في الاسلام والعبد ليس بكفو للحرة و
المعتوق الذي ليس له ابوان في الاسلام ليس بكفو
للحرة باب المحرمات اعلم ان
المحرمات بالنسب اثنى عشر وهي محرمة مؤبدة
الام والجدات من قبل الرجال والنساء وان علت

فالبنت وابنة الولد وان سفلت والاخت وبنات
الاخت وبنات الاخ والعمة والخالة وام اخيه من النسب
وام اخته من النسب واخت ابنه من النسب محرمات
بالصهرية اثني عشر ام المرأة دخل بها او لم يدخل و
ابنة المرأة التي دخل بها سواء كانت في حجر غيره او
الاب وامرأة الابن واجداده وبني اولاده والجمع بين المرأة
وخالتها وبين المرأة وعمتها وابنة اخيها وابنة اختها
والجمع بين الاختين بنكاح او بملك يمين اربعة وعشرون
نفرا حرم نكاحهن منصوصا على كتاب الله تعالى وسنة
رسوله واجماع الامة ام الام وجدة جدة الام وان علت
وام الاب وجدة الاب وام جدة الاب وجدة جدة
الاب والام وام جدة جدة الاب وان علت وابنة
الابنة وابنة ابنة الابنة وابنة ابنة ابنة الابنة وان
سفلت وبنت الابن وبنت بنت الابن وان سفل وام
العمة اذا كانت اختا لابيه من الاب والام او من الام فانها
جدة له وان كانت اختا لابيه من الاب فامها كانت امرأة
كانت امرأة جدة وامرأة الجد حرام وام ام العمة تكون جدة
امه وجدة الام حرام وان كانت اختا لابيه من الاب
فام ام عمته تكون صهرة جده وصهرة الجدة حلال

واما

واما عمة العمة اذا كانت اختا لاب وام وام ام الاب
لا يجوز نكاحها لانه بمنزلة الام فصار كالو تزوج اختا
للداية ويجوز نكاح اخت الداية وام الخالة وان كانت
الخالة اختا لامه من الاب والام او من الام فتكون
اما لامه وجدة له والجدة حرام وان كانت اختا لامه
من الاب فام الخالة تكون امرأة جده من قبل الام
امرأة الجد اب الام وامرأة الجد جد الام وامرأة الجد
حرام فاما ام الخالة ان كانت الخالة اختا لامه من
الاب فتكون ام الخالة صهرة جده من قبل الام فهو له
حلال كما هو حلال من قبل الاب وخالة خالته ان كانت
خالته اختا لامه من قبل الاب والام او من قبل الام
لا يجوز نكاحها لانها بمنزلة الام ولا يجوز نكاح ام الخالة
ولا نكاح من هو في مثل خالة وان كانت اختا لامه من الاب
يجوز نكاحها لانها ربيبة جده من قبل الاب وربيبة
الاجداد ربيبة الجد الحي والمنكوحات للجد والجد
وجد الجد وابو جد الجد من قبل الاب والام حرام
ومنكوحات الابن وابن الابن وابن البنت والنوافل
وان سفلوا حرام من المحرمات لا توجب تكميل
المهر الخلوة مع المرض ومع الاحرام ومع شهر رمضان

صوم

ان لم يحيض مع الصغر او مع الرتق اذا لم يكن فتق
سبعة من الفرق قبل الدخول تسقط المهر فرقة
خيار البلوغ والفرقة بالخيار في العتق والفرقة بتقبيل
ابن الزوج وابيه وفرقة الردة وفرقة الملك والفرقة
بالاباء عن الاسلام عشرة اشياء تمنع ابتداء النكاح ولا
تمنع البقاء رجل تزوج بمكاتبته لا يجوز ولو تزوج
بمكاتبة ابنه او ابيه ثم ملكها يبقى النكاح بينهما وامرأة
تزوجت بمكاتبها لا يجوز ولو تزوجت بمكاتب ابنها
او ابيها ثم ملكته يبقى النكاح بينهما الى تحقق عجزه ورجل
تزوج بامرأة مكاتبه لا يجوز ولو تزوج بامة ثم اشتراها
مكاتبه فانه يبقى النكاح بينهما ورجل تزوج مكاتبه
على امة وسلمها اليه ثم طلقها قبل الدخول ثم تزوج
بتلك الامة قبل ان يقضى له بنصفها لم يجز ولو تزوجها
اولا ثم طلقها يبقى النكاح بينهما الى ان يقضى بنصفها
للمكاتب ورجل باع جارية بيعا فاسدا ثم مات
البايع فتزوجها ابن البايع لا يجوز ولو تزوجها
ثم مات الاب يبقى النكاح بينهما الى ان يقضى بالرد
عليه ورجل باع عبدا بجارية وقبض الجارية فمات
العبد قبل التسليم ثم تزوج الجارية لم يجز ولو

تزوجها ثم مات العبد يبقى النكاح بينهما ورجل
آلى من امرأته فمضت اربعة اشهر وقع الطلاق
بالايلاء ولو انه طلقها بائنا ثم مضت اربعة
اشهر لم يقع الطلاق بالايلاء مسلم تزوج بمعتدة
مسلم لا يجوز ولو تزوج امرأة ثم وطئت بالشبهة
حتى وجبت العدة يبقى النكاح بينهما ورجل تزوج
امرأة بغير الشهود او في عدة من ذمي لم يجز ولو كانا
ذميين والنكاح بغير شهود او عدة ثم اسلما
بقي النكاح بينهما في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذلك
الردة تمنع ابتداء النكاح ثم لا تمنع البقاء حتى لو
اسلما جميعا يبقى النكاح بينهما بعد الاسلام

باب المهور ونكاح العبيد

مهر المثل
معتبر بثلاث نسوة باخواتها وعماتها وبنات
عماتها ولا يعتبر بامها وخالتها وتعتبر التساوي
بين المرأتين في خمسة اشياء في السن والمال
والجمال والدين والبلد اذا كان مثلها في الجمال
في بلدها اذا كان اجمل منها في غير بلدها لا يعتبر
بها وان كان من اقاربها سبعة اشياء لا تسقط
المهر اذا جاءت الفرقة من قبله قبل الدخول

لا ابيها

الطلاق وارتداده وتقبيله ابنتها وامها وتقبيل
ابنه لها مكرهة وامراته والمراة الكبيرة ارضعت
امراته الصغيرة ففي هذه المسائل كلها يجب نصف
المهر ثلثة من المهور توجب الوسط ولو اتى
بقيمته تجبر المراة على القبول رجل تزوج
امراة على عبد او جارية غير موصوفة صحت التسمية
ولها الوسط فان اعطاها قيمته لجبرت على
القبول وان تزوج على عدد معلوم من
الابل والبقر والغنم صحت التسمية ولها
الوسط فان اعطاها قيمته اجبرت على القبول
فان تزوجها على فراش بيت صحت التسمية
ولها الوسط فيما جرت عادة اهل بلدهما
فان اعطاها قيمته اجبرت على القبول
اثنان من المهور توجب الوسط فان اعطاها
قيمته لا تجبر على القبول رجل تزوج امراة على
كيل معلوم من الحنطة والشعير وغيره صحت
التسمية ولها الوسط من ذلك فان اعطاها
من قيمته لا تجبر على قبوله وكذلك لو تزوجها
على شي موزون ولو تزوجها على ثوب غير موصوف

لها

لها مهر المثل نكاح العبيد والاماء بغير اذن
السيد موقوف فان اجاز المولى جاز وان رد
بطل فان تزوج حرة باذن المولى فنفقتها دين
عليه يباع فيها فان اذن لعبده ومدبره ومكاتبه
ان اشتري جارية ويطاها لا يجوز ولو وهبها
منه لا يجوز ما لم يتزوجها اربعة نفر لا يجوز
لهم تزويج العبيد دون الاماء الاب والوصي
جاز لهما تزويج امة اليتيم دون عبده و
المكاتب واحد المتفاوضين جاز لهما تزويج امته
من كسبها ثم العبد لا يجوز ثلثة نفر لا يجوز لهم
تزويج العبيد والاماء العبد الماذون والمضارب
واحد شريكي العنان في قول ابي حنيفة ومحمد و
قال ابو يوسف يجوز للعبد الماذون تزويج
الامة اربعة نفر يجوز لهم تزويج الاماء من
العبيد الاب والوصي والمكاتب واحد المتفاوضين
باب النفقات عشرة من النساء لا نفقة
لهن الصغيرة التي لا تحتمل الجماع والناشزة اذا
لم يكن لها عليه مهر واذا غصبها كرها والمحبوسة
في دينها والمسافرة بالحج اذا لم معها زوج والامة

اذا لم يبوّئها مولاها بيتا والمنكوحة نكاحا فاسدا
والمرتدة والمتوفى عنها زوجها والمرأة اذا قبّلت ابن
زوجها او اباها بشهوة ويجبر الرجل في نفقة كل
ذي رحم محرم منه اذا كانوا صغارا فقراء او
كبارا زمناء او عميانا ونفقة ابنته البالغة
والابن الزمن البالغ علي ابويه علي قدر الميراث
ثلثا على الاب وثلثه علي الام ثلثة احكام
تفرق بين نفقة المرأة ونفقة ذي الرحم المحرم
اذا عجلت نفقتها فهلكت او سرقت او كان
ثيابا فعجلت بتخريقها لا يلزم نفقتها وكسوتها
حتى مضت المدة وفي الرحم المحرم منه يلزمه
ثانيا في الحال وان امسكت النفقة ولم تنفقه
حتى مضت المدة وهي علي حالها تلزمه نفقة اخرى
وفي الرحم المحرم لا يلزمه اخرى حتى تاكل ما عندها
ولو اخذت نفقة مدة ثم ماتت تسترد نفقة
ما بقي من المدة عند محمد وفي ذي الرحم المحرم لا يسترد
اجماعا ويجبر اهل الذمة على نفقة سبعة نفر
من المسلمين على نفقة الاب والام والجد والجدة
والولد وولد الولد والزوجة ويجبر الفقير

على نفقة سبعة نفر الاولاد الصغار والبنات
الكبار وابنائه الكبار الزمناء والاب الفقير الزمن
مال دون الصحيح المكتسب وفي نفقة الزوجة
والمرأة تجبر علي نفقة ابنها الفقير ولا يجبر العبد
الا على نفقة الزوجة فتفرض عليه فيصير دينا
عليه ويباع فيه الا ان يفديه المولى ويفرض في
مال الغايب وفي مال الوديعة نفقة اربعة نفر
الابوين والاولاد الصغار ونفقة الزوجة اذا
كان يعترف بالمال وبالزوجية ويأخذ منها كفيلا
الحال يحضر الغايب فان انكر المودع النسب والزوجية
او المال في خصومة بينهم فان كان المال ثيابا
لا يدفع القاضي اليهم الا كسوتهم ولم يبع ذلك
في طعامهم ولا يبيع شيئا من العروض في نفقتهم و
لكنه يفرض لهم فيه وان كان ماله في يد ابويه
فانفقا منه لم يضمنا وان كان عروضا باعاه
في نفقتهما جاز

باب حق الحضانة

واذا وقعت الفرقة بين الزوجين وله منها
ولد صغير فالام احق به وحق الحضانة لاثني
عشر من النساء واولى النساء بها الام ثم ام

الام ثم الاخت من الاب والام ثم الاخت من الام ثم الاخت
من الاب ثم بنت الاخت من الاب والام ثم بنت
الاخت من الاب ثم بنت الاخ من الاب والام ثم بنت
الاخ من الام ثم بنت الاخ من الاب ثم الخالة من الاب
ثم العمة من الاب والام ثم العمة من الام ثم
العمة من الاب وروي ان الخالة اولى من بنت
الاخ من الاب وكل من تزوجت من هؤلاء سقط
حقها الا الجدة اذا كان زوجها الجد فان لم يكن للصبي
امرأة من اهله واختصم فيه الرجال فاولاهم
به اقربهم تعصيبا فاذا صار الابن بحيث ياكل
وحده ويشرب وحده ويلبس وحده صار
الاب احق به وكذلك اذا حاضت البنت وبلغت
حدًا تشتهى فالاب اولى في تلك الحالة **كتاب
الطلاق** الطلاق على ثلثة اوجه طلاق
العدة وهو الاحسن وطلاق السنة وهو حسن
وطلاق البدعة اما طلاق ان يطلقها واحدة
في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها
ان لم يرد مراجعتها واما طلاق السنة ان يطلقها
ثلاثا في ثلثة اطهار في كل طهر طلقة من غير جماع

حتى

حتى لو لحقته ندامة يمكنه استدراكه واما طلاق
البدعة على اربعة اوجه ان يطلقها ثلاثا بكلمة
واحدة او طلقها في حالة الحيض او في طهر قد جامعها
فيه الا ان تكون حاملا او طلقها اكثر من الثلث
ثلثة من النساء يفصل بين طلاقها بالاشهر
الايسة والصغيرة والحامل اذا اراد ان يطلقها
واحدة فاذا مضى الشهر طلقها اخرى فاذا مضى
شهر آخر طلقها اخرى **اربعة** من النساء لا يكون
طلاقها عقيب الجماع الايسة والصغيرة
والحامل وغير المدخول ولا يكون طلاق غير المدخول بها
في حال الحيض **الطلاق على ضربين** صريح وكناية
فالصريح لا يحتاج الى النية وهو سبعة الفاظ
تقع به الرجعي بقوله طلقتك انت طالق انت
مطلقة انت تطليقة انت الطلاق انت طالق
الطلاق انت طالق طلاقا الا ان يكون في هذه
الالفاظ الثلاث ان نوى ثلاثا تقع ثلاثا وفي
الالفاظ الاربعة لا يعمل نية في العدد اما الكنايات
خمسة واربعون لفظا ثلاثا منها رجعيا قوله اعتدي
واستبرئي رحمك وانت واحدة لا يقع اكثر من واحدة

وان نوى لا في رواية عن ابي يوسف انه قال في قوله اعتدي
ان نوى ثلاثا يقع ثلاث وان لم ينو فهي واحدة واما في باقي
الفاظ الكنايات لا يقع بغير النية ان نوى ثلاثا
تقع ثلاث وان نوى اثنتين لا يقع الا واحدة عند
علمائنا وقال زفر والحسن بن زياد ان نوى اثنتين يقع
ما نوى قوله انت خلية او برية او بائنة او بتة او
بتلة او حرام او محرمة تقنعي تخمري على راسك استتري
الحقي باهلك وهبتك لاهلك وهبتك لنفسك
لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك حبلك على غاربك
اخرجي اذهبي اعزبي ابتغي الازواج تزوجي من شئت
يا امراتي لست بزوج لك ما انا بزوج لك سرحتك فارقتك
تركت طلاقك لا حاجة لي فيك انت حرة سائبة
بهشته اي هشتم تبرا. انت طالق اشد الطلاق
انت طالق اعظم الطلاق انت طالق اخبث الطلاق
انت طالق طلاق الحرام انت طالق طلاق الحرج انت
طالق ملاء الكف انت طالق ملاء البيت وان لم يكن له
نية لا يقع الطلاق بهذه الالفاظ كلها الا ان يكون في
حال الغضب او في حال مذاكرة الطلاق فحينئذ يقع الطلاق
وهاهنا اصل يجب معرفتها وهو ان العدة اذا كانت

من طلاق رجعي فطلقها بائنا او رجعيا يقع وان كانت
من طلاق بائن اجرى على لسانه لفظا من الفاظ
الكناية لا يقع خمسة الفاظ من الكنايات اذا ذكرها
في حال الغضب او ذكرها في حال مذاكرة الطلاق لا تصدق
انه لم يرد به الطلاق قوله انت خلية او برية او بائنة
او بتة او حرام اعتدي واختاري وامرك بيدك
اربعة الفاظ اذا خير الزوج زوجته فاختارت
بلفظ منها بانت قولها اخترت نفسي اخترت ابي اخترت امي
اهلي اخترت الازواج سبعة الفاظ اذا خاطبها طلقت
في الحال اينما كانت انت طالق في الدار انت طالق في البيت
انت طالق ما لم اطلقك انت طالق متى لم اطلقك انت طالق
كلما الطلوع الا في كلما تطلق ثلثا واحدة بعد اخرى متواليات
اذا كانت مدخولة بها الفاظ الشرط سبعة اشياء
ان واذا واذما ومتى ومتى ما وكل وكلما ففي وجدت
هذه الشرائط انحلت اليمين وانتهت الامر الا في كلما يتكرر
الطلاق بتكرار الشرط حتى يقع ثلثا فان تزوجها
بعد زوج آخر وتكرر الشرط لا يقع شيء ثلاثة الفاظ
يقع الطلاق ويتاخر الى آخر عمره ان لم اطلقك فانت طالق
واذا لم اطلقك فانت طالق عند ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه

يقع في الحال مثلث وما لم ومتي لم ومتي ما لم وكلما اربعة نفر
لا يقع طلاقهم الصبي والمجنون المطبوع والمغمي عليه والنائم
عشرة اعضاء اذا اضاف الطلاق اليها يقع قوله
انت طالق نفسك طالق جسدك طالق جسمك طالق
بدنك طالق رأسك طالق رقبتك طالق عنقك طالق
وجهك طالق روحك طالق فرجك طالق دمك
طالق جزء منك طالق خمسة عشر اعضاء اذا
اضاف اليها الطلاق لا يقع اذا قال يدك طالق
رجلك طالق ساقك طالق فخذك طالق ظهرك
طالق بدنك طالق صلبك طالق ثديك طالق
فمك طالق لسانك طالق انفك طالق عينك
طالق ذقنك طالق باب المشية في الطلاق
خمسة عشر لفظا اذا جعل الرجل امرها بيدها او بيد
غيرها لا يقتصر علي المجلس قوله الرجل طلق امراتي وقوله
لزوجته طلقي نفسك متي شئت او انت طالق اذا
شئت او انت طالق اذا ما شئت او وقت ما شئت
وحيث ما شئت وحين ما شئت او انت طالق اذا ري
او انت طالق اذا دخلت مكة لا تطلق الا دخول
مكة ثم لو قال انت طالق غدا يقع الطلاق عند طلوع

بطنك طالق

الفجر

الفجر من الغد ولو قال اذا حضت فانت طالق فرأت
الدم استكمل استمرار الدم ثلثة ايام وقع الطلاق
من حين حاضت ولو قال اذا حضت حيضة فانت
طالق لم تطلق حتى يطهر من حيضها ولو قال انت
طالق كيف شئت فقامت عن مجلسها ثم شاءت
طلقت في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا تطلق
ما لم تشا في المجلس اربعة الفاظ يقتصر علي المجلس
قوله لرجل طلق امراته ان شئت وقوله لزوجته
طلقي نفسك اختاري امرك بيدك بلفظ الاولي
اذا طلقها يقع واحدة رجعية في التخيير اذا اختارت
نفسها يقع واحدة باينة من غير النية ولا يقع اكثر
من واحدة وان نوي وفي الامر بيدها يقع ما نوي الا انه
اذا نوي ثنتين يقع واحدة ولا بد من ذكر النفس في
كلامه او كلامها اثني عشر لفظا يقع الطلاق
باجابتها ان اجابت طلقت وان قامت من مجلسها
او اخذت في عمل آخر خرج الامر من يدها قوله لزوجته
انت طالق ان شئت او هويت او رضيت او احببت
او تحبين او تبغضين او تحبي كذى وكذى او يبغضين
كذى كذي او تكرهين لدي ولدي او انت الطلاق

او هويت

خلاف

كم شئت يحكم بالطلاق وان كان في قلبها انما ظهرت
باب الخلع الخلع طلاق باين ويلزمه
المال الا انه يكون له اخذ المال اذا كان النشوز من قبله
وان قال خالعني علي ما في يدي من شيء وليس في يدها
شيء يقع الطلاق مجانا ولو قالت خالعني علي ما في يدي
من شيء وليس في يدها شيء يقع الطلاق بمهر ان كانت
قد قبضت يلزمها الرد وان قالت خالعني علي ما
في يدي من الدراهم وليس في يدها شيء يلزمه ثلثة دراهم
وان قالت خالعني علي دراهم كثيرة يلزمها عشرة
دراهم وما جاز ان يكون مهرا جاز ان يكون بدلا
في الخلع والفاظ الخلع خمسة خالعتك
على الف درهم باينتك على الف درهم سرحتك
على الف درهم طلقي نفسك على الف درهم الاستثناء
في الطلاق على احد عشر وجها قوله انت طالق
ان شاء الله انت طالق بمشية الله انت طالق
ان شاء الله وان شاء فلان وان شاءت
هي دونه او شاء فلان دونها قوله انت طالق
في محبة الله انت طالق في رضاء الله انت طالق
في قدرة الله انت طالق في حكم الله انت طالق

بارئتك على الف درهم

لا يقع الطلاق

في ارادة

في ارادة الله لا يقع الطلاق بهذه الالفاظ كلها
باب العدة لا يجوز النكاح في العدة
الا لزوجها والعدة على اربعة عشر وجها عدة
بثلثة اقراء وعدة بقرئين وعدة بثلثة اشهر
وعدة بشهر ونصف وعدة باربعة اشهر وعشر وعدة
بشهرين وخمسة ايام وعدة بحيض واربعة اشهر
وعشرا وعدة بوضع الحمل وعدة الى سنتين وعدة ١٠
الى ستين سنة وثلثة اشهر بعده وعدة الى شهرين وتسعة
وعشرين يوما وثلثة حيض بعده وعدة بجميع العمر وعدة ١٢
بثلث حيض في الحيوة والوفاة وعدة بعشرة اشهر وعشرة
ايام بيانه الصغيرة اذا طلقها زوجها فاعتدت
بثلثة اشهر الا يوما ثم حاضت يستانف العدة بالحيض
ثم اعتدت بثلثة حيض ثم مات الزوج يجب عليها باربعة
اشهر وعشرا اما عدة الاولى هي عدة الحرة المطلقة
ذات حيض واما عدة الثاني الامة المطلقة اذا كانت
ذات حيض واما الثالث عدة الحرة المطلقة صغيرة
كانت او كبيرة ايسة واما الرابع عدة الامة المطلقة
صغيرة كانت او كبيرة ايسة واما الخامس المراة
المتوفى عنها زوجها واما السادس يتصور في اربع

واما التاسع
الامة المتوفى عنها زوجها

سواضع فيمن طلق زوجته الحرة طلاقا رجعيا ثم مات
في عدتها او كان له امرأتان او ثلثة او اربعة فقال
احديكن طالق ثم مات قبل البيان يجب على كل واحدة منهن
اربعة اشهر وعشر استكمل فيها ثلث حيض او زوج ام ولد
من رجل ثم مات المولى ومات الزوج وبين موتهما شهران
وخمسة ايام ولا يعلم ايهما مات اولا يلزمها اربعة وعشر
استكمل فيها ثلث حيض وكذلك ان لم يعلم كم كان موتهما
يلزمها اربعة اشهر وعشرا استكمل فيها ثلث حيض في قول
ابي حنيفة وان كان بين موتهما اقل من شهرين وخمسة
ايام يلزمها اربعة اشهر وعشر بلا حيض اجماعا ولو مات المولى
اولا وهي تحت زوج امرأة او في عدة منها من طلاق رجعي
ثم مات الزوج تعتد باربعة اشهر وعشرا وان كانت العدة
من طلاق باين لا يلزمها عدة الوفاة **واما الثامن**
عدة الطلاق والوفات والعتاق وام الولد بالوضع فان تجيء بالحمل
الى سنتين من يوم طلقها يثبت نسبه وتنقضي العدة
بوضع الحمل وان جاءت به لاكثر من سنتين من يوم طلقها
لا يثبت نسبه ويحكم بانقضاء عدتها منذ ستة اشهر ويسترد
نفقتها ان قبضتها في قول ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف تنقضي عدتها بالوضع وان لم يثبت نسبه
تنقضي

واما

واما **التاسع** ان ينقطع حيضها بعد الطلاق
تصبر الى ان يصير سنها عمرها ستون سنة ثم تعتد
ثلثة اشهر ثم تتزوج وكذلك لو اعتدت بقرئين ثم انقطع
الحيض تصبر الى ان تصير سنها ستون سنة ثم تعتد
ثلثة اشهر وان كانت عادة امهاتها واخواتها انقطاع
الحيض قبل ستين سنة يؤخذ بعادتها وان كانت عادتهن
انقطاع الحيض بعد ستين لا يؤخذ بذلك ويؤخذ ستين
سنة **واما العاشر** في صغيرة طلقها زوجها
فمضى ثلثة اشهر الا يوما ثم حاضت ما لم تمض ثلث حيض
لا ينقضي عدتها **واما الحادي عشر** امرأة المفقود
ما لم يمت اقران زوجها لا ترتفع النكاح وقال بعضهم
الى مائة سنة وقال بعضهم الى مائة وعشرين سنة
واما الثاني عشر رجل طلق زوجته طلاقا رجعيا
فاعتدت بثلثة قروء الا يوما فمات الزوج
يلزمها اربعة اشهر وعشرا **واما الثالث عشر**
رجل طلق زوجته الامة فاعتدت بقرئين الا يوما
فمات زوجها يلزمها شهران وخمسة ايام **واما**
الرابع عشر رجل اعتق ام ولد او مات عنها او رجل
وطئ امرأة في نكاح فاسد او في شبهة عقد ثم فرق

بينهما او مات عنها تعتد عنها بثلثه اقراء وان آيست
ام الولد والموطوءة في نكاح فاسد وفي شبهة عقد
من صغير او كبير فعدتهن بثلثة اشهر في الحيوة و
الوفاة جميعا ستة من النسآء يناكحوهن في العدة
المختلعة يتزوجها الزوج في العدة وام الولد اعتقها
سيدها يتزوجها في العدة وارتد احد الزوجين ثم
اسلم ثم يتزوجها في العدة والامة اعتقت فاختارت
نفسها يتزوجها الزوج في العدة والصغيرة ادركت
فاختارت نفسها يتزوجها زوجها في العدة والملاعن
اكذب نفسه يتزوج الملاعنة في العدة في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله اربعة من النسآء لا عدة عليهن المطلقة
قبل الدخول والحربية دخلت دارنا بامان فتركت
زوجها في دار الحرب والاختان تزوجهما في عقدة واحدة
يفسخ بينهما والجمع بين اكثر من اربع نسوة يفسخ بينهن
خمسة من النسآء لا يلزمهن من الزنية المطلقة الرجعية
والمعتدة من نكاح فاسد والمطلقة الصغيرة والمطلقة
الذمية عن زوج مسلم وام الولد اعتقها سيدها او مات عنها
العدة تنتقل في اربعة مواضع صغيرة بلغت
فخلال العدة تستانف العدة بالحيض والايسة

الانقضاء

فخلال

في خلال الاشهر اذا حاضت يستانف العدة بالحيض
والامة المطلقة الرجعية اعتقت في خلال العدة او مات
عنها زوجها ثم اعتقت في خلال العدة يتم العدة الحراير
والمطلقة طلاقا بائنا في مرض الزوج مات من مرضه
يستانف عدة الوفاة يستكمل فيها ثلث حيض عشرون
نفرا من النسآء يتوقف جواز نكاحهن على انقضا
عدة الاولى نكاح اخت المرأة وعمتها وخالتها او ابنت
اختها او ابنت اخيها والاصل فيه ان كل شخص لو ذكرنا
احديهما او اما ثنا الاخرى لا يجوز النكاح بينهما اذا كانت
انثيين لا يجوز الجمع بينهما الا في مسئلة واحدة وهي
المرأة مع ابنت زوج كان له قبلها لو كانت الابنت ابنا
لا يجوز له ان يتزوج بالمرأة ثم يجوز لرجل ان يجمع
بينهما في النكاح والسادس نكاح الخامسة ونكاح الامة
على الحرة ونكاح اخت الموطوءة في نكاح فاسد او في شبهة
عقد ولا نكاح الرابعة الا بعد انقضاء عدة الموطوءة
ونكاح المعتدة مع رجل اجنبي ونكاح المطلقة الثلث
لا يجوز الا بعد انقضاء عدة الزوج ووطي الامة المشتركة
لا يجوز الا بعد مضي قرء او شهرين ان كانت آيسة
والمرأة الحامل من الزنا يجوز نكاحها ولا يجوز وطئها

ان كل شخصين لو ذكرنا احدهما واثنتنا الاخرى لا يجوز النكاح بينهما اذا كانتا انثيين لا يجوز الجمع بينهما ع

او في شبهة عقد

الا بعد وضع الحمل والحربية اذا اسلمت في دار الحرب وهاجرت
الينا ان كانت حاملاً لا يجوز نكاحها ولا يجوز وطيها حتى
تضع الحمل في رواية عن ابي حنيفة وفي رواية اخرى لا يجوز نكاحها
حتى تضع وان لم يكن حاملاً لا عدة عليها عند ابي حنيفة
ويجوز نكاحها ووطيها في الحال وعند صاحبيه لزمها
العدة والمسبية لا توطأ حتى تحيض او تمضي شهر ان كانت
صغيرة او ايسة ونكاح المكاتبة ووطيها لمولاها لا يجوز
حتى تعتق او تعجز ونكاح الوثنية والمرتدة والمجوسية
لا يجوز حتى تسلم خمسة وعشرون اصناف من
الاماء لا يجوز وطيهن اذا اشترى اما وابنتا وان باع
الام واذا وطي الابنة ثم باعها لا تحل الام ولو طلق
امرأته الامة ثنتين ثم اشتراها لا يحل وطيها ما لم
تتزوج بزوج آخر وطيها وانقضت عدتها وكذلك
لو ظاهر منها ثم طلقها ثم اشتراها لا يطاها حتى يكفر
عن ظهاره وكذلك لو آلى منها ثم طلقها اثنتين فتزوجت
بزوج آخر ثم عادت الى الاول ان قربها يلزمه كفارة
اليمين وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت بتطليقة
ولو زنت امة يكره للمولى وطيها كراهية تنزيهية لا كراهة
التحريم وامة حبلت من غير المولى لا يحل وطيها والامة

المشتركة

المشتركة لا يحل لاحد من غير المولى لا يحل وطيها والامة
المشتركة لا يحل لاحد الشريكين وطيها وامة وطيها حل
حراما او حلالا يحرم على الابن وطيها وامة لها زوج
لا يحل للمولى وطيها واذا وطي امة لا يحل وطي اختها من
اخيها من الرضاع وكذلك اذا زوج امة ثم اشترى
اختها او عمتها او خالتها او بنت اختها لا يجوز وطيهن واذا
اشترى امة ووطي ثم اشترى اختها لا تحل له وطي هذه
ويحل له وطي الاولى وان لم يكن وطي الاولى فهو بالخيار ان شاء
وطي هذه وان شاء وطي هذه ولو وطيهما او قبلهما او
باشرهما ياثم ويحرمان عليه حتى يبيع احديهما او يزوجها من
رجل ثم يحل له الثانية ولكن المستحب ان لا يمسها حتى يمضي
على اختها قرء ولو طلقها زوجها وهي في العدة يحل له
وطي الامة الاولى واذا انقضت عدتها حرمتا جميعا
حتى يبيع احديهما او يزوجها من رجل وباعها ثم ردت عليه
بعيب حرمتا جميعا ولو ارتدت احديهما لا يحل وطي الثانية
وكذلك لو رهن احديهما او اجرها او دبرها لا يحل له وطي
الاخرى وكذلك لو ابقت احديهما من دار الاسلام او
زوجها من رجل بنكاح فاسد لا يحل وطي الاخرى ولو كاتب
احديهما او اعتقها او اعتق شقصا منها او باع شقصا

منها او اسلم او قبضها الكفار بدار الحرب وابعث الي دار
الحرب او زوجها رجل بنكاح فاسد ودخل بها الزوج وان
فرق بينهما فاذا مات معتدة يحل له وطي الاخري فاذا انقضت
عدتها حرم وطيها فاذا في هذه المسايل حل له وطي الاخري
باب الرجعة والرجعة تحل بالقول والفعل
وهي باحد عشرة معاني الست منها تحصل من جهته حصلت
المراجعة بالجماع والقبلة بالشهوة والمباشرة بالشهوة
والنظر الي الفرج بالشهوة وقوله راجعتك او راجعت
امراتي ويستحب ان يشهد علي الرجعة الشاهدين ثلثة
اشياء من جهتها تحصل به المراجعة اذا باضعت
زوجها او قبلته او بايا وكان الزوج طايعا او كارها
وينقطع الرجعة بخمسة اشياء اذا كان حيضها
عشرة ايام فانقطع الدم ومضي عليها وقت الصلوة او
اغتسلت وبقي علي جسدها لمعة او اغتسلت وتركت
المضمضة والاستنشاق او اغتسلت بسور الحمار وههنا
ثلث مسايل يجب معرفتها والعلم بها علي كل عاقل رجل
قال الحلال الله في عتقه حرام ان اراد به الطلاق كان
طلاقا وان اراد به اليمين كان يمينا وان اراد به الظهار
كان ظهارا وان لم يكن لها نية فالرجل من العوام

تطلق باينة وان قالت لزوجها دست از من باز كار كفت
دست باز دشت كران نوي به الطلاق يقع الطلاق
وان لم ينوي لا يقع وان تشاجرت مع زوجها فقالت
كابني خودا رش بودها كردم دست از من باز دار فقال
الزوج ثلث مرات جنك از تو باز داشتم لا يقع الا طلقة
واحدة لا يملك الرجعة ويحتاج بعد ذلك الي عقد
جديد باب الظهار الظهار بالامهات
وبالنساء اللاتي لا يمكن للمظاهر ابدا كن من نسب او رضاع
او صهر وهي ثمانية الفاظ قوله انت علي كظهر امي انت علي
كبطن امي انت علي كفرج امي انت علي كفخذ امي انت علي
كنفس امي انت علي كعجز امي ظاهرت منك انا منك
مظاهر وحكم ظهار يحرم الوطي والقبلة
والملامسة الي ان يكفر فان وطيها قبل التكفير يلزمها
الاستغفار ولا يلزمه شي سوي كفارة الاولي ولو
ظاهر من امته وام ولده او مدبرته لا يجوز الا
ان يكون الامة زوجته ثلاثة الفاظ
يرجع الي النية ان اراد به الكرامة فهو كما قال وان اراد به
الظهار كان ظهارا وان اراد به الطلاق كان طلاقا
وان لم يكن له نية لا شي عليه في قول ابي حنيفة وقال

ابو يوسف هو يمين وعليه كفارة اليمين وقال محمد هو
ظهار وعليه كفارة اليمين قوله انت علي كامي انت
علي مثل امي انت علي حرام كامي **كفارة الظهار**
ثلثة اشياء قبل المسيس تحرير الرقبة المومنة او الكافرة
صغيرة كانت كبيرة ذكرا كان او انثى فان لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا **وان جامع التي** ظاهر
منها في خلال الصوم بالليل عامدا او بالنهار ناسيا
استانف الصوم وان جامعها في خلال الطعام فانه
لا يستانف الطعام ويجري التغدية والتعشية فيها
قل او كثر **خمسة العيوب** في الرقبة لا تمنع التكفير
عن الظهار الاصم والمرتد والاعور ومقطوعة اليد
الواحد ومقطوعة الرجل الواحد ومقطوعة احد
اليدين واحد الرجلين من خلاف **سبعة عشر**
من العيوب يمنع التكفير المجنون والزمن والمقعد
ومقطوع الابهامين واشل اليدين والرجلين و
الاخرس والاعمى والاحدب والمرتد ومقطوع
اليد والرجلين ومن في شرف الموت والمدبر وام
الولد والمكاتب اذا كان قد ادى شيا من كتابته
وعبد المشتركة **ثلثة من الكفارات** يجوز

عنها

عنها اعتاق الرقبة الكافرة كفارة الفطر وكفارة
الظهار وكفارة اليمين ولا يجوز في كفارة القتل
باب الايلاء ومدة ايلاء الحرة اربعة
اشهر كان زوجها حرا او عبدا وايلاء الامة شهران
كان زوجها حرا او عبدا **سبعة ايمان**
يصير الرجل به موليا قوله والله لا اقربك اربعة
اشهر وبالعتاق لا اقربك اربعة اشهر وبالحج لا اقربك
اربعة اشهر وبالعمرة لا اقربك اربعة اشهر وبالصدقة
لا اقربك اربعة اشهر وبالصيام لا اقربك اربعة اشهر
فان قربها كفر عن يمينه بكفارة اليمين وعن يمينه
بالطلاق والعتاق وغيرهما ان يلزمه ما حلف به
اربعة ايمان لا يصير الرجل به موليا اذا حلف
اقل من اربعة اشهر في الحرة او اقل من شهرين في الامة
او حلف لا يقربها ببغداد او في هذا البيت او في هذا البلد
ستة الفاظ يصير الرجل به موليا قوله والله
لا اقربك والله لا المسك والله لا اجامعك والله
لا اغشاك والله لا اباضعك والله لا اغتسل
منك من جنابة **اربعة الفاظ** لا يصير
الرجل به موليا الا ان يريد به الايلاء قوله والله

وبالطلاق لا اقربك اربعة اشهر

لا اطوف بك

لا ادنو منك والله لا اطوف بك والله لا ادخل عليك
والله لا اجمع رأسي ورأسك في لحاف واحد وان قال
لها في مجلس واحد ثلث مرات والله لا اقربك اربعة اشهر
وقربها في المدة يلزمه ثلاث كفارات فان لم يقربها حتى مضت
المدة وقع طلقة واحدة بائنة في قول ابي حنيفة وابي
يوسف رح وقال محمد يقع ثلاثا وان آلا منها
ثم طلقها ثلاثا ثم عادت اليه بعد زوج آخر لم يبطل حكم الايلاء
حتى لو لم يقربها حتى مضت المدة لا تطلق ولكنه لو قربها
في المدة يلزمه الكفارة لكفارة الايلاء واليمين سواء
وان كان اليمين على الايلاء او طلق ولم يوقت فكل مدة
يمضي يقع طلقة بائنة اذا كان تزوجها عقيب كل مدة
ولم يقربها فان عادت اليه بعد زوج ولم يقربها حتى مضت
المدة لا تطلق بهذا الايلاء ولكن اليمين باقية ان قربها
كفر عن يمينه قوله انت علي حرام على خمسة اوجه ان اراد
به اليمين كان يمينا وان اراد به الظهار كان ظهارا
وان اراد به الطلاق كان طلاقا بائنا الا ان ينوي به
الكذب فهو كما اراد وان اراد به التحريم كان يمينا و
يكون ايلاء في قولهم جميعا

باب اللعان

وسنة وجوب اللعان ان يقول لامرأته يا زانية

وسبب وجوده

او قال

او الثلاث وان اراد به ...

او قال هذا الولد ليس مني فان سكتت ولم ترفع الامر
الى الحاكم افضل وان رفعت اليه وانكر الزوج القذف
لا يستحلف ولكنها يستشهد شاهدين فان اقامت
شاهدين واقر به الرجل ثم رجع يجلد ثمانين جلدة
ولا يقبل شهادته ابدا وان اقر به الرجل وقال صدقت
فقام الرجل حتى يقول اشهد بالله اني لمن الصادقين
يقولها اربع مرات ثم يقول الخامسة ان لعنة الله عليه
ان كان من الكاذبين فيما رماها من الزنا مشيرا اليها
في جميع ذلك ثم يقام المرأة فان اقرت وقالت صدق هو
زنيت فاقرت كذلك في اربع مجالس ترجم وان قالت
هو كاذب فيما رماني به من الزنا ويقول الخامسة ان غضب
الله عليها ان كان كاذبا فيما رماني من الزنا فاذا التعنا
فرق الحاكم بينهما وكانت تلك الفرقة تطليقة بائنة ولا
تحل لزوجها الا باربعة اشياء عند الجميع ان يكذب
نفسه فيجلد ثمانين جلدة او يقذف غيرها فيجلد
ثمانين جلدة او يقذف هو بعمل فيجلد ثمانين جلدة
او زنت هي فحدت مائة جلدة فحينئذ يحل الملاعنة
لزوجها وقال ابو يوسف المتلاعنان لا يجتمعان ابدا
وان امتنع الزوج من اللعان حبسه الحاكم حتى يكذب

من الصادقين ... صح

تقول اربع مرات اشهد بالله انه من الكاذبين فيما رماني به صح

نفسه فيجلد ثمانون جلدة وان امتنعت المرأة حبسها
الحاكم حتى تلاعن او تصدق الزوج فاذا تلاعنا نفي
القاضي نسبه والحقه بامه **ثلاثة مواضع**
يصح نفي الولد ويلاعن ان نفي عقيب الولادة او في
حال الذي يقبل التهنية او في حال الذي يبتاع آلة الولادة
اربعة اشياء لا يوجب اللعان اذا قذفها والولد
في البطن او كان الولد خرج ميتًا او ولدت حيا ثم مات
او اسقطت سقطا قد استبان خلقه وان لم يستبن
خلقه لا يصير نفسا ولكنها تدع الصلوة ايام حيضها
ما بينها وبين عشرة ايام وان استمر بها الدم اكثر
من ذلك فهو استحاضة وانما يجب اللعان اذا
كان الولد في البطن ان قال ليس حملك مني فاما اذا
قال زنيت بهذا الحمل من الزنا يلاعن ولكنه لا يحكم باسقاط
الحمل ولو ولدت ولدين من بطن واحد نفي الاول
واعترف بالثاني ثبت نسبهما جميعا ويحد الزوج
وان اعترف بالاول ونفي الثاني ثبت نسبهما ويلاعن
ستة نفر من الزوجين لا لعان بينهم ولا حد اذا كان الزوج
صبيا او مجنونا او كافرا او اخرس او مسلم له امرأة
يهودية او نصرانية او كانت امرأة او مدبرة او مكاتبة

اوام

اوام ولد وعبد له امرأة يهودية او نصرانية او
رجل له امرأة محدودة في القذف ففي هذه المسائل
كلها اذا قال يا زانية لا يحد ولا لعان ولكنه يعزر
في البالغ والمعتوه والناطق والمسلم **اثنان** والمرأة المحدودة في القذف
يلزمهما حد القذف الرجل المحدود في القذف
اذا قذفها زوجها يلزمه ثمانون سوطا والعبد
اذا قذف زوجته المسلمة الحرة يلزمه اربعون
سوطا والاعمى والفاسق اذا قذفهما زوجتهما
يلاعن واذا قذف اربعة نسوة يلاعن كل واحد
منها كما ذكرنا في الواحدة ومتى قام الزوج شاهدين
على اقرارها بالزنا يندرئ اللعان ولم يحل المرأة
باب الرضاع المحرمات بالرضاع اثنى
عشرة الام والجدة من قبل الام والاب وان
علت والابنة وابنة الولد وان سفلت وابنة
المرأة اذا رضعته من لبنه او من لبن غيره والاخت
وابنة الاخت وابنة الاخ والعمة والخالة وامرأة
الابن وامرأة الاب سواء كن هذه القرابات
من جهة النسب او من جهة الرضاع لابوي وابوي الرضيع نسخ
الرضيع الا ام اخيه من الرضاع واخت ابنه من

ابنته خ
اخته خ

الرضاع يجوز له ان يتزوجها وكل صبيين اذا
اجتمعا على ثدي واحد لا يجوز لاحدهما ان يتزوج
الاخر التقدير في حرمة الرضاع ثلثون
شهرا عند ابي ح وعند ابي يوسف ومحمد سنتان
وعند زفر ثلث سنين وعند حسن البصري اربع سنين
وعند بشر جميع العمر ثمانية اشيا يقع به التحريم
اذا احد في حلوق الصبي او اسعط او حلب من لبن
امرأة فماتت المرأة ثم شرب الصبي او حلب بعد موتها
فشربه الصبي او اختلط الماء باللبن واللبن الغالب
او اختلط بالطعام فكان اللبن غالبا او حلب لبن
امرأتين فاختلطا فشربه الصبي يقع الرضاع منهما
عند ابي ح وابي يوسف وعند محمد يعتبر الغالب
منهما فان كان اغلب لبن منهما الرضاع وان نزل
للبكر لبن فارضعت صبيا تعلق به التحريم وان نزل
للرجل لبنا فارضع صبيا لم يتعلق به التحريم رجل
تزوج برضيعتين فارضعتهما امرأة حرمتا عليه
وان تزوج ثلث نسوة فارضعتهن امرأة مرتبا عليه حرمت
الاولى والثانية دون الثالثة وان ارضعتهن جميعا
حرمن جميعا وان تزوج بكبيرة ورضيعتين فارضعتها

الكبيرة

الكبيرة مرتبا فالكبيرة التي ارضعتها اولا حرمتا عليه
والرضيعة الاخيرة لا تحرم ان لم يدخل ولا مهر للكبيرة
وللصغيرة نصف المهر ويرجع به الزوج على الكبيرة ان
كانت تعمدت الفساد ولا تحل هذه الكبيرة له ابدا وان
طلق الصغيرة التي لم يحرم وان تزوج الصغيرة التي
حرمت عليه جاز ان لم يكن دخل بالكبيرة وان كان دخل بها
حرمن جميعا وللكبيرة مهر كامل ولكل احد من الصغيرتين
نصف المهر لا يحل الكل ابدا رجل تزوج صغيرة
وكبيرة ثم ان الصغيرة ارضعت الكبيرة حرمتا جميعا
وللكبيرة مهر كامل ان كان قد دخل بها ولا شيء عليها من
المهر ان كان دخل بها وللصغيرة نصف المهر ويرجع الزوج
عليها ان كانت تعمدت الفساد وان لم يكن دخل بها
جاز نكاح الصغيرة ولا يجوز نكاح الكبيرة ابدا وان ارضعتها
اختها الكبيرة حرمتا ايضا وحكم المهر كما ذكرنا ويجوز له
نكاح الكبيرة ان دخل بها او لم يدخل ولا يجوز نكاح
الصغيرة ما لم تفرغ الكبيرة من العدة ان كانت مدخولة
وكذلك لو تزوج بصغيرتين فارضعتهما ام احديهما
رجل تزوج بثلث نسوة كبيرة وامرأة صغيرة
فارضعها واحدة منهن حرمن عليه وان ارضعتها

المرأتان ايضا حرمن جميعا ولا يجوز له نكاح النسوة
واما الصغيرة ان كان دخل بواحدة منهن حرمت الصغيرة
ايضا ابدا وان لم يكن دخل بواحدة منهن حل له الصغيرة
امرأتان احديهما لها بنات والاخري لها بنون فارضعت
ام البنات لابن لها لا يجوز لذلك الابن ان يتزوجها
ولا بناتها ابدا ولا يحرم هي وبناتها علي اخوته واذا ارضعت
ام البنين بنتا لها لا يجوز لذلك الابن ان يتزوج البنات
كلها ولا امهن ويحل لكل الاخوته الا التي ارضعت
من ام البنين رجل تزوج بامرأة فقال الرجل
انا ارضعتها فهي علي اربعة اوجه صدقتها الزوجات
او كذبها او كذبها الزوج وصدقها المرأة او صدقها الزوج
وكذبته المرأة اما اذا صدقها ارتفع النكاح بينهما
ولا مهر لها ان لم يكن دخل بها فاما اذا كان دخل بها
فلها مهر المثل ∴ وان كذبها لا يرتفع النكاح
ولكن ينظر ان كان اكبر رائه انها صادقة في اخبارها
يفارقها احتياطا وان كان اكبر رائه انها كاذبة
في اخبارها يمسكها ∴ وان كذبها الزوج وصدقتها
المرأة يبقي النكاح ولكن للمرأة ان يستحلف الزوج ما
يعلم انها اختك من الرضاع ان نكل فرق بينهما وان حلف

او كذباها ع

هو امرأته وان صدقها الزوج وكذبته المرأة ارتفع النكاح
ولكن لا يصدق الزوج في حق المهر ان كانت مدخولة
يلزمه مهر كامل وان كانت غير مدخولة يلزمه مهر كامل
اب وابن ولكل واحد منهما امرأتان صغيرة وكبيرة فارضعت
امرأة كل واحد منهما بصغيرة الاخر حرمت بنتها الصغيرة
علي زوجها وان كان اللبن من غيرهما لا تحرمان وان كان
لبن امرأة الاب ولبن امرأة الابن من غيره يحرم الصغيرة
علي الابن دون الكبيرة وبقي نكاح الصغيرة والكبيرة علي الاب
وان كان لبن امرأة الابن من الابن ولبن امرأة الاب
من غيره حرم الصغيرة علي الاب دون الكبيرة وبقي
نكاح الصغيرة والكبيرة علي الابن وان كان مكان
الاب والابن اخوان والمسئلة بحالها حرمت الصغيرتان
علي زوجها لانه يصير متزوجا بابنة الاخ وان كان لبن
احديهما من زوجها ولبن الاخر من غير زوجها يحرم نكاح الصغيرة
التي شربت من زوج الاخري وان كان ابن اخ وعم
والمسئلة بحالها يبقي النكاح امرأة ابن الاخ لانها تصير ابنة
عمه ويجوز نكاح ابنة العم من النسب فيجوز من الرضاع
ويرتفع نكاح العم في الصغيرة لانها صارت ابنة ابن اخيه
ولا يجوز نكاح ابنة ابن الزوج وان كان ابنا عم يبقي نكاحها

نصف مهر ع

الصغيرتان ع

على حاله **كتاب العتاق** عشرون لفظا
يوجب العتق من الصريح والكنايات قوله لعبده انت
حر انت عتيق انت محرر قد حررتك اعتقتك ما انت الا حر
يا حر يا عتيق يا مولاي هذا ولدي هذا مولاي هذا ابني
هذا ابي او قال لامته هذه امي لا سبيل لي عليك لا ملك لي
عليك خرجت عن ملكي ونوى به العتق وهبت لك نفسك
وقيل لعبد انت حر يوما او انت حر ساعة او انت حر من
هذا العمل وانت حر على ان لي الخيار ثلثة ايام عتق في الحال
عشرة الفاظ لا يوجب العتق قوله انت حر ان شاء الله
او قال يا بني وقال لامته يا بنتي او قال يا اخي وهذا اخي الا في رواية
عن محمد وقوله انت علي مثل ولدي اذا لم ينوي العتق وقوله
انت مثل الحر لا سلطان لي عليك لا يعتق وان نوى العتق
وكذلك ساير كنايات الطلاق **عشرة اعضاء** اذا
اضاف العتق اليها يعتق **وخمسة عشر عضوا** اذا اضاف
العتق اليها لا يعتق وقد ذكرنا في كتاب الطلاق **ثلثة**
اعتاق لا ينعقد في الحال ولا في المآل رجل باع عبدا
بيعا فاسدا وسلمه اليه ثم اعتقه لا ينعقد ولو فسخ
العقد ورد العبد على البايع لا ينعقد ايضا **رجل**
تزوج امرأة على عبد وسلمه اليها ثم طلقها قبل الدخول
ثم

ثم اعتقه الزوج لا ينفذ ولو قضي له بنصفه لا ينفذ ايضا
مكاتب اعتق عبدا لا ينفذ ولو ادى بدل الكتابة لا ينفذ ايضا
ستة اعتاق ينفذ في المآل ولا ينفذ في الحال رجل
مات وترك عبدا وعلى الميت دين يحيط برقبته فاعتقه
الوارث لا ينفذ وان بيع بالدين يبطل عتقه وان ابرا
الغرماء الميت عن الدين او تبرع اجنبي بقضى دينه — بقضاء دينه ع
ينفذ عتقه رجل اوصى لرجل بعبد وهو يخرج من
ثلث ماله فهلك الموصي والموصى له غايب فاعتقه الوارث
لا ينفذ فان قبل الموصى له الوصية بطل عتقه وان
ردها نفذ رجل اوصى لرجل بعبد وعلى الميت دين
يحيط برقبته فاعتقه الموصى له فان بيع في الدين بطل
عتقه وان ابراه الغريم عن الدين نفذ رجل باع
احد هذين العبدين على ان ياخذ ايهما شاء بثمن معلوم
فاعتقه المشتري فيما لزمه الثمن ولو اعتق البايع
احدهما بعينه لا ينفذ وان اعتق المشتري هذا العبد
بطل عتقه وان اعتق عبدا آخر نفذ عتقه مرتد اعتق
عبده الحربي فان اسلم جاز وان مات على ردته بطل
عتقه وان لم يمت ولكنه لحق بدار الحرب وقضى
القاضي بلحوقه وقسم ماله بين ورثته فان رجع

بعد ذلك مسلما ثم ملك العبد بوجه من الوجوه ينفذ
عتقه رجل ادعى عبدا في يد رجل فضمن رجل نفس العبد
منه للمدعي بغير امر المدعى عليه وابق العبد فقضى
القاضي بالقيمة على الكفيل ثم اعتقه الكفيل او المدعى عليه
نظر في ذلك فان المعتق هو الذي ادى قيمته الى المدعي
نفذ عتقه وان اداه غيره بطل في خمسة من المواضع
لا يضمن المعتق لشريكه رجل باع نصف العبد من قريب
العبد يسعى العبد ولا ضمان على القريب في قول ابي حنيفة
وكذلك رجلان اشتريا قريب احدهما عتق نصيبه
ولا ضمان عليه وكذلك اذا ورثاه يسعى للشريك
وكذلك عبد بين اثنين شهد كل واحد منهما على صاحبه
بالحرية يسعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه موسرين
كانا او معسرين ولا ضمان عليهما عند ابي حنيفة
وكذلك ام الولدين اعتقها احدهما عتق الجميع
ولا ضمان في قول ابي حنيفة شرى العبد نفسه من
موليه هذه المسئلة على ثلثة اوجه رجل امر عبدًا
ان يشتري نفسه من موليه فقال العبد لموليه
بعني نفسي لنفسي فباعه عتق العبد يلزمه الثمن
والولاء لموليه وان قال بعني نفسي لفلان فباعه

فالعبد

فالعبد لفلان ويلزمه الثمن ولا يعتق وان قال
بعني نفسي فباعه عتق العبد ولزمه الثمن وولاؤه
لموليه العتق على خمسة عشر وجها عتق نذر
وعتق قربة وعتق قرابة وعتق نكاح كفارة وعتق كتابة
وعتق تدبير وعتق استيلاد وعتق عبد مشترك
اعتق احدهما وعتق اسلام بان دخل عبد من عبيد اهل
الحرب الينا مسلما او ام ولدهم او مدبرهم او
مكاتبهم وام ولد المرتد ومدبره اذا قتل على ردته او
لحق بدار الحرب والولاء في هذه الاشياء كلها للمعتق
الا في ستة اعبد وهو عبد الحربي ومدبره ومكاتبه
وام ولده وام ولد المرتد ومدبره يملك الرجل
من ام ولده اربعة اشيا الوطي والاستخدام والاجارة
والتزويج ولا يملك بيعها او تمليكها بوجه من الوجوه
واول ولد جائت به السرية يحتاج الى اقرار المولى
وينتفي بنفيه واذا كانت الجارية بين رجلين فجاءت بولد
فادعى احدهما ثبت نسبه وصارت ام ولده ويلزمه
نصف عقرها ونصف قيمتها ولا يلزمه شيء من قيمة ولدها
فان ادعياه معا صارت ام ولدهما وعلى كل واحد
منهما نصف العقر ويصير عليه قصاصا ويرث

بل الولاء لورثته من المسلمين صح

واما الولد الثاني لا يحتاج الى اقراره

ابن
من كل واحد منهما ميراث كامل ويرثان منه ميراث اب
واحد سبعة الفاظ يصير به العبد مدبرا مطلقا
ولا يجوز بيعه قوله انت مدبر و دبرتك انت حر بعد موتي
انت حر مع موتي انت حر عند موتي ان مت فانت حر
اذا مت فانت حر خمسة الفاظ يصير بها العبد مدبرا
مقيدا ويجوز بيعه قوله ان مت من سفري هذا
فانت حر ان مت من مرضي هذا فانت حر قبل موتي بشهر
انت حر قبل موت فلان بشهر ان مات فلان فانت حر

باب الكتابة ثلثة نفر يجوز كتابتهم الاب والجد
يكاتب عبد اليتيم والمكاتب يكاتب عبده ثلاثة نفر
لا يجوز كتابتهم العبد المأذون والمضارب وشريك العنان
رجل قال لعبده اذا اديت الي الفا فانت حر لا يقتصر على
المجلس وحاله كحال المكاتب الا في سبعة اشياء احدها
يجوز للمولي بيعه ولا يجوز للمولي بيع المكاتب فان باعه
ثم رجع اليه بوجه من الوجوه لا يجبر المولي على قبول المال
ولكنه لو قبل عتق والثاني لو مات المولي فادي الي الورثة
عتق والثالث بموت المولي يفسخ ذلك الشرط
ولا ينفسخ عقد الكتابة والرابع لو ادي المال الي المولي
وفضل شيء فالفضل لمولاه وفي المكاتب الفضل

للمكاتب

للمكاتب والخامس لا يملك المولي مطالبته بالمال في المكاتب
يملك وانه لا يخلو عن استحقاق الكسب به والسراية
الي الاولاد وفي اداء صالح عليه ولو ابرأه لا يعتق و
في المكاتب يعتق واجمعوا انه لو قال ان اديت الي الفا
يقتصر على المجلس احد عشر شيئا يستفيد المكاتب
بعقد الكتابة البيع والشرا والحط بعيب بسبب
البيع والشركة والمضاربة والاجارة والكتابة والاعارة
والهدية بشيء يسير واتخاذ الضيافة يسيرة وبك
احد عشر شيئا لا يملك المكاتب المحاباة في البيع
والشرا والعتق بعوض وبغير عوض والقرض
والهبة بغير عوض والوصية والصدقة والكفالة
والعفو عن القصاص اذا قتل عبده او امته والتزويج
الابن والابنة ولا تزويج الابن وابنته ويزوج امته ويكاتبه
فانه يملك نكاحها ولا يصح الكتابة بشيئين الكاتبه
على عبد غيره او يكاتبه على قيمة نفسه ولم يعرف
مقدارها ويرد المكاتب الي الرق بشيئين اثنين
بقضاء القاضي بعجزه بحلول نجم واحد عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ما لم يتوالى عليه نجمان لا يرد الي الرق
اثنان يمنع فسخ الكتابة بعد موته اذا مات وترك

[illegible]

والمسافرة
ولا يزوج
ويكاتبه

وفاً بكتابة او ترك ولداً وولد في الكتابة يسعى على نجوم ابيه
وان كان الولد مشتري لا يسعى على نجوم ابيه ولكنه
يودي بدل الكتابة حالًّا او يرد في الرق **باب الولا**
الولاة على ضربين ولاء عتاقة وولاء موالاة فاما
الولاء العتاقة والميراث للمعتق ان لم يكن له عصبة
من جهة النسب وولاء ولد الجارية لمولاها فان عتق
الابيو يوماً من الايام جرّ ولاء الولد الى مولى نفسه
فاما ولاء الموالاة ان يسلم الرجل على يد رجل او
اسلم على يد غيره ولكنه والاه على ان يرثه ويعقل
عنه فهو صحيح فان مات ولا وارث له فماله لمن
والاه وله ان ينقل بولاية الى غيره ما لم يعقل عنه
فان عقل عنه لم يكن له ان يحول بولاية الى غيره وما ولد له فهو
مولى للذي والاه ابوه فان اسلم ابن له كبير على
يد آخر ووالاه جاز وان اسلم ولكنه لم يوال احداً فولاه
موقوف وليس لمولى العتاقة ان يوالي احداً **كتاب**
الايمان الايمان على ثلثة اوجه يمين معقودة
وهذا على المستقبل ويمين الغموس وهو في الماضي
فعليه في ذلك التوبة والاستغفار دون الكفارة
من عظم الذنب ويمين اللغو وهو في الماضي

اذا كان وجهها عيانا (?)

والمستقبل

والمستقبل فاما الماضي ان يحلف على شيء يحسبه كذلك
واما في المستقبل ما يجري على السنة الناس في صلة
كلامهم لا والله وبلى والله **ستة واربعون لفظاً**
يكون يميناً وهو قوله الله والله بالله تالله تالله
في الله الرحمن الرحيم وعزة الله وقدرة الله وجلال
الله وعظمة الله وكبرياء الله وما اشبه ذلك من صفات
الذات او قال لعمر الله وايم الله اقسم اقسم بالله
احلف احلف بالله اشهد اشهد بالله اعزم اعزم
بالله على العهد وعهد الله وذمة الله وميثاقه
على نذر ونذر الله وهو يهودي او نصراني او
مجوسي او كافر او بريء من الاسلام او قال هو
بريء من القران او قال هو بريء من المصحف او قال
هو بريء من الاسلام والمسلمين او قال هو بريء
من الله ومن رسول الله ولو قال ان فعلت
كذا فعلي حجة او عمرة او صوم او صلوة او صدقة
او عتق ففعله لزمته في ذلك الكفارة **ثلثة**
وعشرون لفظاً لا يكون يميناً قوله وعلم الله
ورحمة الله وغضب الله وسخط الله ولعنة الله
وسلطان الله ووجه الله وحق الله قال ابو يوسف

ووجه الله

ووجه الله ع

وحق الله وحق الله يكون يمينا وقوله والنبي والقرآن
وحق القرآن والاسلام وحق الاسلام وحق الله
وحق رسوله والكعبة وبيت الله وامانة الله او قال
هو زان او شارب خمر واكل الميتة او اكل الربا او تارك
الصلوة ان فعل كذا عشرون شيئا يتعلق
اليمين بعينها ويحنث فيه ولا يتغير الحكم بتغيره اذا حلف
لا يكلم زوجة فلان فطلقها فلان ثم كلمها او حلف لا يكلم
صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه او حلف لا يكلم
هذا الشاب فكلمه بعدما صار شيخا او حلف لا يكلم فلانا
فكلمه وهو نايم او حلف لا يدخل دار فلان فدخل بعد
انهدامها او حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا هو
فيها باجارة او عارية او كان وقفا او حلف لا ياكل
لحما فاي لحم اكله يحنث او حلف ان لا ياكل لحم هذا
الحمل فاكله بعدما صار كبشا او حلف ان لا ياكل من هذا
الدقيق وياكل من خبزه او حلف لا ياكل رطبا
فاكل بسرا مذنبا او حلف ان لا يشرب من ماء دجلة
فشرب منها باناء او حلف على سالاب بلبسه فقطع
شراكه ونيرك بغيره ثم لبسه او حلف لا يدخل
هذا الفسطاط وهو مضروب في موضع فنقل منه فضرب

منه

القنية

منه في موضع آخر فدخله فكذلك والعيدان
او حلف ان لا يشتري نبيذ الزبيب فشرب نبيذ
المشمش او حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس
من غزلها وغزل اخرى معها او حلف لا يلبس من غزلها
ثوبا فلبس كساء من غزلها او حلف ان لا يلبس من
نسج فلان فلبس الثوب من نسجه ونسج اخرى
معها او حلف لا يصلي بصلوة فلان فدخل في الصلوة
والحدث الامام نقدمه في اول الصلوة وكذلك لو ادرك
معه ركعة وصلى الباقي ثلاثون شيئا يتعلق الحكم
بعينها وتغير الحكم بتغيرها حتى لا يحنث فيه رجل
حلف لا يدخل دار فلان فانهدمت فجعلت بستانا
او حماما او حانوتا او مسجدا فدخلها او حلف لا يدخل
دار فلان الا مجتازا او عابر سبيل فدخلها ليعبر بها
ثم بدا له فاقام او حلف لا ياكل فاكهة فاكل عنبا او رطبا
او رمانا او حلف لا يدخل الدار ما دام فلان فيها
فخرج فلان باهله ثم عاد اليها فدخلها الحالف او حلف
لا ياكل السمن فجعله خبيصا فاكل لا يحنث الا ان يرى
لونه ويوجد طعمه او حلف ان لا ياكل هذا التمر
فاكله عصيدا او حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة

عبد المأذون له في التجارة لم يحنث عند ابي حنيفة
وابي يوسف اوحلف ان لايشرب من هذا الكوز فصب
ماء فيها في كوز اخر فشربه اوحلف لاياكل بسرا فاكل
رطبا اوحلف ان لاياكل من هذا البسر فصار رطبا
فاكله اوحلف ان لاياكل لحما فاكل سمكا اوحلف ان
لاياكل من هذه الحنطة فاكل من خبزها اوحلف ان لا
يشتري قميصا فاشتري ثوبا متقطعا غير مخيط او
حلف لايسكن هذه الدار فانهدمت فسكن فيها ايام اوكان
لايستطيع الخروج من هذه الدار الا بطرح نفسه
من الحايط اوحلف اوقال والله لا كلمك ما دام
ابواك حيين فمات احدهما ثم كلمه اوحلف لايكلم
فلانا ففتح عليه في الصلوة اوحلف لايتكلم فقرأ في
الصلوة اوحلف لايؤم احدا فافتتح لنفسه فجاء قوم
واقتدوا به وكذلك لوامهم في الصلوة الجنازة او
سجدة التلاوة اوقال لعبده ان صليت ركعة فانت
حر فصلي ركعة ثم تكلم لايعتق ولو صلي ركعتين عتق
بالركعة الاولي وقال الرجل لا اخرج حتي اريك نفسي
فاراه نفسه من مكان بعيد وعرفه فلان اواراه من
فوق حائط او من سطح وقال يا فلان وهو لايصل اليه

لا

لايحنث اوقال لامرأته ان لم اعتق مملوكا بالف فانت
طالق فاشتري مملوكا بالف يساوي مائة فاعتقه
اوحلف لايخرج امرأته الا باذنه فقيل له اما تأذن لها
بالخروج فقال من يمنعها لايكون اذنا اوحلف الا ينظر
الي فلان فراه من مرآة اوحلف لايشتري صوفا فاشتري
شاة اوحلف لايشتري زيتا فاشتري دهنا اودهن
البزر والجذوع والاكارع لايحنث اوحلف لايسلم
الشفعة فسكت حتي بطل شفعته خمسة عشر
شيئا يحنث في يمينه رجل حلف لايدخل دار فلان
اوحلف لاياكل طعام فلان اوحلف لايلبس ثوب
فلان اوحلف لايركب دابة فلان فاشتراه فلان
بعد يمينه اوحلف لايكلم فلانا الا باذنه فاذن له و
لم يعلم بالاذن حتي كلمه اوقال لامرأته لاتخرج من الدار
الا باذني فخرج مرة باذنه ومرة بغير اذنه حنث في
يمينه ولابد من اذن له كل مرة اوحلف لايشم ريحانا
فشم النرجس او شاهسبرم او شم وردا يحنث في يمينه
ولوحلف لايشم طيبا فاتطيب بشمه حنث اوقال
لامرأته ان مشطت احدا فانت طالق فجاءت امرأة
قد سرحت رأسها وعقدت شعرها اوظفرها حنث في يمينه

اوحلف لايتكلم فقرأ في غير الصلوة اوحلف لايكلم اليوم وغدا فكلمه في يومه اومن الغد او قال لايكلم امرأته فجاءت لتأكل معه فقال الزوج هاتي بريبه نهيها اوحلف لايدهن فادهن بالزيت اوحلف لايعتق فكاتب عبدا وقبض مال الكتابة **عشرة اشياء** اذا حلف ان لايفعله فامر غيره ففعله يحنث رجل حلف لايتزوج اولايطلق اولايعتق اولايهب اولايقضي لدين او قال لايهدم البنا اولايضرب اولايقطع ثوبا اوقبا ولايذبح اولايجد نخله في هذه الافعال يحنث **ثمانية اشيا** اذا حلف ان لايفعله فامر غيره ففعله لايحنث رجل حلف لايبيع ولايشتري ولايواجر ولايستاجر ولا يقاسم ولايخاصم ولايصالح ولايلبس من نسج فلان فامر غيره ففعله هذا اذا كان الحالف ممن يلي هذه الافعال بنفسه لايحنث اما اذا كان ممن يلي غيره يحنث فيه **اذا حلف** ان لاياكل من لحم هذه الشاة لايحنث في اكل اربعة منها وهو المخ والالية والدماغ وشحم البطن ويحنث في اكل سبعة منها وهو الفواد والكبد والكلية والرية والكرش والامعا وشحم الظهر **رجل حلف** لايدخل بيتا يحنث في ثمانية اشياء وهو

لا يحنث ٤

الحمام

الحمام والبيعة والكنيسة والكعبة ومسجد الحرام وساير المساجد ودهليز باب الدار والظلة وابيات الشعر ان كان بدويا يحنث وان كان بلديا لايحنث **واذا حلف** ان لايفعل بفلان كذا فمات المحلوف عليه سقطت اليمين الا في اربعة اشياء اذا حلف ان لايغسله اولايلبسه اولايحمله اولايوضيه فهو على الحيوة والوفاة وما سوى ذلك فهو على الحيوة **اذا حلف** ان لايتعامل مع فلان شيئا يحنث بعقد اربعة اشيا وان لم يقبل المحلوف به وهو القرض و الهبة والصدقة والعارية **رجل حلف** لاياكل من كسب فلان يحنث بخمسة اشيا ان ياكل ما اشتراه فلان او وهب له او اوصى له او اخذ اجرة نفسه او اكل مما ورثه الحالف من فلان فهو كسب الاول حتى يحدث فيه كسبا آخر ولايحنث بخصلتين بان ورث فلان طعاما فباعه منه فاكله الحالف او وهب المحلوف عليه الطعام الحالف وسلم فاكله **رجل حلف** لاياكل من طعام فلان يحنث باربعة اشيا بالخل والكامخ والملح والدبس فلو كان المحلوف عليه بايع الطعام فاشترا الحالف فاشترى الحالف منه فاكله حنث **رجل حلف**

لا ياكل حراما فاضطر فاكل الميتة فاكلها عند الضرورة يحنث
لانها لا تحل الا انها لا ياثم بمكان الضرورة وان غصب خبزا
او لحما فاكله يحنث في يمينه وان باعها بشي فاكله لا يحنث
وان كان معه دراهم فحلف ان لا ياكلها فاشتري بها دنانير
او فلوسا ثم اشتري بها طعاما فاكلها حنث وان اشتري
بها عروضا ثم باع العروض فاشتري به طعاما فاكله
لم يحنث ولا اكل ثلاثة اوقات يتبين كل امر اليه فوقت
الغداة من اول النهار الي زوال الشمس ووقت
العشاء من زوال الشمس الي نصف الليل ووقت
السحر بعد نصف الليل الي طلوع الفجر رجل حلف
لا يقبض من فلان اليوم حقه لا يحنث بتسعة اشيا
اذا قبضه من متبرع او من كفيله او قبض من وكيله ثلث
وكله قبل اليمين او قبض من المحتال عليه احاله قبل
اليمين او ياخذ به رهنا تلك الرهن في يده او حط عنه
البعض واخذ البعض واشتري منه شيئا بيعا صحيحا
او قبضه باتا او قبضه من الغد واستهلك عليه
مكيلا او موزونا او اشتري منه شيئا بيعا فاسدا
او قبضه فلم يكن في قيمته وفاء بالحق او استهلك عليه غير
المكيلة والموزون وفي قيمته وفاء بالحق وان استهلكه

او احرقه

او احرقه قبل الاجل والغصب لم يحنث باب
كفارة اليمين المكفر يخير بين ثلثة اشيا ان شاء
اعتق رقبة وان شاء اطعم عشرة مساكين
كل مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر وان شاء
غداهم وعشاهم وان شاء كسا عشرة مساكين
ثوبا سابغا واما القميص وملحفة او ازارا او سراويل
او عمامة سابغة عند ابي حنيفة وروي عن ابي
يوسف في الامالي انه يجوز الازار والقميص ولا
يجوز العمامة والقلنسوة والسراويل وروي
عن ابي يوسف في رواية اخري انه قال لكل مسكين
ثوبان قميصا وسراويلا وازارا ورداء وروي
عن محمد انه قال كسا لكل مسكين قدر ما يلبس عورته
ويجوز فيه الصلوة ولا يجوز صرف الطعام الكفارة
الي خمسة اشياء الي اكفان الموتي وبناء المسجد و
القناطير والحج والعمرة والجهاد ولا يجوز دفع
هذه الكفارات الي من لا يجوز دفع الزكوة احد عشر
رقبة لا يجوز عتقه في الكفارات المدبر وام الولد
والمكاتب ان ادي شيئا من بدل الكتابة والعبد
المشترك والزمن والمقعد والاخرس والاعمى

والمرتد والجنين والاحدب واشل اليدين و
الرجلين ومقطوع الابهامين اوثلثة اصابع من
كل يد وعبد حلال الدم قد قضي برجمه او عفي عنه
وكذلك المرتد وان اسلم بعد ذلك او عبد ابيض
العينين ثم انجلي البياض واعتق عبدا علي مال غير
اكفان ثم ابراه عن المال واعتقه في مرض موته
ولم يخرج من الثلث فاستسعاه الورثة في شئ
من قيمته او عبدا مريضا كان في حد الموت فانه
كان يرجي ويخاف جاز تسعة من الرقاب يجوز
عتقه في كفارة اليمين الامة المرتدة والعبد
الكافر والاعور والاصم ومقطوع اليد الواحد
والرجل الواحد او مقطوع اليد والرجل من خلاف
وعبد المديون اذا اختار الغرما سعاية العبد
والعبد المرهون ثم سعي العبد ويرجع به علي المولي
كتاب البيوع البيوع ثلثة بيع صحيح وهو
المعروف فيما بين الناس وبيع فاسد لدخول
الجهالة والشرط الفاسد فيه وبيع باطل
لدخول الحرام فيه اما البيع الصحيح يملك بنفس
العقد واما البيع الفاسد يملك به القبض

برضا

٥٨

برضا البايع واما الباطل لا يملك به بحال
الشروط الجائزة ثلثة الاجل المعلوم والخيار
المعلوم وهو ثلثة ايام واشتراط الصحاح والمكسرة في الثمن
الشرط المفسدة للبيع اربعة اشتراط المنفعة للبايع
واشتراط المنفعة للمبتاع واشتراط المنفعة للمبيع اذا كان
عبدا اوامة والشرط في العقد واما اشتراط المنفعة
للبايع ان يبيعه علي ان يعوضه المشتري شيئا او يهب منه
شيئا او يبيع منه شيئا او يهدي له هدية او علي ان لا
يسلمه الي راس الشهر او علي ان لا يستخدمه البايع شهرا
او كان دارا علي ان يسكنها شهرا واما اشتراطه للمبتاع
كما ذكرنا للبايع واما اشتراط للمبيع اشتراه علي ان لا
يبيعه او لا يستخدمه او لا يجامعها او علي ان يدبرها او
يستولدها او يكاتبها او يعتقها او كانت دابة اشتراها
علي ان لا يبيعها من فلان واما الشرط في العقد
ان يشترط خيار اربعة ايام او اكثر او شرط خيارا
مجهولا او اجلا مجهولا او خمرا او خنزيرا او لم يسم ثمنا
شرط الخيار يسقط باثني وعشرون شيئا
يلزم البيع ان يموت البايع او يموت المشتري كان
الخيار له او مات البايع او اصابها عيب او قبلها بشهوة

او يبيعها من فلان ح

او لمسها او وطئها او نظر الى فرجها بالشهوة او عرضها على البيع
او اجرها او جني عليها او اعتقها او دبرها او استقاها شربة
من دوا او احتجمها او فصدها او حبط فرحته او ختنه
او حلب لبن الدابة او بزعها او كان الخيار للبايع فابراه
من الثمن وقال انت بري من الثمن لزم البيع او سكت
حتى مضى الثلث ثمانية اشياء لا يسقط به خيار
الشرط المسقط والتدهين واللبس واخذ الشعر
والاخذ من عرف العادة وقص الحوافر ونقد الثمن
وقبض المبيع خيار الروية في الجارية يسقط برؤية
الوجه فان راي وجهها او اكثر سقط الخيار وان رأي
ذراعها او صدرها او بطنها او ساقها لا يسقط خيار
خيار الروية في الفرس والبغل والحمار يسقط برؤية
عنقه او فخذه او ساقه وكل عضو نام منه الا ثلثة
اعضاء الحافر والناصية والذنب ومن باع
دارا دخل فيه بناؤها ومفاتيح اغلاقها وان لم يسمه
ومن باع ارضا دخل فيها الاشجار والنخيل و
ان لم يسمه ومن باع ارضا لا يدخل فيه الزرع
ما لم يسمه ومن باع اشجارا فيها ثمر لا يدخل الثمر
في البيع ما لم يسمه ويقال للبايع اقطعها وسلم المبيع

الي

الي المشتري ولا يجوز الخيار في العقود كلها اكثر من ثلثة
ايام الا في الكفارة في قول ابي حنيفة البيع الفاسد
على اربعة اوجه الاكراه على البيع والجهالة في الثمن والمثمن
وادخال شي من الحرام في البيع نحو الخمر والخنزير واشتراط
الخيار بلا توقيت او البيع الي الحصاد والدياس والمهرجان
والقطاف وقدوم الحاج وفطر اليهود وصوم النصاري
اذا لم يعرفه المتبايعان اربعة اشيا يجوز بيعه
قبل القبض العقار والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح
من دم العمد وكل عقد وقع على الكيل والموزون
بعينه فليس للمشتري تعيين وليس للبايع منعه الا
في ثلثة اشيا الدراهم والدنانير والفلوس باعيانها
جاز للبايع دفع مثل ما دخلت تحت العقد من له
شرب من نهر غير مملوك له في اصل الرقبة
لا يجوز الانتقال الى غيره الا بثلثة اشياء الارث و
الوصية والاستحقاق للخيار في البيع اربعة
خيار الشرط وخيار العيب وخيار الملك و
خيار الروية لا يثبت في اربعة اشيا في البيع و
الاجارة والقسمة والصلح من دعوي المال
على شي بعينه خمسة اشيا لا يجوز العقد

في الكفاية

والنوروز

للبايع

عليها اذا كان موصوفا بيع جارية بعبد بغير عينه موصوفا
او اجارة عبد بغير عينه موصوفا وقسمة الدار على ان
يرد لاحدهما عبدا او جارية بغير عينه موصوفا والصلح
من دعوى المال على عبد بغير عينه موصوفا واجارة شيء
بعبد بغير عينه موصوفا **خمسة اشياء** يجوز العقد
عليها اذا كانت موصوفة اعتاق عبد بغير عينه موصوفا
وكتابة عبد على عبد بغير عينه موصوفا والصلح من دم
العمد على عبد بغير عينه موصوفا وخلع المرأة على عبد بغير
عينه موصوفا ونكاح امرأة على عبد بغير عينه موصوفا
الاقالة والرد بالعيب بغير قضاء القاضي جريانه
مجرى واحد الا في خصلة واحدة وهو الرد بالعيب
قبل القبض لان رده بمنزلة خيار الرؤية فله رده
على البايع الاول **باب العيوب** اربعة اشياء
عيب في الجارية دون الغلام البخر والدفر والزنا وولد
الزنا **ثلثة من العيوب** يزول حكمها بالبلوغ الاباق
والسرقة والبول في الفراش فان عاودها شيء من ذلك
بعد البلوغ فهو عيب لازم **اثنا عشر** يمنع رد المبيع عشر
بالعيب ويرجع بنقصان العيب منها اذا حدث في المبيع
عيب عند المشتري ثم اطلع على عيب قديم به او كان ثوبا

فقطعه

فلته

فقطعه وخاطه او صبغه او كان سويقا فلته بسمن
او كان عبدا فاعتقه او مات او هلك في يده او باعه
او كانت جارية بكرا او ثيبا فقبلها بشهوة او لمسها بشهوة
او وطئها او فات يدها او عينها بآفة سماوية ثم اطلع
على عيبها او اشترى جارية فابقت ثم اطلع على عيب قديم
ثم ماتت في اباقها ما دامت حيا لا يرجع بشيء **رجل**
اشترى جاريتين فلم يقبضهما حتى وجد باحديهما عيب
ثم قبض احدهما فان قبض المعيوبة لزمتاه جميعا وان
قبض غيرها فله ان يردهما جميعا وان قبض غيرها
فباعها او لم يقبض ولكنه اعتقه لزمته الاخرى **اربعة**
اشياء لا يرد بخيار الرؤية ولا بعيب يسير المهر و
بدل الخلع وبدل الصلح من دم العمد وبدل العتق
العيوب التي تبرأ منها النخاسون فيما بينهم خمسة واربعون
عشرة منها لا بد احد لسل المحو والمانع في الحلق واباد
الحروح واباد القروح والاظفار والاضراس لواحدة
والاسنان والثلثة الا ان يكون مجتمعة في موضع واحد
لا يدخل في البراءة الظفرة في العين والغرب والجرب
في العين **ثلثون شيئا** فيها الشرط بن علمه القاضي خيط
الاذنين اذا انشقتا ثم خيطا والكف والزيادة في [illegible]

والنقصان الا ان يكون فى عانة فارهة والكسف
والحاجم في غير موضعه والبلوق في الاسنان والحفر
والقوادح التي تفرج الفم واحلاق الاسنان والشمط
والتباين البرودة وهو ان يكون الصك ومابناعلى
البطن واليمين واصطكاك العقبين والزوج وهو
باعد ما بين الرجلين والكوع وهو ان يعوج الكف
من قبل الكوع والوكع وهو ان يركب الابهام على
السبابة حتى يرى اصلها خارجا والفدع
وهو زيغ في الكف والحصان وهو ان يكون احد
الدرسين اكثر من الاخر من المراة ولدم السيوف
والغش واستار وطول السباع ثلثة فما
دونها والشامات الاشامة بيضا والثاليل
والخلوق والغدة والعقر الاعقر الاخاف
ان يستقص من الانشقاق في البدن واكل الطين
واختلال الاضلاع وزاد فيه حفص بن غياث
خمسة خصال الشعر غير شمط ونقوده
الشعر والوشم والغنة في الصوت واللخ
وما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة و
عشرون خصلة بيع الابق والجنين وبيع

الطرق

الطير في الهوى والسمك في الماء وبيع الحامل دون الجنين وبيع الجنين
دون الحامل وذراع من ثوب وجذع من سقف وبيع
ثوب من ثوبين وضربة القانص وبيع المزابنة وهو التمر
على رؤوس النخيل بخرصه تمرا والمحاقلة وهو بيع الحنطة
في سنبلها والبيع بالقاء الحجر والمنابذة وهو ان ينبذ
الرجل السلعة ثم يبد البايع الى المشتري فيكون نبذا ايجابا
والملامسة وهو ان يمس المشتري السلعة بيده وبعد
المراوضة فيكون مسه قبولا البيع وبيع الثمار حتى يزهو
والبيع الى النيروز والمهرجان وبيع ما لم يقبض وربح
ما لم يضمن وبيع وسلف وهو ان يبيع السلعة على
ان يقرضه المشتري وعن بيع وشرط وهو ان يقول
ابيعك بالنقد كذا وبالنسية كذا اربعة من البيوع
يكره ويجوز بيع تلقي الركبان وبيع الحاضر للبادي و
البيع عند اذان الخطبة والنجش وهو ان يوهم باق
السلعة القوم يعني بيا وم احدهما اكثر مما يسام صاحبه
وهو سوم البيع اربع لا ربا بينهم بين العبد والمولى
والمدبر وام الولد والمولى وبين المسلم والحربي في
دار الحرب فمتى حصل البيع من مولى درهما بدرهمين
نقدا ونسيا جاز باب السلم بثلثة اشياء

يصح السلم فيها في المكيل والموزون والمذروع وهو
الثياب **شرائط السلم سبعة اشياء** معرفة
راس المال وقبضه في المجلس ومعرفة الكيل ومعرفة
المسلم فيه وكون المسلم فيه موجودا من حين
العقد الى وقت محله الاجل وبيان مكان الايفا اذا كان
له حمل ومونة **ويجوز السلم** في جميع ما يمكن ضبطه بالصفة
كالحنطة والشعير والثياب والفرا والخشب واللبن والآجر
والقت والسمن واللبن والجبن والبصل والجوز
والبيض ونصول السيف وغيره **ستة عشر شيئا**
لا يصح السلم فيه الموزون في الموزون والمكيل
في المكيل وفي الحيوان والروس والاكارع واللآلي
والجواهر والبقول والفواكه الرطبة وفي الرطب في
غير جنسه والرمان والسفرجل والبطيخ والقثا في
غير زمانه وما اشبه ذلك وفي اللحمان والجلود كلها
عددا والحطب حزما والرطبة جرزا وجميع ما لا يمكن
ضبطه وفيما يفسد وينقطع من ايدي الناس ولا يصح
السلم فيما يعد الا في الجوز والبيض **خمسة اشياء**
لا يجوز في السلم الشركة والتولية وبيعه قبل القبض
والاعتياض عن المسلم فيه والاعتياض عن راس المال

بعد

بعد الاقالة **ويجوز بيع الخبز** بالحنطة والدقيق
متفاضلا ويجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها ببعض
متفاضلا ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند ابي حنيفة وابي
يوسف ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل والعنب بالزبيب ولا
يجوز بيع الحنطة بالدقيق والسويق ولا يجوز بيع الزيت
بالزيتون والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج
اكثر مما في الزيتون والسمسم فيكون الدهن بمثله و
الزيادة في الثفل والعصارة **باب آخر**
رجل اشترى ثلث اخوات منفردات لا يجوز له وطيهن
جميعا ولكن يجوز له وطي الاخت لاب والاخت لام وان
وطي الاخت لاب وام لا يجوز له وطي الاخت لاب والاخت
لام ما دام هي ملكه وان كان لكل واحدة منهن بنت فاشترى
بناتهن دون امهات يجوز له وطيهن جميعا لان كل واحدة
منهن بنت خالة لصاحبتها وان اشترى البنات مع الامهات
يجوز له وطي بناتهن جميعا فان وطي الامهات لا يجوز له وطي
الاخت لام وان وطي الاخت لاب وام اولا لا يجوز له وطي
الاخت لاب ولا وطي الاخت لام ما دام هي ملكه ولا بناتهن
فان وطي ابنة الاخت لاب وام يجوز له وطي الاثنين ايضا
دون امهاتهن **اما الاستبراء** مشروع في الاماء بحيضة

واحدة وان كانت تحيض وان لم تحض من صغر او كبر فبشهر
واحد سواء اشتراها من رجل وامرأة او صبي لا يجوز الوطي
والقبلة والملامسة والنظر الى العورة وان ارتفعت
حيضها بعلة فان ابا حنيفة لم يقدر فيه تقديرا
وقال ابو يوسف لا يطأها شهرين وخمسة ايام
فان لم يظهر بها حبل يطأها وقال محمد لا يطأها اربعة اشهر
وعشرة ايام وان لم يظهر بها حبل يطأها وان ظهر بها لا يطأها
حبل حتى تضع حملها فيكون استبراؤها بوضع الحمل
اجماعا وقال زفر لا يطأها الى سنتين لان الولد يبقى في
البطن سنتين خمسة وعشرون يوجب الاستبراء
اذا اغتنمها من الكفار او ملكها بالشري والهبة والصدقة
والميراث بالدفع اذا وجبت عليه بدلا من خلع زوجه
او باع جارية ثم اقال بعد القبض يلزم البايع الاستبراء
اذا اشترى شقصا كان لرجل فيها شركة او باع شقصا
منها ثم اقال العقد يلزم البايع الاستبراء او كانت وهبها
من ولده الصغير ثم اشتريها او كان باعها من رجل
بيعا فاسدا ثم قضى القاضي بالرد عليه فاسترده او ادعى
ظالم جارية رجل فخاصمه موليه وقد كان وطي المشتري
فقضى له القاضي يلزم المالك الاستبراء استحسانا و

الفتوى

الفتوى عليه او وطي الاب جارية ابنه ولم تحبل ثم اشتراها
او اشترى جارية من ابنه او من امه او من مكاتبه او اشتراها
من عبده المأذون ولم يكن حاضت عليه واحدة في يد العبد
وان كان عليه دين يحيط باكسابه يلزم المولى الاستبراء
اذا اشتراها عند ابي حنيفة او وهبها من امرأة او من صبي
ثم رجع فيها او قهرها الكفار ثم احرزوها بالدار ثم وصل الى
المولى واراد رجل بيع الجارية يستحب للبايع الاستبراء
فيما بينه وبين الله لا في القضاء اذا كانت موطوءة البايع
ويلزم المشتري الاستبراء ايضا وكذلك لو اراد ان يزوجها
يستحب الاستبراء فيما بينه وبين الله تعالى يستحب للزوج
الاستبراء فيما بينه وبين الله تعالى اذا كان موطوءة المولى
وكذلك لو اراد ان يزوج ام ولده او مدبرته قبل العتق
او باع احد الشريكين جارية مشتركة وحاضت
عند المشتري ثم اجاز شريكه يستبريها بحيضة اخرى
او باع فضولي جارية رجل وحاضت عند المشتري ثم
اجاز المالك البيع او المأسور اصاب قبل القيمة او بعدها
او اشترى امة منكوحة ولم يقبضها ثم طلقها الزوج
قبل الدخول ثلثة لا يوجب الاستبراء رجل باع جارية
على انه بالخيار ثلثة ايام فسخ البايع لا يلزمه الاستبراء
ثم

القيمة

قبضها

عند ابي حنيفة او وطئ الاب جارية ابنه وحبلت ثم ادي
القيمة او باع ظاهرا جارية رجل وعلم المشتري بانها ملك
غيره فوطئها او لم يطأها لا يلزم المالك الاستبرآء او
اشتري جارية فزوجها فطلقها الزوج بعد قبض المشتري
خمسة مواضع لا يحتسب بالحيض من الاستبرآء رجل
جارية حايضا واشتري حايضا فحاضت في يد البايع ثم قبضها او
اشتراها ووضعها على يدي عدل فحاضت في يده ثم قبضها
وكذلك لو باعها احد الشريكين فحاضت حيضة ثم اجاز
الثاني البيع او باع فضولي جارية رجل فحاضت في يد
المشتري ثم اجاز المالك البيع وبالله التوفيق

كتاب الرهن

شرط جواز الرهن ثلثة
اشيا الايجاب والقبول والقبض وللمرتهن ان يحفظ
الرهن من زوجته وبولده الذي في عياله وبخادمه
وبنفسه ولا ينتفع به الا باذن الراهن الرهن
مضمون باقل من قيمته ومن الدين الراهن عنه
وعلته غرمه وتفسير ذلك اذا جني المرتهن على الرهن
او اتلفه او جني عليه غيره وان كان فيه وفا بالدين
سقط الدين عن الراهن وان لم يكن فيه وفا بالدين رجع
المرتهن على الراهن بما بقي بعد قيمة الرهن وان كان فيه
فضل

فضل رجع الراهن بالفضل للخيانة فان هلك الرهن بنفسه
كان المرتهن امينا ويرجع بما في دينه على الراهن خمسة
عشر شيئا لا يجوز رهنه رهن المشاع غير المقسوم
وغير المقبوض ورهن الثمار على رؤس النخيل دون
النخل ورهن الزرع في الارض دون الارض ورهن
النخل دون الارض وان رهن ارضا فيها شجر او زرع
دخل الزرع والشجر في الرهن والرهن بقصاص في
النفس وفيما دون النفس وبالحدود والكفالة بالنفس
والشفعة وضمان الدرك والوديعة والعارية
والاجارة والمضاربة والشركة وكل ما كان اصله
امانة قبض الرهن في شي من ذلك وهلك في يده لم
يضمن شيئا ولا يسقط دينه ويجوز الرهن بالاعيان
المضمونة بنفسها ما يجب القيمة بها كالمغصوب والمهور
وبدل الخلع والصلح من دم العمد وغير ذلك فان هلك
هلك بالاقل من قيمة ذلك العين واذا وكل الراهن
المرتهن او العدل او غيره ببيع الرهن عند حلول الاجل
فالوكالة جائزة وليس للراهن عزله ولا ينعزل وان عزله
ولا ينعزل بموتهما ولا بموت احدهما ولا بجنونهما ولا
بجنون احدهما ولا بارتدادهما ولا بارتداد احدهما ولحوقه

في يد العدل كهلاكه في يد المرتهن فان مات العدل لم يقم
وارثه مقامه في امساك الرهن وبيعه **ونفقة
الرهن** على الراهن وكفنه عليه لو مات الرهن و
اجرة الراعي على الراهن وغذاؤه للراهن واجرة البيت الذي
يحفظ به الرهن على المرتهن **اربعة اشياء** لا يملك
المرتهن البيع والاجارة والعارية والرهن **ثلثة
اشياء** يحل به الاجل موت الغريم والحجر الطاري وارتداده
مع اللحوق الى دار الحرب او مع القتل **ويجوز للراهن**
عتق المرهون وتدبيره ولكنه لو كان معسرا سعى العبد
في العتق في اقل من قيمته ومن الدين ثم يرجع به العبد
على موليه وفي التدبير يسعى العبد في جميع الدين ولا يرجع
به على موليه **جناية الرهن** بعضه على بعض
على اربعة اوجه جناية المشغول على المشغول يذهب
بسقطه من الدين ٥ وجناية الفارغ على الفارغ
هدر ٥ وجناية الفارغ على المشغول يلحق الجاني
حصة المشغول من ذلك ٥ وجناية المشغول
على الفارغ هدر ٥ وتفسير ذلك رجل رهن امتين
بالف درهم قيمة كل واحد منهما الف درهم فقتلت
احديهما الاخرى في المرتهن نفتكها الراهن بسبعمائة
بد ع

وخمسون درهما من قبل ان الحق في الجانية قبل الجناية
خمسمائة درهم وهو نصفها وذلك القدر المشغول
منها فجنى هذا النصف المشغول ونصف الفارغ
وهو الذي لا دين فيه على خمسمائة من الامة المقتولة
وهو المشغول منها بالدين فبطل من هذا الخمسمائة
ما جنى عليها المشغول وهو مائتان وهو خمسون
درهما ولحق الجاني حصة الفارغ منها وهو مائتان وخمسون
درهما فصار الدين فيها بعد الجناية مع ما كان فيها
قبل الجناية من الدين سبعمائة وخمسون درهما والله اعلم

كتاب الحجر ١٢ الاسباب الموجبة للحجر على ثلثة
اشياء الصغير والرق والجنون وهذه المعاني
الثلث يوجب الحجر في الاقوال دون الافعال حتى يؤاخذون
بضمان المتلفات فاما الصبي والمجنون لا يصح
عقودهما واقرارهما وطلاقهما وعتاقهما فاما العبد
اقواله نافذة في حق نفسه غير نافذة في حق مولاه
فان اقر بمال لزمه بعد الحرية وان اقر بحد
او قصاص وطلاق تنفذ في الحال **ومن باع
او اشترى** منها ولا شيئا وهو يعقله ويقصده
فالولي بالخيار ان شاء اجازه وان كان فيه مصلحة

ويقصده ٥ ع

وان شا فسخه فيه قال ابو حنيفة لا يحجر على سفيه
المبذر المتلف لماله ولكنه اذا بلغ الغلام غير رشيد
لم يدفع المال اليه حتى يبلغ خمسة وعشرون سنة وما
تصرف قبل ذلك نفذ تصرفه فاذا بلغ خمسة وعشرون
سنة يدفع اليه ماله وان لم يونس منه الرشد وقال ابو
يوسف ومحمد يحجر عليه ولا يدفع اليه ماله وان لم يونس منه
الرشد وان بلغ ثلثين سنة تصرفاته غير نافذة ستة
اشيا يخرج من مال السفيه المبذر زكوة ماله ونفقة
زوجته ونفقة اولاده وذوي ارحامه ممن يجب
نفقته وحج اسلامه ان اراد الحج ولا يمنع من الحج ولكنه
يسلم القاضي الى ثقة من الحاج ينفق عليه في طريق
الحج وما اوصى في مرضه من القرب وابواب الخير
من ثلث ماله جاز بلوغ الغلام بثلثة اشيا
بالاحتلام والاحبال والانزال اذا وطي وان
لم يوجد شي منه حتى يكمل له ثمانية عشرة سنة
عند ابي حنيفة بلوغ الجارية بثلثة اشيا بالحيض
والاحتلام والحبل فان لم يوجد منها شي حتى يكمل لها
سبعة عشرة سنة للقاضي ان يحبس المفلس
في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كالثمن المبيع

وبدل

وبدل القرض وفي كل دين التزمه بعقد كالمهر ودين الكفالة
ولم يحبسه فيما سوى ذلك كعوض المغصوب وارش
الجناية الا ان يقوم البينة ان له مال فاذا حبسه شهرين
او ثلث سال ويعرف حاله فان لم يظهر له مال خلي
سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من
الحبس ويأخذون فضل كسبه والله اعلم بالصواب

كتاب الصلح ١٣ اربعة اشيا يجوز الصلح
به مع الاقرار والصلح مع الانكار والصلح مع السكوت
والصلح عن المجهول على المعلوم ويعتبر في الصلح مع الاقرار
ما يعتبر في البياعات ان وقع عن مال بمال وان وقع
عن مال بمنافع يعتبر فيه ما يعتبر في الاجارات وان استحق
بعض المصالح عليه رجع على المدعا عليه بحصة ذلك
من العوض ويعتبر في الصلح مع الانكار والسكوت
في حق المدعا عليه لافتدا اليمين وقطع الخصومة و
في حق المدعا بمعنى المعاوضات حتى لو صالح عن دار
لم يجب فيه الشفعة وان صالح على دار يجب فيه الشفعه
وان استحق بعض المصالح عليه رد حصته فرجع
الى الخصومة ولو استحق المصالح عنه رد العوض ورجع
المدعا على الخصومة فاما الصلح عن المجهول على المعلوم

٦٧

فانه لو صالحت المرأة من ثمنها او ربعها وفي التركة دين لم يجز
الان يستثنى الدين من عقد الصلح وان لم يكن في التركة دين
وكان في التركة دراهم فصالحت على حيوان بعينه او على
دراهم وحصتها من جملة الدراهم التي صالحت عليها جاز
وان كان اكثر او مثلها او لا يعلم فالصلح باطل الصلح
جائز من دعوى الاموال والمنافع والجناية العمد
والخطأ والصلح لا يجوز في سبعة اشياء في الحد
والقصاص والشفعة والخيار ودعوى الطلاق
والنسب والرق والولاء بيانه رجل ادعى على
رجل حدا فصالحه على مال على ان يقر له به او ادعى
رجل على رجل دم عمد فانكر فصالحه على ان يقر له به
او ادعى رجل على رجل شفعة او جوارا فانكر المشتري
او انكر الطالب فصالحه على مائة لتقر به او امرأة
ادعت ان زوجها طلقها ثلاثا وانكر الزوج فصالحها
على ان تكذب نفسها او عبدا ادعى ان وليه اعتقه فصالح
موليه على مائة درهم يدفعها الى العبد على ان يبرأ المولى عن الدعوى
وكذلك لو كان لرجل عطا في الديوان فنازعه آخر فيه
وادعى انه له فصالحه المدعي قبله على دراهم معلومة
لم يجز وكذلك لو ادعى على رجل الفا فانكر فاصطلحا

على

في التركة اقل من الدراهم التي

على ان يحلف المدعا عليه وهو بري فحلف بالله او
بالطلاق ثم اقام المدعي البينة لخذه بها فالصلح باطل ولو
اصطلحا على ان يحلف المدعي بانه على دعواه على انه
متى حلف فالمدعى عليه ضامن لها فحلف المدعي لم
يستحق المال والصلح باطل رجل ادعى نكاح امرأة فجحدت
فصالحها على مائة درهم لتقر له به جاز والمال الذي
سماه لها لازم وان ادعى على رجل انه عبده فصالحه
على مال اعطاه جاز وكان في معنى العتق على مال وكل شي
وقع فيه الصلح على بعضه وهو حقه بعد المداينة لم
يحمل على المعاوضة وانما يحمل على انه استوفى بعض
حقه واسقط باقيه كمن كان له على رجل الف جياد
فصالحه على الف زيوف جاز وكانه ابراه عن بعض
حقه وان صالحه على الف مؤجلة جاز وكانه اجل
نفس الحق ولو صالحه على دنانير مؤجلة لم يجز و
لو كان الالف جيادا ومؤجلة فصالحه على خمسمائة
حالة لم يجز ولو كان له الف سود فصالحه على
خمسمائة بيض لم يجز ومن وكل رجلا بالصلح عنه
وصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه الا ان يضمنه فان
صالح عنه على شي بغير امره فهو على اربعة اوجه ان صالحه

درهم

بالـدوضمنه تم الصلح او قال صالحتك على الف هذه تم الصلح
ولزمه تسليمها ولو قال صالحتك على الف وسلمتها اليه
جاز وان قال صالحتك على الف فالعقود موقوف
ان اجاز المدعي عليه جاز ولزمه الالف وان لم يجز بطل
رجل ادعى دارا في يد رجل جاز صلحه عنه على ثلثة عشر
شيئا اذا صالح على دراهم او دنانير او كيلا او موزونا او على دار
او على بيته منها او سكنى دار اخرى او على خدمة عبد
سنة او على ركوب دابة الى بغداد او على ثوب للبس
شهرا او صالح على ان يسكن ذو اليد فيها مدة معلومة
ثم يسلمها الى المدعي او على زراعة ارض سنين او على
بر او على طعام مجازفة ولا يجوز صلحه عنها على سبعة
اوجه اذا صالح على سكنى دار او على زراعة ارض ابدا
او على غلة عبد سنة او على ذراع من تلك الدار
او على موضع جذع من دار او على مسيل ماء او موضع
جذع او شرب ماء او ذراع من ماء فصالحه على دراهم
معلومة جاز دار في يدي رجل فادعى رجل فيها حقا فصالحه
منها على اربعة اشيا لم يجز اذا صالحها على مكيل او
موزون غير موصوف غير معين او صالحه على ثوب
غير معين لم يجز حتى يكون موصوفا موجلا او صالح

على حيوان

على حيوان بعينه وشرط فيه الاجل ولو صالحه على
دراهم موجلة او طعام موصوف موجل جاز ستة
اشيا لا يجوز المهاياة فيه اذا تهايا على استغلال
عبد او عبدين او على ركوب دابة او دابتين او غلة دابة
او دابتين او على غلة اشجار واولاد الانعام ونسلها
اربعة اشيا يجوز المهاياة فيه رجلان
تهايا في سكنى دار بينهما او سكنى دارين او في غلة
دار او دارين الا ان ما فضل في الدار لواحد من الغلة
كان بينهما نصفين وفي الدارين ما استغل كل واحد
منهما كان له وان كان زيادة شركة كل واحد صاحبه
ولو تهايا على خدمة عبد او عبدين جاز او تهايا
على ان يسكن احدهما السفل والاخر العلو ويسكن
كل واحد منهما فيها شهرا او تهايا في دار وارض على
ان يسكن احدهما الدار والاخر يزرع الارض ولكل
واحد ان يبطل المهايات اذا بدا له ولو صالح
من الدين على شي بغير عينه وافترقا قبل القبض
بطل الصلح الا في خصلة واحدة وهو ان تصالح
المرأة زوجها من نفقتها على دراهم ثم صالحت منها
على دقيق معلوم الوزن بغير عينه جاز ولو كانت

صالحت من اجرت رضاع ولدها على دراهم ثم صالحت
منها على دقيق معلوم الوزن لم يجز لان الاجرة شيء
اجتمعت على الاب ثم يوخذ من تركته والنفقة تسقط
بموته ولا يوخذ من تركته

كتاب الوكالة

شرط جواز التوكيل ان يكون الموكل مالكا للتصرف
ويلزمه الاحكام والوكيل ممن يعقل العقد ويقصده
واثنان يجوز لهما قبول الوكالة ولا يتعلق بهما العهدة
الصبي المحجور العاقل والعبد المحجور والعهدة على موكلهما
والعقود التي يعقدها الوكلاء على ضربين كل عقد
يضيفه الوكيل الى نفسه مثل البيع والاجارة وغيرهما
فعهدة ذلك العقد يتعلق بالوكيل فيسلم المبيع ويقبض
الثمن ويقبض المبيع اذا اشتري ويطالب بالثمن ويخاصم
في العيب وكل عقد يضيفه الى موكله فعهدة ذلك
العقد يتعلق بالموكل كالنكاح والخلع والصلح من دم
العمد لا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يطالب وكيل المرأة
بتسليمها ولا يجوز التوكيل في ثلثة اشيا في استيفا
الحدود والقصاص والاصطياد ويجوز التوكيل في
اثبات الحدود والقصاص عند ابي حنيفة ومحمد لكن
لا يستوفيه الا بحضرة الموكل وينعزل الوكيل بسبعة
اشيا

اشيا بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا ولحاقه بدار
الحرب مرتدا وبموت الوكيل وجنونه جنونا مطبقا
ولحوقه بدار الحرب مرتدا لم يجز تصرفه الا ان يعود
مسلما ويتصرف الموكل بنفسه ويعجز المكاتب وحجر
المأذون وبفسخ عقد الشركة والعبد المأذون
اذا يوكل في شيئين في النكاح والكتابة ويجوز التوكيل
من سبعة نفر من الاب والجد والوصي وعبد
المأذون والمكاتب والصبي المأذون في الوكيل
ايضا اذا اطلق له الموكل ويجز امره فيقول ما صنعت
من شي فهو جائز سبعة نفر لا يجوز شراهم بما لا
يتغابن الناس فيه مثل الاب والوصي والوكيل والمضارب
وعبد المأذون والمكاتب وشريك العنان الا ان
ابا حنيفة جوز شرا المأذون والمكاتب بالغبن
القليل والكثير وللوكيل بالبيع ان يبيع بما يتغابن
الناس في مثله وبالنقد والنسية والعروض عند ابي
حنيفة ولو وكله بشرا جارية او جارية مقطوعة
اليد او الرجل او مقطوعة اليدين او الرجلين او العورا
او العميا واخته من الرضاعة او اخته من النسب
في قول ابي حنيفة يجوز ان ينص وقال اشتري لي
الا

والوكيل ايضا

فاشتري

جارية تخدمني او اطاها **خمسة مواضع** اذا نص عليه لا يجوز للوكيل مخالفته اذا قال له بع عبدي برهن وثيق او بكفيل امين فباعه بغير كفيل وبغير رهن او قال له لا تبيع الا بشهود فباعه بغير شهود او قال لا تبيعه الا بامر فلان فباعه بغير امره او قال بعه غدا فباعه اليوم **خمسة مواضع** يجوز للوكيل مخالفته اذا قال بع عبدي وارتهن بثمنه فباعه ولم يرتهن او قال بعه وخذ كفيلا بثمنه فباعه ولم يأخذ كفيلا به او قال بعه بشهود فباعه بغير شهود او قال بع بامر فلان فباعه بغير امره او قال بعه الغدا فباعه بعد الغد **لا يجوز للوكيل** بالبيع ان يعقد مع عشرة نفر مع ابويه واجداده واولاده ونوافله وزوجته وعبده ومكاتبه ومدبره وام ولده في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز مع اربعة نفر مع عبده ومكاتبه ومدبره وام ولده وكيل بايع الوكيل وعبد المأذون وغيرهما يجوز حطه بسبيل العموم والوكيل الخاص لا يجوز حطه من الثمن البيع والوكيل يصدق في العقود كلها الا في النكاح فانه لا يصدق للوكيل فيه الوكيل بالشرى اذا انفق فيما اشتري لي بمنزل الموكل كان متبرعا الا في خصلة واحدة وهو ان يامر الشرى بشيء في المصر فما دفع في اجرة

الحاكم

الحاكم يلزم الموكل استحسانا **خمسة اشياء** يجوز لاحد الوكيلين ان ينفرد به الطلاق والعتاق بغير بدل والخصومة ورد الوديعة وقضا دين عليه **سبعة اشياء** لا يجوز لاحد الوكيلين ان ينفرد به البيع و الشرا والكتابة والخلع والعتاق ببدل والنكاح و الاجارة **اربعة اشياء** امضاؤها الى الوكيل وقبضها الى الموكل حتى انه لو قبضها الوكيل لا يجوز رجل وكل الغريم بشرا عبد من التركة والدين محيط برقبته جاز شراه وللامر ان يقبضه رجل وكل الوصي بشرا عبد من التركة جاز شراه وللامر ان يقبضه وكذلك في الاجارة وكذلك في الصلح عن المال وكذلك الكتابة وكذلك الاخذ بالشفعة وكذلك عبد الاسود اذا اشتراه رجل من العدو فامر المشتري المولى القديم ان يأخذه لنفسه بما اشتري وكذلك عند الجاني امر وليه رجل وكل رجلا بشرا عبد من عبد مأذون له في التجارة جاز شراه ولا يجوز قبضه وللامر ان يقبضه **سبعة اشياء** لو فعله الوكيل لنفسه لا يجوز اذا وكله بان يبيع عينا من نفسه فاشتراه الوكيل لنفسه او وكل امرأة رجلا تزوجها من نفسه او وكل رجل امرأة تزوج نفسها منه

او وكل امرأة بطلاق نفسها او وكل رجلا بهبة عبده
من نفسه او وكل غريمه بان يبري نفسه من دينه او
قال لصاحب الطعام لرجل حلال هذا الطعام لنفسك يبيح
اكله ولا يملكه كتاب الوديعة ولا ضمان علي
المودع الا في ثلثة اشياء لتقصير حفظها وخلطها بماله خلطا
لا يمكن تمييزا ومنعها عند مالكها عند الطلب اربعة نفر
يجوز للمودع دفع الوديعة اليهم ولا يضمن بتلفه الزوجة
والولد والمملوك والاجير شيئان لا يوجبان
الضمان مع الخلاف اذا قال لا تدفع الي زوجتك فدفع
اليها وتلفا وقال لحفظها في هذا البيت فحفظها في
بيت اخر في تلك الدار وهذا وكله ان لا يقدر يحفظ
مع مها وان كان يقدر ان يحفظ عبده وضمن ١٦
ينعقد العارية باربع عشرة لفظا وهو بقوله
اخدمتك هذا العبد منحتك هذه الجارية اطعمتك
هذه الارض داري لك سكني اعرتك هذه الدار اسكنتك
هذه الدار حياتي ولعقبك هي لك عارية هي لك هبة
عارية حملتك هذه الدار اقرضتك هذا الثوب تلبسه
يوما اقرضتك هذه الدار تسكنها سنة عارية
الارض علي وجهين احدهما ان يعير ارضه على ان

علي

علي ان يبني فيها جازت العارية وله ان يخرجه قبل الوقت
ويلزمه قيمة البنا وان تركه انقضا المدة قلع المستعير
ارضه ويخلي بناءه والثانية ان يعير ارضه ليبني فيها
ولم يوقت فيها وقتا فله ان يخرجه متى شاء ويقال لصاحب
البناء انقض البناء ورد الارض علي صاحبها وان شاء
صاحب الارض يمنعه ويعطيه قيمة البناء مقلوعا
الشروط في العارية لازمة الا شرطين الاجل
فان الاجل لا يثبت في العارية وللمعير ان يرجعه
متى شاء والثاني اشتراط الضمان من غير التعدي
قال العارية امانة ولا يضمن الا في حالين المجاوزة
عن المكان المعلوم والمنع عند الطلب كتاب ١٧
الهبة شرط جواز الهبة الايجاب والقبول والقبض
فان قبضه في المجلس بغير امر الواهب جاز وان قبضه
في مجلس آخر بغير امره لم يجز اثني عشر شيئا ينقطع
به حق الرجوع اذا كان الموهوب له ذو رحم محرم
او كانت زوجته او كان زوجها او عوضها وقال هذا
عوض عن هبتك او بدل عنها او في مقابلتها او مات
احدهما او خرج عن ملكه او زاد فيها زيادة متصلة بان كان
عبدا صغيرا فكبر او كان مهزولا فسمن او كان ارضا

فيبني فيها او كان ثوبا فخاطه او صبغه صبغا يزيد فيه
او غير عن حاله بان كان حنطة فطحنها او دقيقا فخبزها او سويقا
فلته بسمن او كان لبنا فاتخذ جبنا او سمنا او اقطا
او كانت جارية فعلمها القرآن او الكتابة او المشط تسعة
اشياء لا ينقطع به حق الرجوع اذا زادت قيمته او
ولدت الموهوبة ترجع في الام دون الولد وثمرة الشجر
يرجع في الشجر دون الثمر وكان ثوبا فقطعه ولم يخطه
او كان دار تهدم شيء منها او وهب لبني عمه او في مرضه
لورثته ثم مات الوارث فلورثته الرجوع فيه او وهب
لاخيه ولاجنبي عبدا يرجع في نصيب الاجنبي او
استحق العوض يرجع في الهبة او استحق الهبة يرجع
في العوض اربعة نفر يجوز قبضهم الهبة لليتيم الاب
والام والوصي والاجنبي اذا كان اليتيم في حجره تربية او
الصبي يقبضه بنفسه عشرة اشياء يمنع جواز
الهبة شقصا مشاعا او دقيقا في حنطة او دهنا
في سمسم او شجرة في ارض وحملا في بطن ولبنا في
ضرع او الحمل في شاة او تمرا على نخل الاشجار او زرعا
في ارض قبل الحصاد فان كان قد حصد جاز او وهب دار
دار وان طحن الحنطة وعصر الدهن وسلم لم يجز الهبة

وان جز الثمر وسلمها اليه لم يجز الهبة او قسم المشاع و
سلم جاز وينعقد الهبة باثني عشر لفظا بقوله
وهبت ونحلت واعطيت هذا الطعام وجعلت هذا الثوب
لك واعمرتك هذا الشيء وحملتك هذه الدابة اذا نوى
به الهبة هي لك عمري هي لك عمرك تسكنها هذه الدار
وهبت هذا العبد في حيوتك نحلتك هذا الشيء حيوتك
عبدي هبة لك ولعقبك عبدي هذا الفلان داري
هبة لفلان اعمرتك داري هذه حيوتك تحلها
هذه حيوتك تصدقت بها عليك حيوتك من مال
الف درهم او قال داري هذه لك فخذها كلها
هبة اذا حصل القبض عقبه والعمري جائز
للمعمر فيه ولورثته بعد وفاته والرقبي باطلة عند
ابي حنيفة قال الهبات على ثلثة اوجه هبة بعوض
فينقطع حق الرجوع ويجوز ردها بالعيب ويجب الشفعة
فيها وهبة بغير عوض فللواهب الرجوع فيها والرجوع
لا يكون الا بالقضاء والرضا وهبة بشرط العوض
يعتبر فيها التقابض جميعا واذا حصل التقابض فيها
صح العقد فصار في حكم البيع يرد بخيار العيب وخيار
الروية ويجب فيها الشفعة عقدان يكون الموت فيهما

بمنزلة القبول في العقد هبة الدين من المديون اذا لم يقبله
حتى مات المديون والوصية اذا لم يقبله الموصى له حتى
مات الموصي بعد الهبة والوصية خمسة من العقود
لا يصح من غير قبض الهبة والصدقة والرهن والصرف
والسلم **كتاب الوقف** ١٨ شرط جواز
الوقف ثلثة اشياء عند ابي حنيفة ان يحكم به حاكم او
علقه بموته فيقول اذا مت فقد وقفت داري على كذا وان
يجعل اجره للمساكين وقال ابو يوسف يزول ملكه بمجرد
الوقف ولا يحتاج الى ذكر المساكين فاي جهة سمى جاز
وان انقطع ذلك الجهة صار آخرها للمساكين وان لم يسمهم
وقال محمد لا يزول ملكه حتى يسلمها الى المتولي ويجعل آخر
جهة لا ينقطع ومن بنى سقاية للمسلمين او خانا يسكنه
ابناء السبيل او رباطا للمجاورين او ارضا لمقبرة المسلمين
او بنى مسجدا للمصلين لا يزول ملكه حتى يحكم به حاكم
ويفرزه بطريقه عن ملكه او يأذن للناس بالصلوة فيها
فاذا صلى فيه واحد زال ملكه عند ابي حنيفة وقال ابو
يوسف يزول ملكه عن الجميع بقوله وقال محمد اذا استقى
من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة
وصلى فيه مسلم زال ملكه والواقف لو جعل الغلة

لنفسه

لنفسه او جعل الولاية الى نفسه جاز وارض الموات
ما لا ينتفع به من الارض لانقطاع الماء عنه او لغلبة الماء
وما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة فما كان عاديا
لا يملك عليه او كان مملوكا في دار الاسلام لا يعرف له
مالك بعينه وهو بعيد من القرية وهو بحال لو وقف
انسان في اقصى العامر وصاح لم يسمع الصياح منه
فهو موات يملكه بثلاثة اشياء اذن الامام باحيائه
وضرب الخراج عليه ان امكن سقيه من ماء الانهار
ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث سنين اخذها الامام
ودفعها الى الغير ولا يجوز احياء ارض ما قرب من
العامر بل يترك المرعى لاهل القرية ومطرح حصائدهم
ومن حفر بيرا في برية فله حريمها فان كان للعطن
فحريمها اربعون ذراعا وان كان للناضح فستون
ذراعا وان كان عينا فحريمها ثلاث مائة ذراع
فمن اراد ان ينتفع من حريمها منع منه ومن كان له
نهر في ارض غيره فليس له حريم عند ابي حنيفة
الا ان يقيم البينة على ذلك والمسناة لصاحب الارض
وقال صاحباه المسناة له قدر ما يمشي عليه ويلقي
طينه **كتاب الكفالة** ١٩ الكفالة على ضربين

كفالة بالنفس وكفالة بالمال فالكفالة بالنفس جائزة
والمضمون به احضار المكفول عنه وان كان المكفول عنه
بنفسه غايبا اجل الكفيل مقدار المسافة في ذهابه و
رجوعه فان احضر والا حبس فان لحق المكفول عنه
بنفسه الي دار الحرب بحيث لا يمكنه وتاخرت المطالبة
الي وقت رجوعه من دار الحرب وان مات المكفول
به بري الكفيل ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي
وسلمه اليه في السوق بري وان شرط تسليمه في
بلد فسلمه في بلد آخر فيها قاضي بري في قول ابي حنيفة
ولو شرط تسليمه الي اجل فسلمه قبله بري والكفالة
بالمال جائزة بالمضمون كالغصب والقرض والسلم
وثمن المبيع والمهر وبدل الصلح والقبض سوم المبيع
يوخذ بدفع العين ان كان قايما ويدفع قيمته ان كان
هالكا وتنعقد الكفالة بسبعة عشر لفظا بقوله
كفلت بنفس فلان او برقبته او بروحه او بجسده
او براسه او بنصفه او بثلثه او قال ضمنته او هو
علي او الي او انا زعيم او قبيل او ضمين او علي ان او
فيك به او علي الفاك او قال هو علي حتى تجمعا
او قال هو علي حتى تلتقيا والشرط في الكفالة

جائزة بان قال عضدك فلان شيئا فانا ضامن
به ان اقرضك فلان شيئا فانا ضامن به ان قبلك
فلان فانا ضامن لديك او قال ان لم اوافك بنفس
فلان غدا فعلي ما عليه او قال ان لم اوافك غدا فعلي
الف درهم فمضى الغد ولم يواف به لزمه الالف او قال
ما بايعت فلان فعلي او قال ما ذاب لك علي فلان فهو
علي او غصبك فلان فهو علي وما يوجب الرجوع
علي الاصل سبعة اشياء رجل كفل بدرهم صحاح فادي
مكسورة او بنهرجة الي دار الحرب رجع بما ضمن لا بما ادي
ولو امر رجلا باداء الدين عنه فادي الي الطالب
الصحاح مكسورة او بنهرجة رجع المامور علي الامر
بمثل ما ادي عنه او قال ادفع الي فلان عني او قال
اقض عنه رجع علي الامر بمثل ما ادي عنه او قال انقد
فلانا عني الف درهم فنقده رجع به علي الامر ولو قال
ادفع الي فلان الف درهم قضي او قال اقضي الي فلان
الف درهم ولم يقل عني فدفعه يرجع به علي الامر رجل
زوج من ابنه الصغير امراة وضمن مهرها في صحته جاز
وان اداها لا يرجع به علي الابن وان مات قبل الاداء
في الخيار ان شاءت اخذت من زوجها وان شاءت اخذت

من تركته فان اخذ من التركة يحتسب ما اخذ من نصيب
الابن فان فضل ذلك من نصيبه يسترد منها وان كان
ضمن الاب في مرض الموت لا يجوز **ويجوز الكفالة**
باجال مجهولة بان كفل بمال الي العطا والحصاد والدياس
والنيروز والمهرجان وحبوب او بعطش السماء او غير
ذلك **عشرة اشيآء** لا يصح الكفالة به بالودايع
والعواري واموال الشركة وبالمبيع عن البايع وبالاجارة
وبالحمولة بعينها وبالبضع وبدل الكتابة وبالسعاية
التي يجب علي معتق البعض فهو كالكتابة عند ابي حنيفة
وبالحدود والقود وبكل ما هو امانة **ولا يجوز تعليق**
البراة من الكفالة بالشرط ولا يصح الكفالة الا بقبول
المكفول له في المجلس الا في فصل واحد وهو ان يقول
المريض لوارثه اكفلوا عني بما علي من الدين فكفلوا
عنه مع غيبة الغرمآء جاز **ويبرا الكفيل**
بثلثة اشياء باداء الاصل وبابرائه الاصل و
بابرائه الكفيل ولا يبرا الاصل بابراء رب المال
الكفيل **اربعة اشيا** يرجع به الكفيل علي
الاصيل اذا كفل بامره واداه وبالهبة الكفيل و
تصدق به عليه او مات فورثه الكفيل وان ابرئ

المال

المال يبرا ولكنه لا يرجع به علي ويبقى صاحب الحق
علي الاصيل كما كان **اربعة اشيآء** لا يوجب
الرجوع علي المالك بما غرم المستحق رجل اشترى
عبدا فابق فاستحقه رجل وغرم قيمته لا يرجع
بما ضمن علي البايع بل يرجع عليه بالثمن والعبد
للمشتري رجل غصب عبدا فابق فاستحقه رجل وغرم
قيمته فالعبد له بالقيمة ولا يرجع بما ضمن علي المغصوب
منه رجل وهب عبدا فابق فاستحقه رجل وغرم
الموهوب له قيمته فالعبد له بالقيمة ولا يرجع
بما ضمن علي الواهب رجل استعار عبدا فابق فاستحقه
رجل وغرم المستعير قيمته فالعبد له بالقيمة ولا يرجع
بما ضمن علي المعير **اربعة اشيآء** يوجب الرجوع
علي المالك بما غرم المستحق رجل ودع عبدا فابق
العبد فاستحقه رجل فغرم قيمته يرجع به علي المودع
بما ضمن والعبد للمودع رجل رهن عبدا فابق فاستحقه
رجل وغرم قيمته يرجع به علي الراهن والعبد للراهن
ورجل ادعي عبدا في يد رجل فضمن رجل بنفس العبد
بامر المولي العبد فابق العبد وغرم الكفيل قيمته يرجع
علي المكفول عنه وان كانت الكفالة بغير امره لا يرجع

بالضمن والعبد له ورجل آجر عبدا فابق فاستحقه
رجل وغرم قيمته يرجع على الاجر بالضمن والعبد للموجر
فشرط جواز الحوالة ثلثة اشيآء رضى المحيل
والمحال له والمحال عليه واذا تمت الحوالة برئ المحيل
على الدين ولم يرجع المحال له على المحيل الا بثلثة
اشيآء الموت المحال عليه مفلسا وبجحود الحوالة حلف
ولا بينة بينة فان يفلسه القاضى في حال حيوته
في قول ابي يوسف ومحمد اذا طالب المحال عليه
المحيل بمال الحوالة فقال المحيل احلت بدين لي
عليك لم يقبل قوله وكان عليه مثل الدين وان
طالب المحيل المحال له بما احاله به وقال انا احلتك
لتقبضه لي وقال المحال له بل احلتني بدين لي عليك
فالقول قول المحيل وتكره السفاتج وهو قرض
استفاد فيه المقرض خطر الطريق كتاب
الاقرار احد وخمسون لفظا يكون اقرارا
عند المطالبة رجل قال لرجل ان لي عليك الف درهم
فقال نعم او قال غدا اعطيكها او قال لا اعطيكها
او قال ساعطيكها او قال سوف اعطيكها او قال
قد اعطيتكها او قال لا اعطيكها اليوم او قال لا اعطيكها

ابدًا

ابدًا او قال لا يقبضها او قال اتزنها او قال خذها
او قال غدا ادفعها او قال ارسل غدا من يزنها
او قال لم يحل بعدا وقال من بعضها او قال ليس عندي
اليوم او قال ليس معنا ذا اليوم او قال ميسر اليوم
او قال لا اتزنها اليوم او قال الا تاخذها مني اليوم
او قال لا تعجل به او قال اجلني فيها او قال اخرتك
نفسي فيها او قال لها اكثر مما تقاضا فيها او قال قد
غممتني بها او قال الزمتني بها او قال ادسني فيها او قال
لا اقضيكها او قال حتى يدخل على مالي او قال حتى يقدم
غلامي او قال اجل غريمك او قال صالحني على شيء
او قال ضمنها لك او قال حبستها لك او قال وهبها
لي او قال تصدقت بها علي او قال الا بريد وجودها او
قال لم تضمني لا احدلك او قال اجرتك عندي هذه
فقال نعم او قال اعرتك دابتي هذه فقال نعم او قال
اسرج دابتي هذه فقال نعم او قال فتح باب داري
فقال نعم احد عشر لفظا يكون اقرارا من غير
المطالبة اذا قال كتبت لك صكا بيدي بالف درهم
او قال الرجل اخبر فلانا ان له علي الف درهم او
قال اعلمه او ابشره او قال قل له او قال اشهد

ان له علي الفا او قال له رجل اخبر فلانا ان له
عليك الف درهم فقال نعم او اعلمه او ابشره او
قل له او اشهد به فقال نعم عشرة الفاظ لا يكون
اقرارا قوله وجدت في كتاب فلان ان لفلان علي
الف درهم او قال وجدت في ذكر حسابي او قال وجدت
بخطي او قال كتبت بيدي او قال لا تشهد لفلان ان
له علي الف درهم او قال لا تشهد على ان لفلان له علي
الف درهم او قال لفلان له علي شيء فلا تخبره
ان له علي الف درهم او قال لا تقل له او قال لفلان
علي شيء فلا تخبره ان له علي الف درهم ستة
الفاظ يكون امانة اذا قال لفلان عندي مائة
درهم او له معي الف درهم وديعة او قبلي مائة
درهم او له الف درهم في كيسي او له في بيتي او
في صندوقي الف درهم اثنان اقرارا بالشركة
قوله لفلان في مالي الف درهم او قال له في فرسي
الف درهم او قال له في عندي الف درهم يكون
اقرارا له بالف درهم علي عندي ولو قال عندي
الف درهم وديعة قرضا او بضاعة قرض
يكون اقرارا بالدين ثلاثة الفاظ صدق فيه

اذا

اذا قال قرضني الفا لكن لم تدفع الي او اسلفني الفا
او اعطيتني الفا لكن لم تدفع الي اربعة الفاظ
لا يصدق فيه اذا قال قبضت منك الفا او اخذت
منك الفا لكن لم تدعني ان اذهب بها ولو قال
دفعت الي الفا او قال نقدتني الفا لكني لم اقبلها
لا يصدق ويلزمه الالف سبعة الفاظ
يلزمه درهمان اذا قال لفلان علي درهم ودرهم
او قال درهم لدرهم او قال درهم مع درهم او قال
درهم معه درهم او قال درهم قبل درهم او قبله
درهم او قال درهم بعد درهم او قال درهم
لا بل درهمان يلزمه درهمان استحسانا ثلاثة
الفاظ يلزمه درهم واحد اذا قال له علي
درهم او قال درهم بدرهم او قال درهم في درهم
ولو قال له علي دراهم كثيرة يلزمه عشرة دراهم
ولو قال له علي دراهم يلزمه ثلاثة دراهم ولو قال
له علي مال عظيم يلزمه مائتا درهم ولو قال
له علي عشرة وثوب يلزمه ثوب واحد فالقول
قوله في العشرة وكذلك لو قال له علي عشرة و
ثوبان ولو قال له علي عشرة وثلاثة اثواب يلزمه ثلاثة عشر ثوبا

باب الرجوع عن الاقرار رجل قال
هذا اخي من الرضاعة او امي او ابنتي ثم اراد ان يتزوجها
وقال وهمت او اخطأت او نسيت وصدقته المرأة
في ذلك جاز له ان يتزوجها ولو ثبت على القول
الاول ثم تزوجها فرق بينهما وكذلك اذا اقرت
انه اخوه من الرضاعة او ابنه او ابوه ثم قالت
اوهمت او اخطأت او نسيت ولو ثبتت على قولها
الاول ثم تزوجت به فرق بينهما اذا صدقها الزوج
وان اقر به الرجل ثم رجع فشهد شاهدان على صدق
مقالته لا يجوز نكاحها ولو كان تزوجها فرق بينهما
ولو اقرا ثم رجعا وقالا وهمنا يجوز النكاح
ولو اقر الزوج بعد انها اخته من الرضاعة
او ابنته او امه ثم قال بعد ذلك اوهمت لا يبطل النكاح
استحسانا والفتوى على ذلك رجل قال
لعبده هذا ابني او قال هذا ابي او قال لجاريته هذه
ابنتي او امي ثم قال اوهمت لا يصح رجوعه ويعتق
رجل قال لزوجته هذه امي او ابنتي او اختي من
النسب ثم قال اوهمت ولها نسب معروف لا
يبطل النكاح ولو ثبت عليه الزوج وهي معروفة

النسب

النسب لا يفرق بينهما وان كانت مجهولة النسب
ومثلها يولد لمثله فرق بينهما وان صدقته المرأة ترث
كل واحد منهما من الآخر ولو انه اقر لاجنبي بمال في
مرضه ثم قال هو ابني ثبت نسبه وبطل الاقرار
ولو اقر لاجنبية بمال ثم تزوجها لا يبطل الاقرار
وكل من اقر لانسان بشيء فجحد المقر له ثم ادعى
المقر لنفسه جاز الا في خصلة واحدة وهو ان
يكون صبيا صغيرا في يد رجل فقال هذا ابن عبدي
او قال ابن فلان الغايب وكذبه المقر له ثم ادعى
المقر لنفسه لا يجوز ولا يثبت نسبه منه في
قول ابي حنيفة وكل من اقر لرجل بحق فجحد
المقر له ثم رجع الى تصديقه بطل اقراره بتصديقه
ولا يستحق برجوعه شيئا الا في خصلة واحدة
وهو ان يقول رجل بانه مملوك فلان وهو مجهول
النسب وكذبه فلان ثم رجع الى التصديق يصدق
ويكون عبده ولو صدقه المقر على انكاره ثم رجع
المقر له الى تصديقه لا يستحق برجوعه شيئا
سبعة اشياء لا يصدق المدعي في دعواه
اذا باع عبده بيعا فاسدا وسلمه اليه ثم استرده

البايع فقال المشتري بعته من فلان لم يصدق
يردّه على البايع الآن يرضي قوله او صدقه في
المشتري في اقراره فحينئذ ياخذ البايع القيمة و
عبد مامور اشتراه رجل فجاء صاحبه ليأخذ
بالثمن فقال المشتري قد بعته من فلان لم يصدق
وأخذ صاحبه بالثمن فان رجع المقر له وصدقه
في اقراره واخذ بالثمن ثم يقال للمالك القديم خذ
من الثاني بالثمن ان شئت وان شئت فدع عبد
جني جناية فجاء المجني عليه يطالب مولىه بجنايته
فقال قد بعته من فلان لم يصدق ويقال لمولىه
ادفعه بالجناية او افده وان دفع ثم جاء المقر له
بالبيع فصدقه في اقراره اخذ العبد من ولي الجناية
فرجع هو على البايع وهو المقر بقيمته وان كان باعه
وهو لم يعلم بالجناية وعبد مأذون لحقه دين فجاء
الغرما في الدين فقال المولى قد كنت بعته من
فلان لم يصدق في دينهم فان جاء المشتري
لا سبيل له على العبد ومشتري الدار اذا قال للشفيع
قد كنت بعته من فلان قبل طلبك بالشفعة لم يصدق
وكان للشفيع اخذها فان جاء المشتري لا سبيل له

على الدار

79

على الدار رجل وهب شيئا وسلمه اليه ثم اراد الرجوع
فقال الموهوب له قد بعتها من فلان غايب لم يصدق في نقض
له بفسخ الهبة وان جاء المشتري وصدقه في اقراره
وكان له ان يأخذ من الموهوب ولا شي عليه من
الموهوب سبعة مواضع سكوت الرجل يكون
اقرارا بالرق اذا باعه وسكت او اجاره او رهنه
او خالع عليه او تزوج عليه او وهبه لرجل وتصدق
له عليه فسكت عند الايجاب والقبول ثم ادعى الحرية
بعد ذلك لا يسمع دعواه الا بالبينة ومن اقر بمكيل
او موزون او عروض ولم يفسر فالقول قوله في
الصفة الا في ثلثة اشياء اذا قال لفلان علي الف
او قال لفلان الف من ثمن متاع او من قرض ثم
قال هي زيوف او بهرجة لا يصدق ويلزم الجياد و
كذلك ان وصل ذلك او فصل باقراره وقال ابو يوسف
ومحمد صدق ان وصل ذلك باقراره وان اقر لرجل
بخاتم فله الحلقة بالفص وان اقر بالسيف فله النصل
والجفن والحمايل وان اقر له بحجلة فله العيدان
والكسوة باب اقرار المريض
ثلثة من غرما المريض يخلصوا غرما الصحة اذا اشتري

شيئًا في مرضه او استقرض وتزوج بامرأة بمهر مثلها
اربعة اقارير من المريض يصدق في حق غرماء الصحة
والورثة اذا اقر باستيفاء دين وجب على المشتري في
حال الصحة او اقر باستيفاء دين وجب في حالة المرض
بدلا عنها ليس بمال وان كان بدلا عما هو مال صدق
في حق الورثة لم يصدق في حق غرماء الصحة او اقر المرأة
باستيفاء ما هو ما انتقض فيه او ورثه او اقر لامرأته بدين
من مهرها صدق فيما بينه وبين مهر مثلها وتقدم على الدين
الذي اقر به في مرضه خمسة من الاقارير لا يصح
من المريض اذا اقر لوارثه بدين او اقر باستيفاء دين
من وارثه او اقر باستيفاء مال المضمون عليه او اقر
باستيفاء دين هو كفيل به او اقر باستيفاء كتابة عبد
كاتبه في مرضه جاز اقراره في حق الثلث واجمعوا انه
لو كان الدين الكتابة في الصحة والاقرار بالاستيفاء
في المرض جاز اثنان من الاقرار لا يجوز في الحال و
ينفذ في المآل اذا اقر لوارثه بدين ثم برأ من مرضه
ثم مات او اقر لعبد وارثه بدين ثم برأ من مرضه ثم مات
اربعة من الاقرار يجوز في الحال ولا ينفذ في المآل
وان تبدل حال المقر له مريض اقر لابنه بدين وهو عبد

فعتق ثم مات المريض او اقر لامرأته بدين ثم طلقها طلاقا
بائنا ثم تزوجها ثم مات المريض وكان نصرانيا فاسلم او اقر
لاخيه وله ابن ثم مات المريض اربعة نفر يجوز
للرجل الاقرار به اذا اقر بابيه وولده وزوجته ومولييه
ثلاثة نفر يجوز للمرأة الاقرار به اذا اقرت بابيها و
زوجها ومولييها ولا يجوز اقرارها بولدها الا ان يصدقها
الزوج او تشهد القابلة على ولادتها بان
فلانا اخوه او عمه لا يصدق في حق النسب ولكنه ان
لم يكن له وارث يستحق المقر له ميراثه باب
الاستثناء خمسة اشياء اذا استثنى ما في
بطنها صح الشرط ودخل الاستثناء في المستثنى منه
اذا اقر بجارية لرجل الا ما في بطنها او وهب جارية الا ما في
بطنها او تصدق او صدق جارية في نكاح امرأته الا ما
في بطنها او خالع على جارية الا ما في بطنها او اجر او وصى
جارية واستثنى ما في بطنها او صالح من دم العمد على
جارية الا ولدها خمسة اشياء بطل فيه الشرط
والاستثناء جميعا بطل باع جارية واستثنى ما في بطنها
او اجر دارا او ارضا بجارية واستثنى ما في بطنها او صالح
من دعواه على جارية واستثنى ما في بطنها وان قال له

على مائة درهم الا دينارا والا قفيز حنطة لزمه مائة درهم
الا الدينار وقيمة القفيز • وان قال هذه الدار لفلان
الا بناءها لا يصح الاستثناء والمقر له الدار مع البناء • ولو
قال بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان كما قال • ولو قال
غصبت من فلان عبدا الا تسعة اعشاره فللمقر له عشره
ولو قال لفلان علي الف درهم الا تسع مائة الا ثمان مائة
يلزمه تسع مائة وخمسون درهما في رواية ابي حفص
وفي رواية ابي سليمان لزمه سبع مائة درهم ولو قال
لفلان علي الف الا الف لزمه الالف ومن اقر بتمر في قوصرة
لزماه جميعا ومن اقر بدابة في اصطبل لزمه الدابة
خاصة وان قال غصبته ثوبا في ثوب لزماه جميعا
وكذلك لو قال له علي ثوب في ثوب ولو قال له من
درهم الى عشرة يلزمه تسعة دراهم عند ابي حنيفة
وقال صاحباه يلزمه عشرة دراهم وقال زفر يلزمه
ثمانية دراهم ولو قال له علي الف من ثمن خمر او خنزير
لزمه الالف ولم يصدق في تفسيره كتاب ٣٢
الشركة الشركة على ضربين شركة عقود
وشركة املاك فشركة الاملاك ان يرث الرجلان
عينا او اشترياها ولا يجوز لاحدهما ان يتصرف في

نصيب

نصيب الآخر الا باذنه وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالاجنبي
فاما شركة العقود على اربعة اوجه مفاوضة وعنان
وشركة الصنايع وشركة الوجوه واما المفاوضة فان يشترك
الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما فيجوز بين
الحرين المسلمين ولا يجوز بين الحر والمملوك وبين الصبي
والبالغ وبين المسلم والكافر وتتضمن الوكالة والكفالة
واشتراه كل واحد منهما من الديون بلا عما يصح فيه الاشتراك
فالآخر ضامن له وان ورث احدهما ما لا يصح فيه الشركة
ووصل اليه بطلت المفاوضة وصارت الشركة شركة
عنان ولا ينعقد الشركة الا بالدراهم والدنانير والفلوس
النافقة ولا يجوز فيما سوى ذلك الا ان يتعامل الناس بالتبر
والنقرة فيصح الشركة بهما وان اراد الشركة بالعروض باع
كل واحد منهما بنصف ماله نصف مال الآخر ثم عقد الشركة
واما شركة العنان فينعقد على الوكالة دون الكفالة ويصح
مع التفاضل في المال ويصح ان يتساويا في الربح ويجوز
كل واحد منهما ان يعقد ببعض ماله دون البعض ولا يصح الا
بما يصح به المفاوضة ويجوز ان يشتركا ومن جهة احدهما
دراهم ومن جهة الآخر دنانير وما اشتراه كل واحد منهما للشركة
طولب بثمنه دون الآخر ثم يرجع على شريكه بحصته منه فاذا

هلك مال الشركة او احد المالين قبل ان يشتريا شيئا بطلت
الشركة وان اشترى احدهما بماله وهلك الاخر قبل الشرى
فالمشترى بينهما على ما شرطا ويرجع على شريكه بحصة من ثمنه
ويجوز الشركة وان لم يختلط المال ولا يجوز الشركة اذا اشترطا
لاحدهما دراهم مسماة من الربح وجاز لكل واحد من المفاوضين
وشريكي العنان ان يبضع المال بضاعة ويدفعه مضاربة
ويوكل من يتصرف فيه ويده في المال يد امانة واما شركة
الصنايع الخياطان والصباغان يشتركان على ان يتقبلا
الاعمال ويكون الكسب بينهما فيجوز ذلك وما يتقبله كل
واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه وان عمل احدهما
دون الاخر فالكسب بينهما نصفان واما شركة الوجوه
ان يشترك الرجلان ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما
ويبيعا ويصح الشركة على هذا وكل واحد منهما وكيل الاخر
فيما يشتريه فان شرطاه يكون المشترى بينهما اثلاثا فالربح
كذلك ولا يصح الشركة في ثلثة اشياء في الاحتطاب
والاصطياد والاستقاء ما احتطب احدهما واصطاد
فهو له وفي الاستقاء اذا كان لاحدهما بغل وللاخر راوية
على ان يستقيا فالكسب بينهما لم يصح الشركة والكسب كله للذي
استقى عليه الماء وعليه اجر مثل الراوية ان كان صاحب

وان كان

وان كان صاحب الراوية فعليه اجر مثل البغل وكل شركة
فاسدة الربح بينهما على قدر المال ويبطل شرط التفاضل
فيه ويبطل الشركة باربعة اشياء بالموت والردة
مع اللحوق والحجر والجنون المطبق

كتاب المضاربة

والمضاربة عقد على الشركة بمال من احد
الشريكين ويختص بالمال الذي يصح الشركة فيه ومن
شرطها ان يكون الربح بينهما مشاعا ثلثا او نصفا او ربعا
حتى لو شرط لرب المال وللمضارب مائة درهم من الربح
والباقي للآخر لم يجز وتنعقد المضاربة بثلثة الفاظ
اذا قال خذ هذا المال مفاوضة او مضاربة او معاملة
على ان يكون الربح بيننا كذا وكذا ولا يتم العقد الا بدفع
المال اليه ولا يد لرب المال فيه ويتخصص تصرفه بخمسة
اشياء اذا خصه المكان والزمان والنوع والجنس ومن
بايع معه تسعة اشياء لا يملكه المضارب
وان قال اعمل في هذا برايك الاقراض والاستدانة على
المضاربة وان لا ياخذ السفاتج ولا يشتري بما لا يتغابن
الناس في مثله ولا يعتق من مال المضاربة ولا يكاتب
ولا يدبر ولا يستولد ولا يزوج الامة عشرة اشياء
يملكه المضارب وان لم يقل اعمل برايك ان يودع المال

ويبضع ويعير ويستأجر البيت ليحفظ فيه متاع
المضاربة ويبيع بالنقد والنسيئة ويوكل ببيع ما اشترا
وشرا ما جاز له ان يشترا وياذن لعبد المضاربة بالتجارة
ويملك ثلاثة اشياء اذا قال اعمل فيها برأيك ان
يخلطها بمال نفسه ويشترك الغير فيه ويدفعه
واذا دفعه مضاربة بغير اذن رب المال لم يضمن بالدفع
ولا يتصرف المضاربة حتى يربح فاذا ربح ضمن المضارب
الاول المال لرب المال وان كان اذن له رب المال
فدفعه مضاربة بالثلث فان كان رب المال قال له
ان ما رزق الله تعالى بيننا نصفان فلرب المال
نصف الربح وللمضارب الاول السدس وان كان
قال ان ما رزق الله تعالى بيننا نصفان فللمضارب
الثاني الثلث وما بقي بين رب المال والمضارب
الاول نصفان وان كان قال ان ما رزق الله تعالى
على نصف فدفع المال الى آخر مضاربة بالنصف
والثاني نصف الربح ولرب المال النصف ولا شيء للاول
فان شرط للمضارب الثاني ثلثي الربح فللثاني نصف
الربح ولرب المال نصفه ويضمن الاول للثاني مقدار
سدس الربح وان اختلفا في النوع والمقدار الذي

شرطا

شرطا فالقول قول رب المال وان اختلفا في عموم الامر
وتخصيصه في مقدار رأس المال فالقول قول المضارب
وان امره ان يشتري الطعام ملك الشرى الحنطة والدقيق
ستة نفر يملك دفع المال مضاربة الاب والوصي
وشريك العنان والمفاوض والعبد الماذون و
المكاتب اربعة اشياء لا يجوز للمضارب ان يشتريه
ذو رحم محرم من رب المال وذو رحم محرم من نفسه
والمحرمات ممن ولد منه امامه والمحرمات ممن ولد
من امة رب المال ان كان في المال ربح وان لم يكن في المال
ربح جاز له ان يبتاع ذا رحم محرم منه ومن ولد منه
ولا يجوز المضاربة بسبعة اشياء بالدين والعروض
والمكيل والموزون وتبر الذهب والفضة وغير
ذلك مما يتعين في العقود ونفقة المضارب في ماله
ما دام يعمل في بلده وان سافر ليعمل فيه فنفقته في مال
المضاربة اربعة اشياء ينقض به عقد المضاربة
الموت والردة مع اللحوق والحجر والجنون المطبق
ولو عزله ولم يعلم له المضارب جاز تصرفاته وان علم
به والمال عروض جاز له بيعها بعد العزل ولكن لا يشتري
بثمنه شيئا كتاب الشفعة الشفعة

واجبة لثلثة نفر للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع
وهو الشرب والطريق ثم الجار وليس للخليط في الشرب
والطريق شفعة في الرقبة مع الخليط في نفس المبيع
فان سلم فالشفيع فان سلم فللجار **والشفعة**
يجب بعقد البيع ويستقر بالطلب والاشهاد ويملك بالاخذ
اذا سلمها المشتري او حكم به حاكم **وشرط الطلب**
ان يشهد في مجلسه على المطالبة ثم ينتقص منه ويشهد على
البايع ان كان المبيع في يده او على المبتاع او على العقار
فاذا فعل ذلك استقرت شفعته ولا تبطل بالتاخير
وقال محمد ان اخر الدعوى بعد الاشهاد شهرا بطلت
شفعته وان كان المبيع في يد البايع فخاصمه الشفيع
ولكن لا يسمع القاضي هذا التشفيع الا بحضرة المشتري
فيفسخ العقد بمشهده ويقضي بالشفعة على البايع
ويجعل العهدة عليه وان كان اشتراه حالا لا يقضي
بالشفعة حتى يحضر الثمن او يوجله يومين او ثلثة
ايام فان احضر الثمن والا ابطل الشفعة وان كان الثمن
موجلا فاما ان يعجل الثمن وقضي له به واما ان كان
يصبر حتى يحل الاجل **وان اشتراها** بعروض اخذها
الشفيع بقيمته وان اشتراها بمكيل او موزون اخذها

عنده

عنده وان ابتاع عقارا بعقار اخذ الشفيع كل واحد منهما
بقيمة الاخر وان ابتاعها بدراهم ثم دفع اليه ثوبا عنه
يأخذه بالدراهم **والشفعة واجبة** في العقار
وان كان مما لا يقسم كالرحا والحمام **ولا شفعة**
في عشرة في عقار قسم وفيما يتزوج عليها ويخالع بها
او استاجر بها دارا او يصالح بها من دم العمد ويعتق عليها
عبدا او يصالح عليها بالانكار او يهب له دارا او يوصي اليه بها
وفي العروض والسفن **خمسة عشر شيئا** يبطل
فيه الشفعة اذا صالح من شفعته على عوض اخذه
او مات الشفيع او يشهد في المجلس الذي سمعه ولم يشهد
على احد من المتبايعين ولا عند العقار وضمن الدرك
على البايع او استباعه عن المشتري واستئجره واستاجره
او استودعه او استرضاه او ساله ان يتصدق به
عليه او سلم قبل العلم بالبيع ثم علم به او سكت بعد العلم به
او كفل بثمنه او كان الثمن موجلا فطول الاجل ولم يطلب
او باع الشفيع ما يشفع به قبل ان يقضي بالشفعة او
وهب من المشتري بقدر ما يتصل بالشفيع **خمسة اشيا**
يرد به البيع في حق المشتري ولم يرد به في حق الشفيع
فاذا رده المشتري بالعيب وبخيار الروية او بخيار الشرط

اوبلا اقالة او انكر المشتري الشري وان سلم الشفعة
ثم ردها المشتري بخيار الشرط او بخيار الرؤية او
بعيب بقضي القاضي فلا شفعة للشفيع وان ردها
بعيب بغير قضا بعد القبض او بقالة الا العقد فللشفيع
الشفعة واذا اخبر الشفيع ببيع الدار بالف درهم
فسلم الشفعة ثم ظهرت انها بيعت بخمسمائة او بكر حنطة
او بكر شعير فهو علي شفعته وان ظهرت انها بيعت بالف
او بعبد قيمته الف او بدنانير قيمتها الف بطلت شفعته
واذا اخبر انها بيعت بحنطة او بشعير او بيعت من فلان
فسلم ثم ظهر البيع بدراهم او بعبد او من غيره فهو علي شفعته
وان اشتري قرحة متفرقة والقراح منها جاز
فالجار ان ياخذها بالشفعة وان قال احدهما لا ترث باذني
وابي المشتري لم يكن له الا ان ياخذ الجميع او يترك
الجميع في رواية وفي رواية لا ياخذ الا ما جاوزه
اربعة اشياء لا يكون الرجل معذورا الشفعة
والقسمة واستيلاد جارية الابن واستيلاد جارية
المشتركة بيانه رجل اخذ دارا بالشفعة او قاسم ثم
بني فيها او غرس ثم استحق ما في يده لا يرجع الشفيع والقاسم علي
البايع والمشتري بقيمة البناء والغرس وكذلك الاب

لا يرجع

لا يرجع علي الابن بقيمة الولد ولا الشريك علي الشريك بقيمة
الولد **كتاب الاجارة** الاجارة عقد علي
المنافع بعوض وشرط جوازها ثلثة اشيا اجل معلوم
وعمل معلوم وبدل معلوم وما جاز ان يكون ثمنا في البيع
جاز ان يكون اجرة في الاجارة والمنافع تصير معلومة
بثلثة اشيا احدها المدة في استيجار الدور للسكني
والارضين للزراعة فيصح العقد علي مدة معلومة
اي مدة كانت وتارة تصير معلومة بالتسمية في
العقد كمن استاجر ثوبا علي ان يصبغ او ثوبا يخيطه
او استاجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما او يركبها مسافة
معلومة وتارة تصير معلومة بالتعيين والاشارة كمن استاجر
رجلا ينقل له هذا الطعام فاما استيجار الدور والحوانيت
للسكني جاز وان لم يبين ما يعمل فيه وله ان يعمل فيها كل شي
الا انه لا يعمل عمل الحداد والقصار والطحان واما
استيجار الارض للزراعة لا يجوز ما لم يسم ما يزرع فيها او
يقول على ان يزرع ما شاء فاما استيجار الدواب
للركوب والحمل فان اطلق الركوب جاز له ان يركبها من شاء
وكذلك لو استاجر ثوبا للبس واطلق فان قال علي ان
يركبها فلان او علي ان يلبسه فلان فاركب غيره فعطبت

كان ضامنا **والاجرآء** على ضربين اجير مشترك واجير
خاص فالاجير المشترك الصباغ والقصار والخياط
وغيره ويستحق الاجرة بعمله والمتاع في يده امانة و
اجير الخاص ان يستاجر الرجل شهرا لتخدمه او يرعى
غنمه وليس له ان يسافر به الا ان يشترط ذلك وما تلف
بعمله لا ضمان عليه وان استاجر دارا فللاجر ان يطالبه
اجرة كل يوم الا ان بين وقت الاستحقاق بالعقد
وان استاجر بعيرا الى مكة فللجمال ان يطالب باجر كل
مرحلة واذا استاجر لبانا استحق الاجرة اذا اقامه عند
ابي حنيفة وقال صاحباه لا يستحقه ما لم يسرجه
عشرة اشيآ لا يجوز عليه الاجارة الحج والعمرة
والامامة والاذان والغنا والنوح واجارة
المشاع في المنقسم واستيجار دار بسكنى دار اخرى و
استيجار عبد بخدمة عبد اخر واستيجار المراعي
والاجام والاشجار والقصبان واستيجار الاشجار
ليبسط عليه ثيابه او اشترى ثمرة على رؤس الاشجار
لتبقيه الثمر عليها او استاجر طحانا وقفيزا من دقيقه و
كذلك اشترى زرعا في ارض واستاجر الارض مدة
غير معلومة ليترك الزرع فيها **عشرة اشيآ** تفسخ

به الاجارة موت احدهما وخراب المعقود عليه و
جفاف الماء عن الضيعة وانقطاع الماء عن الرحى ولحوق
الاجر دين فادح لا يمكنه القضاء الا منه وانتقال المالك
فيها الى الغير وارتداد مع اللحوق بدار الحرب في المرض والسفر
والافلاس سانه اذا كرى ابله لمرمات المكاري او مرض
الابل بعينه او بدا للمكري ترك السفر واستاجر دكانا
في السوق ليتجر فيه فذهب راس ماله فافلس **كتاب**
المزارعة قال ابو حنيفة المزارعة باطلة بالنصف
والثلث والربع وقال ابو يوسف ومحمد المزارعة جائزة
على مدة معلومة وان يكون الخارج شايعا بينهما فهي على
اربعة اوجه اذا كانت الارض والبذر لواحد والعمل
والبقر من الاخر جازت المزارعة وان كانت الارض
من الاخر باطلة **فاذا صحت** المزارعة فالخارج على
الشرط وان لم يخرج من الارض شيئا فلا شي للعامل
فاذا فسدت المزارعة فالخارج لصاحب الارض
وللعامل اجرة مثله لا يزيد على مقدار ما شرط له من
الخارج في قول ابي يوسف وقال محمد له اجر مثله
بالغا ما بلغ **واذا كان البذر** من قبل العامل
فلصاحب الارض اجر مثلها يعني مثل الارض بالغا

ما بلغ من الخارج وان عقدت المزارعة
فامتنع صاحب الارض من العمل لم يجبر عليه
وان امتنع الثاني يجبر علي العمل ونفقة الزراعة
عليهما علي قدر حقوقهما واجرة الحصاد والرفاع
والدايس والتذرية عليهما بالحصص فان شرطاه
في المزارعة علي العامل فسدت المزارعة احد
عشر شيئا اذا شرطا علي العامل يفسد المزارعة
الحصاد والدايس والسقية والرفاع والحمل
والبذر والسماد وكذا الانهار واصلاح
المسنات وسقي الارض وعمارتها خمسة اشيا
اذا شرط علي صاحب لا يفسد المزارعة ان يكرب
الارض ويثيرها ويكري الانهار ويصلح المسناه
ويحصدها كتاب ٣٧ اللقيط واللقيط حر
ونفقته علي بيت المال وهو علي دين ملتقطه
ويلحق نسبه به اذا ادعاه الا في الموضعين ان
يكون الملتقط ذميا فالتقطه في بلاد المسلمين او في
قرية من قراهم ثبت نسبه منه اذا ادعاه ويكون
مسلما الا ان يكون التقط في قري اهل الذمة او في
بيعة او في كنيسة فحينئذ كان ذميا والتقطه
امرأة

امرأة فادعت نسبه لا يثبت النسب منها الا انها
تدعي انه ابنها من رجل بعينه ويصدقها الرجل فيكون
ابنها ولا يجوز تزويج اللقيط ولا تصرفه في ماله
ولكنه يجوز له ان يقبض الهبة ويسلمه في صناعة
ويواجره ولو وجد معه مالا مشدودا فهو للقيط
فاما اللقطة امانة اذا اشهد الملتقط انه ياخذها
ويحفظها لصاحبها وان كان اقل من عشرة دراهم
عرفها اياما وان كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا
وروي الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه قال واللقطة
ان كانت مائة درهم او نحوها عرفها حولا وان كانت
عشرة او نحوها عرفها شهرا وان كانت ثلثة دراهم
او نحوها عرفها جمعة او عشرة ايام فان كانت درهما
او نحوها عرفها يوما وان كانت ثمرة تصدق مكانها
فاذا عرفها حولا ولم يجد صاحبها تصدق بها واذا جاء صاحبها
فهو بالخيار ان شاء امضي الصدقة وان شاء ضمن
الملتقط وان كان الملتقط فقيرا جاز تصرفه الي نفسه
والي زوجته والي ابنه اذا كانوا فقراء وان كانوا اغنيا
لا ينتفع بها ولا يتصدق بها علي غني ولا يجوز الالتقاط
في الابل والبقر والغنم فان انفق عليها بغير امر حاكم فهو متبرع

فان كان بامره كان دينا على صاحبه الا ان يتعرف النفقة
قيمتها فباعها وامر بحفظ ثمنه والاصوب لاتفاق عليها
ويكون دينا على صاحبه

كتاب ٣٩ الغصب

الغصب لا يتحقق الا في المنقولات عند ابي حنيفة و
ابي يوسف الاخر والغاصب ضامن القيمة يوم غصبه و
ان غصب مكيلا او موزونا او معدودا فيما يجوز السلم
فيه فان اهلكه او هلك عنده يضمن مثله وان انقطع
من ايدي الناس ولا يوجد مثله في بلد يضمن قيمته يوم الخصومة
اربعة من المثليات لا يلزمه مثل الخمر والخنزير و الحر
وجلد الميتة ثلاثة عشر شيئا يوجب الخيار للمالك
في المغصوب اذا غصب انية فضة او غصب دراهم فانكسرت
عنده فالمالك بالخيار ان شاء اخذها ولا شيء عليه و
ان شاء ضمنه مثل ذلك الاناء والدراهم او غصب جارية
فازدادت عنده خيرا ثم قتلها خطأ فان المالك بالخيار
ان شاء ضمن الغاصب قيمتها يوم الغصب وان شاء ضمن
عاقلته يوم القتل في ثلث سنين ولا يزاد قيمتها على خمسة
الاف درهم ينقص منها عشرة دراهم او باع الجارية بعد
ما ازدادت في يده خيرا فان المالك بالخيار ان شاء ضمن المشتري قيمتها
يوم القبض وان شاء ضمن البايع قيمتها يوم الغصب في قول

ابي

ابي حنيفة او غصب عصيرا فصار خلا فالمالك بالخيار ان
شاء اخذ الخل ولا شيء له وان شاء تركه وضمنه مثل ذلك العصير
ان وجد وان انقطع من ايدي الناس يغرم قيمته يوم الخصومة
او غصب ثوبا فصبغه بعصفر فالمالك بالخيار ان شاء اخذه
وضمنه المصبغ وان شاء تركه وضمن او غصب سويقا
فلته بسمن فالمالك بالخيار ان شاء اخذه وضمن له ما زاد
من السمن فيه وان شاء تركه وضمنه مثل سويقه
او غصب شاة فذبحه فان المالك بالخيار ان شاء ضمنه
قيمتها وسلمها اليه وان شاء ضمنه نقصانها او غصب عينا
فغيبه فاخذ المالك قيمته بقول الغاصب يوم الغصب
ثم ظهر العين فان المالك بالخيار وان شاء اخذ الضمان وان شاء
اخذ العين ورد العوض او غصب ارضا فبذرها حنطة
ثم اختصما وهو بذر لم ينبت بعد فان المالك بالخيار
ان شاء تركها حتى ينبت ثم يقول له اقلع زرعك وان شاء
اعطاه بما زاد البذر فيقوم الارض وليس فيها بذر ويقوم
فيها بذر او هدم بناء رجل وقيمته مائة وقيمة البناء المنهدم
يكون فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه مائة وصار التراب
للهادم فان ضمنه سبعين ولا شيء للهادم من تراب المهدوم
او غصب غلاما قيمته خمسمائة فخصاه فصار يساوي

الفا فان المالك بالخيار ان شاء ضمنه خمسمائة يوم حصاه
وترك الغلام وان شاء اخذ الغلام ولا شيء عليه او دجاجة
ابتلعت لؤلؤة فصاحب الدجاجة بالخيار ان شاء اعطاه
قيمة اللؤلؤ وان شاء اعطاه الدجاجة واخذ قيمتها برضا
صاحب اللؤلؤ سبعة اشياء توجب النقصان
رجل غصب جارية شابة ناهدة فانكسر ثديها ياخذها
ويضمن النقصان او غصب ثوبا فخرقه خرقا ياخذه
ويضمن النقصان او غصب عبدا قارئ القرآن او
خبازا فنسي ياخذ ويضمن النقصان او غصب
جارية فولدت في يده ونقصتها الولادة ياخذها
ويضمن النقصان فان كان في قيمة الولد وفا
بالنقصان يجبر النقصان به او غصب عينا فاستعمله
وانتقص باستعماله ياخذها ويضمن النقصان او
غصب عبدا فابق او جارية زنت فردت مع الاباق
ياخذها ويضمن النقصان ما دخله من العيب بالاباق
والزنا ان لم يكن ابق قبله ولا زنت او غصب آنية من
صفر ونحاس فانكسرت ان كانت يباع عددا ياخذها و
يضمن النقصان وان كانت يباع وزنا ان شاء اخذها
ولا شيء عليه وان شاء تركها وضمن قيمتها من الذهب والفضة

عشرة اشياء اذا تغيرت المغصوبات الا الاسم واعظم
المنافع انقطع حق المالك عنها اذا غصب شاة فذبحها وشواها
او طبخها او حنطة فطحنها او حديدا فجعله سيفا او
صفرا فجعله آنية او خشبة فجعله بابا او غزلا فنسجه
ثوبا او ساجة فادخلها في بنائه او دودة قز فخرج منه
القز او نواة فغرسها في ارضه فصارت شجرة انقطع
حق المالك عنه ويغرم له المثل ان كان مثليا او قيمته
ان لم يكن له مثل وولد المغصوبة ونماؤها وثمرتها
امانة ولا يضمن الغاصب الا بشيئين بالتعدي
وبالمنع عند الطلب اربعة اشياء من المغصوبات
يغرم قيمته للمسلم الزيت والسمن يقع فيها فارة
والكلب المعلم والفهد وما اشبه ذلك من المعلمات
اربعة اشياء لا يضمن الغاصب سكنى الدار
وزراعة الارض وركوب الدابة وخدمة العبد
واجب رد العارية على المستعير ورد المستاجر
على الآجر واجب رد المغصوب على الغاصب كتاب
الصيد يجوز الاصطياد بستة اشياء بالكلب
المعلم والفهد والبازي والصقر والعقاب
وسائر الجوارح المعلمة اذا ذكر اسم الله تعالى

على ارساله فاخذ الصيد وجرحه وامسكه ومات
حل اكله وان اكل منه الكلب لا يوكل وان اكل منه البازي
يوكل **وتعليم الكلب** ان يترك الاكل ثلث مرات وتعليم
البازي ان يرجع اذا دعوته **وكل ما رمي** به من حديد
او خشب بحددة او غيره وسمي عليه فجرحه يجوز
الاكل الا ان البندقة والحجر لا يوكل الا ما ادرك ذكوته
والذبح في الحلق بين اللبة واللحيين والعروق التي
يقطع في الذكوته اربعة اشياء الحلقوم والمري
والودجان **ويجوز الذبح** بالمروة وليطة القصب
وبكل شي انهر الدم وافري الاوداج الا السن القايم
والظفر القايم **خمسة وعشرون** يحرم اكله بالسبب
اذا رمي صيدا فوقع في الماء او على سطح او على شجرة ثم وقع
على الارض او على جبل ثم تردى منه الى الارض وما اصابه
المعراض بعرضه الا ان يخرجه فحينئذ يوكل او رمي صيدا
فاصابه واثخنه فرماه الثاني فقتله لا يوكل ويغرم
قيمته الاول او عجز المسلم عن مد قوسه فاعانه مجوسي
عليه حتى رماه فقتله او اصاب المذبح السهم فاصابه
عن شيئة او اصابه الجدار فرده عن شيئة فاصاب
صيدا او نصب نابا او نصل على شبكة فوقع فيها صيد

فات عنه او امسك الكلب الصيد وطرح نفسه عليه
حتى مات من ثقله او اخذ حلقه فخنقه من غير ان جرحه
او رجلان ذبحا صيدا وسمي احدهما وترك الثاني
عمدا او ارسل مجوسي كلبا فزجره مسلم فانزجر بزجره او ذهب
الكلب بنفسه للصيد وسمي عليه مسلم لا يحل اكله اما اشا
او ارسل كلبا معلما على صيد فرد الصيد عليه الكلب غير
معلم فاخذه وقتله او اتبع الصيد في عدوه فانهش
منه قطعة فاكلها ثم اخذ الصيد وقتله لم يحل الثاني
او ارسل كلبه وفاته الصيد فرجع ثم عرض له صيد اخر ثم
جرحه وقتله او السمكة طفا على الماء وبرده لا يوكل
عند ابي حنيفة بمنزلة الطافي او رمي صيدا فجرحه
فوقع عند رجل لم يعلم به او اخذ صبي فلعب به فات
او وقع عند النايم لا يوكل وروي ابن سماعة عن
محمد انه يوكل **ثمانية عشر شيئا** لا يحرم اكله لسبب
مسلم رمي الصيد بسهم او من رامح فاصابه ونفذ منه
الى صيد اخر حلا جميعا او جرح سبع شاة فادركها صاحبها
فذبحها حل وان مات من ذلك الجرح لا يحل او ند بعير
او بقرة فلم يقدر على اخذه فرماه بسهم فجرحه فقتله او تردي
في بير فلم يقدر على ذبحه فرماه في خاصرته وجرحه او صاب

الذبح السهم فحولت يمينا وشمالا الا قليلا ثم اصابه او ترك
تسمية على الذبح والرمي وان كل الكلب ناسيا او ارسل
مسلم كلبا على صيد فزجره مجوسي فانزجر لزجره وقتله او
ذهب كلب بنفسه وسمى عليه واغراه فقتله يحل استحسانا
او ارسل كلبه على صيد فانتهش منه قطعة فرماه فاخذ
الصيد وقتله ثم عاد الى تلك القطعة واكلها او ارسله
على صيد وسمى فقتل ذلك الصيد وصار اخره الجميع او كمن
في موضع حتى مر به الصيد فوثب عليه واخذه او ارسله فعرض
له فاخطي ثم عرض له صيد اخر فاخطي ثم عرض له صيد اخر
فقتله او ارسله على صيد وهو يرى انه شجرة او انسان
وسمى فاذا هو صيد حل اكله وروى ابن سماعة عن محمد
انه لا يحل وقال محمد يحل الصيد بشيئين بان يرميه وهو
يريد الصيد وان يكون الرامي سمع حس الصيد وان وقع
السهم بالصيد فتحامل ثم غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى
اصابه يوكل وان قعد عن طلبه لا يوكل خمسة وعشرون
شيئا لا يوكل لحمها الثعلب والضب والضبع والفيل
والذيب والفهد والنمر والاسد والكلب والقردة
والخنازير والبغل والحمار واليربوع والضفدع
والسلحفات والحدات والغراب الابقع الذي ياكل

الجيف

الجيف وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير
والهرة والعقرب وجميع هوام الارض ثمانية اشياء
يوكل لحمها الارنب وغراب الزرع والسمك والجريث
والجراد والصرد وهو نوع من الجراد ويكره اكل لحم الفرس
عند ابي ح ره ثمانية اشياء من الميتة يجوز الانتفاع
القرن والظلف والعظم والصوف والوبر والشعر و
الريش سواء كان ماكول اللحم وغيره وان ذبح ما لا يوكل لحمه
حتى يجوز الصلوة معه الا الادمي والخنزير ويستحب
للذابح ثمانية اشياء ان يحد شفرته اولا ثم يضجع الشاة
وان يوجهها الى القبلة ويشد قوايمها ويسمي الله ويكبر و
لا يذكر مع اسم الله اسم غيره ثمانية نفر يجوز ذبيحتهم
الرجل المسلم والمراة المسلمة والكتابية واليهودي والنصراني
والصبي المراهق الذي يعقل الذبح والذبح والاخرس
والصبي الذي يعقل الذبح احد ابويه مسلم او كتابي والاخر
مجوسي خمسة نفر لا يجوز ذبيحتهم المجوسي والوثني والمرتد
والمحرم ومن ترك التسمية عمدا كتاب الاضاحي
الاضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر في يوم الاضحى عن نفسه
وعن اولاده الصغار ويذبح عن كل واحد منهم شاة واما
البقرة والبدنة يجوز عن سبعة نفر شرط وجوب الاضحية

ثلثة اشياء اليسار والايجاب والاقامة واهل
السواد والمصر فيه سواء واليسار مائتا درهم سوى
المسكن والخادم والثياب الذي يحتاج اليه **والاضحية**
ثلثة اشياء الابل والبقر والغنم والجواميس بمنزلة
البقر **ووقت وجوبها** طلوع الفجر من يوم النحر و
يجوز لاهل السواد الذبح بعد طلوع الفجر ولا يجوز لاهل
المصر الا بعد صلوة العيد والمعتبر مكان الاضحية
وان كان الرجل مصريا فاضحيته بالسواد جاز ذبحه
بعد طلوع الفجر وبعد طلوع الشمس وان كان الرجل قرويا فاضحيته
بالمصر لا يجوز الا بعد صلوة العيد **اسنان الاضاحي**
الاضاحي اثنان الجذع من الضان والثني من المعز
والبختي بمنزلة العراب **الاضاحي** ثلثة ايام يوم
النحر ويومان بعده وافضله يوم النحر **عشرة
اشياء** لا يجوز التضحية به العمياء والعوراء
والعجفاء التي لا يبلغ المنسك ومقطوع الاكثر
الاذن والذنب والجذاء التي لا تسعى ومقطوع
احدى القوائم واحدى الاذنين والالية والمولود
من الوحوش اذا كان الام وحشيا **اربعة اشياء**
يجوز التضحية بها اذا كانت جماء لا قرن لها او سكوت

الغد

ذكرا وانثى والخصي والثولاء وكذلك ان عورت
او تعيبت حالة الذبح باضطرابها **والمستحب** ان
يتصدق بثلثها او بنصفها وينتفع بجلدها ويتخذ منها
فروا او غربالا او متاع البيت ما هو المحتاج اليه او يشتري
به ذلك ولا يبيع ولا يشتري به من الماكولات وان باع
شيئا من ذلك تصدق بثمنه ٣٢ **كتاب المأذون**
يجوز للرجل ان ياذن لعبده في التجارة صغيرا كان
او كبيرا اذا كان يعقل التجارة ويصير مأذونا في التجارة
ثمانية اشياء اذا قال اذنت لك في التجارة صار مأذونا
عند مجيء الغد واذا قال اذا جاء الغد فقد حجرت
عليك لا تصير محجورا او قال اتجر بنفسك او قال الرجل بايع
معه فبايعه او كاتبه او قال اذا اديت الي الفا فانت
مأذونا او رآه يبيع ويشتري فسكت ثم المأذون لا
يصير محجورا عليه حتى يظهر الحجر بين اهل سوقه **ثلاثة عشر**
شيئا يصير به محجورا قوله لاهل سوقه حجرت
عليه وبالاباق وبالردة مع اللحوق وبموت العبد
او بموت المولى وبالبيع والهبة مع التسليم وبالصدقة على
رجل او كانت جارية فاستولدها او دفعه بالجناية
اربعة نفر جاز لهم ان ياذنوا الصبي في التجارة الاب

والجد والوصي والقاضي فان كان له الاب فاذن له القاضي
في التجارة واباه الاب صار ماذونا خمسة نفر جاز لهم ان ياذنوا
العبد في التجارة المكاتب والعبد المأذون والمضارب
وشريك العنان والمفاوض عشرة اشياء لا يملكه
العبد المأذون الكفالة بالنفس والمال والقرض والهبة
والصدقة والعتق على مال وغيرها والكتابة وتزوجه
بنفسه وتزويج العبد والصلح من قصاص وجب عليه والعفو
عن قصاص عشرة اشيا يملكه العبد المأذون يبيع و
يشتري ويرهن ويسترهن ويودع ويبضع ويعير الثوب
والدابة ويأخذ ارضا مزارعة ويشتري البذر ويزرعها ويصالح
عن قصاص وجب على عبده ويهدي اليسير من الطعام و
يضيف من يطعمه ويجوز بيعه من مولاه بمثل قيمته سبعة
اشياء يباع رقبته فيه اذا استهلك مال انسان او
غصبه او وديعة جحده او تزوج باذن مولاه يباع
في مهرها او استعار دابة فجحدها او عقرها وفي عقر جارية
اشتراها ووطيها ثم استحق وثبت الدين باقرار بالغصب
او بالاستهلاك يباع العبد فيه الا ان يفديه المولى فيقضي
دينه فان فضل من ديونه شيء طولب بعد الحرية
خمسة اشياء يصرف الى دينه اذا وهب له او اكتسب

مالا قبل لحوق الدين وان كانت جارية لها ولد وولدت
بعد لحوق الدين بيع ولدها معها في دينها او جني عليها فاخذ
الارش او وطيت بالشبهة فاخذت العقر وان لحقها
دين بعد الولادة والجناية والوطي لا سبيل للغرماء على
ولدها وارشها وعقرها وان كان عليه دين يحيط برقبته لا
ينفذ فيه شيء من تصرفات المولى فلا يملك ما في يده حتى لو باعه او وهبه
او كاتبه فللغرماء حق الفسخ الا ان يقضي المولى دينه وان اعتقه
كان لهم ان يضمنوا المولى الاقل من قيمته ومن الدين ان شاءوا فاذا
وان شاءوا رجعوا على العبد بجميع دينهم وان دبره كان للغرماء ان
يضمنوا المولى القيمة ولا يتبعون العبد بشيء حتى يعتق ولو
اعتق ما في يده لا يعتق هذا كله عند ابي حنيفة وعندهما يعتق
ما في يده وينفذ تصرفه

كتاب التحري والامتحان

ستة لا يجوز صلوته اذا صلى في ليلة مظلمة من غير تحري
الجهة ولم يحضره النية وتحرى القبلة ثم ظهر انه صلى لغير القبلة
او كان اكبر رأيه انه صلى الى غير القبلة او شك في القبلة فصلى
الى جهة بغير التحري ولا اكبر الراي ولو ادى اجتهاده الى جهة
وتركها وصلى الى غيرها ثم تبين انه صلى الى القبلة لم يجز صلوته
الا في رواية عن ابي يوسف او وجد في ذلك الموضع من يعلم به
فلم يسأله او كان على غير وضوء ولم يعلم بالماء وكان في ذلك الموضع

من يعلم بالماء فتيمم وصلى ثم علم بالماء **تسعة اشياء**
تقبل فيه قول الواحد ان كان عدلا ثقة عبدا كان او حرا ذكرا او
كان امرأة او صبيا عاقلا وان لم يكن ثقة يجتهد فيه باكبر رايه
اذا كان صادقا يقبل قوله وان اكبر رايه انه كاذب رده عليه اذا
اخبر بطهارة الماء او نجاسته او دعي الى الطعام فاخبر
رجل ان هذا اللحم ذبيحة مجوسي وخالطه لحم الخنزير او راي
شيئا لاخر في يد رجل وقال وكلني فلان ببيعه او وهبه لي وسلمه
الي او انا ابيعه او كان لي غصبه مني فاخذته منه بلا رضي او
قضاء لم يصدق وان قال ردها علي بالرضا او خاصمته فنكل
او شهد لي به شاهدان صدق او راى جوهرا نفيسا في يد رجل فقير
فقال هو لفلان اذن لي ببيعه او راى عبدا وفي يده شيء فقال
اذن لي مولاي ببيعه وحمل حر او عبد شيئا الى رجل فقال اهدى
اليك فلان او اراد شرى جارية فاخبر رجل انها لرجل آخر
فالاحسن ان لا يشتريها فان اشتراها فهي في تبعة من وطئها
وان اخبر بانها معتقة او ولد معتقه او قال اعتقها ذو
اليد لا يجوز شراؤها ووطؤها او ملك جارية بالشراء او الهبة
او الميراث فاخبر رجل ان المالك كان غاصبا يكره له وطؤها
خمسة اشياء لا يقبل قول الواحد اذا اشترى شيئا فاخبر
رجل ان ذلك الشيء لغير البايع باعه بغير امره لا يصدق

جاز تصرفه فيه او تزوج امرأة فاخبره رجل وامرأة انها اخته
من الرضاعة لا يفرق بينهما ويستحب ان يتنزه عنها ويطلقها او اشترى
جارية فاخبره ثقة انها اخته لا يصدق ويحل له وطؤها ويستحب ان
يتنزه عنها او اشترى شرابا او طعاما فاخبره ثقة انه حرام
او غصبه البايع لا يصدق في الغصب يصدق في الحرام او راى
رجلا قتل وليا له بالسيف وجحد قتله لا يصدق ووسعه
قتله ووسع من عاين ذلك ان يعينه على قتله وكذلك
اذا ادعى القاتل انه كان ارتد عن الاسلام او كان قتل وليا
له عمدا **خمسة اعضاء** من ذوي المحارم يجوز النظر
اليها الوجه والراس والصدر والعضدين والساقين
ولا يجوز النظر الى ظهرها وبطنها وما بين سرتها الى ركبتها
وما حل النظر منهن حل مسها اذا امن الشهوة على
نفسه وما كره النظر منهن كره له مسها متجرد ويجوز ان
يسافر بها ويحملها وينزلها ويخلو بها في منزله اذا امن الشهوة
وكذلك اذا اشترى جارية جاز له النظر الى شعرها وصدرها
وعضدها وساقها وينظر الاجنبي الى الحرة الاجنبية
الى الوجه والكفين اذا امن الشهوة وان كان لا يامن لا ينظر اليها
اربعة نفر يجوز لهم النظر الى الاجنبية وان كان
بشهوة القاضي جاز له النظر اليها اذا ادعت عنده

او شهد على شيء وان كان بشهوة او امرأة اقرت جاز للشهود
النظر اليها ليعرفوها عند ابي حنيفة وعيانا وان كان لشهوة او اشترى
جارية جاز لها النظر اليها وان كان لشهوة او تزوج امرأة جاز له
النظر اليها وان كان بشهوة **وتنظر الاجنبية الى** الاجنبي
الى جميع جسده الا ما تحت سرته الى ما تحت ركبتيه و
ينظر الرجل الى الرجل والمرأة الى المرأة الى جميع بدنه
الا ما تحت السرة الى ما تحت ركبتيه ويجوز للمرأة النظر الى
فرج المرأة او دبرها في اربع مواضع عند الولادة لياخذ الولد
وعند التداوي اذا كان القرح في فرجها او دبرها والخفض للمرأة
العنين لظهور بكارتها وثبوتها والخفض امة المبيعة لظهور
بكارتها وثبوتها اذا انكر المشتري بكارتها واراد ردها
على البايع **ثلاثة مواضع** يجوز للرجل الاجنبي مس
المرأة عند العذر اذا كان القرح في الفرج ولم يوجد امرأة
وخافوا عليها الهلاك جاز للرجل الاجنبي ان يداويها ويستر
جميع بدنها الا ذلك الموضع ويغض بصره او امرأة ماتت
في السفر ولم يوجد امرأة تغسلها جاز للرجل ان يتيممها
ويمسح وجهها ويديها بالتراب ان كان محرما لها وان كان
اجنبيا يلف ماتت رجل في السفر ولم يوجد احد من الرجال
ان يغسله لم يجز للمرأة ان يغسله ولكن تيممه كما ذكرنا

ويجوز للمرأة ان يغسل زوجها ولا يجوز للزوج ان يغسل
زوجته ولا يغسل المكاتبة والمدبرة وام الولد مولاها و
يجوز النساء غسل الطفل الذي لم يتكلم وللرجل غسل
الصغيرة التي لم تتكلم **كتاب الحدود**
شرط وجوب حد الزنا بالاقرار اربع مرات في اربع
مجالس وكلما اقر به رده القاضي حتى يكمل مرات والشهادة
شهادة اربع من الرجال ويسئل المقر والشهود عن الزنا
ما هو وكيف هو واين زنا وبمن زنا وكيف زنا فان قالوا
في دار الحرب او في عسكر اهل البغي او زنا بجارية ابنه
او بامرأة حرمها الاابنه لا حد فان كان محصنا فيخرج به
الى ارض فضاء ويرجم بالحجارة حتى يموت ويبدأ الشهود
برجمه ثم الامام ثم الناس ويكفن ويغسل ويصلى عليه وان
لم يكن محصنا يضربه مائة سوطا اذا كان حرا وخمسون
اذا كان عبدا متوسطا لا يموته وينزع عنه ثيابه من
الحشو والفرو **ثلاثة اعضاء** لا يضرب في الحدود
الوجه والفرج والرأس عند ابي حنيفة **شرايط**
الاحصان الرجم ستة العقل والبلوغ والحرية
والاسلام والنكاح والدخول من النكاح **شرايط**
احصان القذف خمسة كون المقذوف حرا عاقلا

بالغا عفيفا مسلما عن الزنا وينبغي ان يكون القاذف
عاقلا وبالغا وقذفا صريحا **خمسة اشياء** يوجب
تأخير الحد الحر الشديد والبرد الشديد والمرض
والحبل والنفاس لا يحد حتى تطهر عن نفاسها وان كان
حده الرجم لا يؤخر شيئا من هذه الاشياء الا في الحبل
خمسة اشياء يسقط الحد عن الزاني موت الشهود
وردتهم وعماهم ورجوعهم عن الشهادة ورجوع المقر
عن الاقرار بالزنا قبل اقامة الحدود او في وسطه او
هرب المرجوم فان كان الرجم بالاقرار ان يترك ولا
يتبع وان كان بالشهادة يتبع ويكمل الحد **خمسة نفر**
لا يجوز لهم ان يرموا بالحجارة الاب والجد والام
والولد وولد الولد وكل ذي رحم محرم منه ان فضل
لا يجمع على الميراث **ثلاثة من الحدود** ينصف على
العبيد حد القذف وحد الزنا وحد شرب الخمر **الحدود**
خمسة للبكر جلد مائة اذا زنا وللمحصن الرجم بالحجارة
وللسكران ثمانون جلدة اذا سكر من النبيذ وشربه
طوعا ولا يحد حتى يزول عنه السكر وللقاذف ثمانون
جلدة وللسارق قطع اليمين ولمخوف الطريق اذا اخذ
المال قطع اليد والرجل عند ابي [؟] **سبعة مواضع**

يندري

يندري الحد اذا ادعى الشبهة رجل زنا بجارية ابويه
او جده او جدته او ولده او ولد ولده او بجارية زوجته
او بجارية موليه وقال ظننت انها تحل لي ولو ولدت
جارية منهن لا يثبت نسبه من الوطي الا في الموضعين
في ام ولده وفي ولد ولده يثبت نسبه من الوطي ويصير الجارية
ام ولده ويغرم قيمتها لمولاها هذا اذا لم يكن الاب حيا فاما اذا
كان الاب حيا لا يثبت نسبه من الجد وان قال علمت انها
لا تحل لي حد في ذلك كله الا في الموضعين في جارية ولده
ونافلته ويثبت نسب الولد منها كما ثبت اذا قال ظننت انها
تحل **سبعة مواضع** لا يندري الحد وان ادعى الشبهة
رجل زنا بامة اخيه او اخته او عمه او خاله او خالته
وساير قراباته **اربعة عشر** يعزر قاذفهم ولا يحد اذا
قذف عبدا او امة او مدبرا او مكاتبا او ام ولد او صبيا
او مجنونا او كافرا او محدودا في الزنا او امرأة ملاعنة بولد
او قذف امرأة ومعها الاولاد لا يعرف لهم ولدا وقال زنيت
بامان او ببقرة او قال المسلم يا فاسق يا خبيث يا كافر
وان قال يا حمار او يا خنزير لم يعزر **واشد** الضرب ضرب
التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف
اربعة لا يحد قاذفهم اذا قال للرجل زنيت وانت صبي

او انت مجنون او قال زنيت بهيمة او قال لامرأته زنيت

بحمار او بثور اربعة يحد قاذفهم اذا قال لحر مسلم زنيت

وانت عبد كافرة او قذف ميتا يجب الحد عليه اربعة

نفر يطالب القاذف بحد الميت الاب والجد وان علا

والابن وابن الابن وان سفل ويسقط الحد بشيئين

بموت المقذوف وبزنا المعروف اربعة اشياء يمنع

وجوب حد القذف اذا قذف رجلا وقد وطى امرأة اجنبية

بشبهة او وطى امرأة في نكاح فاسد او وطى جارية ابيه او وطى

جارية مشتركة بينه وبين الاخر ويقام الحد على كل عاص

الا على الاخرس فانه لا يقام الحد عليه لعلة يكون لحجة

ثمانية من الاحكام لا يجوز جمعه مع عامة الحد مع المهر

والاجر مع الضمان والقطع مع الضمان والعشر مع الخراج

والوصية مع الميراث وزكوة الفطر مع زكوة التجارة

والقصاص مع الدية والجلد مع الرجم عشرة نفر

زنوا بامرأة لا يوخذ كل واحد منهم بحكم يوخذ به الاخر

ان يكون احدهم غير محصن يجلد مائة جلدة والثاني

عبد يجلد خمسون جلد والثالث كان مستامنا

يعزر والرابع كان محصنا يرجم والخامس استحل الزنا

نقتل والسادس ادعى الشبعة فيحبس والسابع

ادعى

ادعى النكاح فيلزم مهر كامل والثامن قال هي زوجتي فيلزمه

المهر لها والتاسع حلف وقال لو زني فامرأته طالق

والعاشر انكر الزنا فلا يلزمه شيء ولو شهدوا بعد التقادم

لا يلزمه الحد ولو اقر بالزنا بعد التقادم يلزمه الحد

كتاب ٣٦ السرقة شرط وجوب السرقة

القطع على اربعة اشياء العقل والبلوغ والنصاب

والدعوى اما النصاب عشرة دراهم خمسة عشر

من السراق لا يقطعون العبد اذا سرق من مال سيده

والسيد من مال المكاتب او ماذونا مديونا كان او غير مديون

او من المرأة زوجها او الزوج من زوجتها او من ذي رحم

محرم مسروق والاجير والخاين والنباش والمختلس والمنتهب

والحمام والمقبرة ومن بيت المال والضيف من منزل المضيف

او كان السارق اشل اليد اليسرى وكان اقطع او مقطوع

رجل اليمنى خمسون شيئا لا يوجب القطع ما يوجد فيها

مباحا في دار الاسلام كالخشب والقصب والحشيش

والصيد والسمك وما يتسارع اليه الفساد كالفواكه الرطبة

واللبن واللحم والخمر والبطيخ والشحم والزرع من السنابل

والاشربة المطربة والطنبور والكتب والمصحف وان كان

عليه حليا والدفاتر كلها الا دفاتر الحساب وصليب الذهب

والنرد والشطرنج وفي صبي الحر وفي العبد الكبير والمعادن
والطبل والدف والثمرة من رؤس الاشجار والبغول
والرطاب والقثاء والمغرة والجص والنورة والزرنيخ
والتراب والسرقين وفي الثوب المبسوط على الجدار الى
خان الذي يلي الطريق وفي الجواليق اذا شقه وخرج المتاع
بنفسه او سرق الجواليق كله وفي الطرار اذا شق الجيب
او الكم وسقطها في الكم والجيب عليه وفي الدابة اذا سرقها
من مرعاها او ذبح شاة في الحرز ثم اخرجها واذا بعث لست
تدخل فيها واخذ المال ودناه لاخراج الدار لا يقطعان
وفي الكلب المعلم والفهد والبازي وما اشبه ذلك من الجوارح
عشرون يقطع فيه الساج والقنا والابنوس والصندل
والاواني من الخشب وما القاه الى الطريق ثم خرج واخذه وحمله
على حمار فساقه واخرجه من الحرز وادخل يده في الصندوق
الصيرفي وصغير واخذ المال وجماعة دخلوا الحرز وتولى
الحرز بعضهم الاخراج يقطعون جميعا او سرق غزلا فقطع
فرده ثم نسج فسرقه ثانيا وفي العبد الصغير او سرق ثوبا
مبسوطا على الجدار الى الجانب الذي يلي الدار او سرق الجوالق
على ظهر الدابة وادخل يده فيه واخذ المال وكذلك الطرار اذا شق
جيبا وادخل يده فيه او سرق الدابة من الاصطبل وكان
اخذ

اخذ صاحبها لجامها ونام في الصحراء وسقط الحد
باربعة اشياء اذا وهبها من السارق او باعها منه او لم
يخاصمه فيها او ادعى ان العين ملكه عشرة اشياء
اختص به ذو الرحم المحرم عدم وجوب القطع بسرقة
ماله ونفوذ العتق عند الملك وعدم جواز النكاح
بينهما وجواز الاجبار على الانفاق عند اتفاق الدين وعدم
جواز الجمع بينهما في النكاح وجواز المسافرة بها وجواز الخلوة
معها وعدم جواز الرجوع في الهبة وجواز النظر الى
رؤسهن وجواز الظهار بتشبيهها بهن عشرة
اشياء اختص به البنوة والابوة عدم جواز
الشهادة للولد والوالد والولد للوالد والجد نافلة
والنوافل الجد وعدم جواز قضاء احدهما لصاحبه
ووجوب مطالبة حد القذف بعد الموت والاجبار
على النفقة مع اختلاف الدين وعدم جواز المرابحة
بالبيع اذا كان صغيرا وعدم جواز البيع بما اشترى
احدهما من صاحبه مرابحة من غير بيان وعدم جواز
بيع ما وكل به من ابويه وولده وعدم جواز دفع مال المضاربة
الى امه وولده اذا كان الولد صغيرا وعدم جواز ما يشترى
من الصغير مرابحة من غير بيان سبعة اشياء اختص به الرجل

وعدم قبول شهادة احدهما لصاحبه وعدم تنفيذ قضا احدهما
لصاحبه وعدم جواز ما اشتري به من صاحبه مرابحة من
غير بيان وعدم جواز مكاتبه لصاحبه وعدم جواز
دفع الزكوة اليه ٣٦ كتاب الجنايات
القتل على خمسة اوجه قتل عمد وشبه عمد وخطاء
وما يجري مجري الخطاء والقتل بسبب اما العمد ما تعمدت
ضربه بسلاح او ما يجري مجري السلاح في تفريق الاجزاء
كالحجر المحدد والخشب المحددة وليطة القصب والرمح
والسكين والضرب بالسيف او وجاه تحديدا وشق
بطنه بعود او ضربه بعود حديد له حد فاذ ماه واحرقه
بالنار وحكمه القصاص دون الكفارة سواء كان المقتول
عبدا او ذميا او امرأة والقاتل عاقل بالغ وللولي ان يستوفي
القصاص بالسيف فاما شبه العمد ان يتعمد ضربه
بما ليس بسلاح وما يجري مجريه ولا يقتل به كالحجر العظيم
والخشبة العظيمة او شدخ رأسه بحجر او رماه من
سطح او جبل او غرقه في الماء ففيه دية مغلظة
على عاقلته في ثلث سنين ولزمه الكفارة في قول ابي حنيفة
وقال صاحباه يلزمه القود اما الخطاء على وجهين
خطاء في القصد وخطاء في الفعل وهو ان يرمي شخصا
فظن

٩٩

فظن انه صيد فاذا هو آدمي وخطاء في الفعل
وهو ان يرمي غرضا فيصيب ادميا وموجب ذلك
الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه فاما ما
يجري مجراه مثل النائم يسقط على رجل فيقتله فحكمه
حكم الخطاء واما الخطاء بالسبب كحافر البئر في غير
ملكه وواضع الحجر اذا تلف به ادمي ففيه الدية على
عاقلته ولا كفارة فيه رجل سار في طريق المسلمين
فاوطات دابته رجلا بيدها او برجلها فمات لزمته
الدية والكفارة فان كدمته فعليه الضمان وان
نفحت برجلها او ذنبها او اثارت غبارا وهي تسير او
حصاة صغيرة ففقات عين رجل لا شيء على الراكب
والسايق ضامن لما اصابت بيدها او رجلها والقايد
ضامن لما اصابت بيدها وان اناخ دابة فهو ضامن
لما وطأت وان كان معه سايق فالضمان عليهما ومن
وقف دابته في طريق المسلمين او وضع حجرا فعثر بها
انسان فمات وسقط وجبت الدية على عاقلته وان
انفلتت الدابة او نفرت فاصابت شيئا فاتلفته
لا شيء على احد ٣٦ كتاب الديات ٣٧
الدية في ثلثة في الابل والدراهم والدنانير في قول

ابي حنيفة وقال صاحباه في ستة اشياء في الابل
والبقر والغنم والدراهم والدنانير والحلل
فمن الابل مائة وعشرين حقه وعشرون جذعة
وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض
ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفي شاة ومن الدراهم
عشرة آلاف ومن الدنانير الف دينار ومن الحلل
مائتا حلة واذا ضرب على بطن امراة فالقت جنينا
ميتا ففيه غرة عبدا وامة بعدل خمسمائة درهم
سوا كان ذكرا او انثى بعد ان يكون مستبين الخلق
او بعضا فان القت حيا ثم مات فعليه دية كاملة
وان ماتت والقت ميتا لا شي في الجنين فان القت
ثم ماتت فعليه دية وغرة ويكون موزونا على
فرايض الله سبحانه وتعالى ولا كفارة على الضارب
في الجنين فان ضرب بطن امة فالقت جنينا ميتا
يلزمه نصف عشر قيمته ان كان ذكرا ولو كان حيا
وعشر قيمته لو كان انثى فان قتل عبدا خطا وجب على
عاقلته قيمته في ثلث سنين وارش جنين البهايم
ما نقص الام من الضرب ولا يجب ارش الجنين الا في شي
واحد وهو ان يكون جارية بين رجلين وفي بطنها ولد

فيعتق

فيعتق احدهما الولد ثم يضرب بطن الجارية فيلقي
جنينا ميتا فعلى الضارب ارش الجنين والشريك الذي
لم يعتق بالخيار ان شاء ضمن شريكه نصف قيمة الجنين
ان كان موسرا فان شاء اخذ ذلك من ارشه ويكون باقيه لورثة
الجنين وهو بمنزلة المكاتب يموت عن وفا والدية المغلظة
في شبه العمد ارباعا عند ابي حنيفة وابي يوسف خمسة وعشرون
جذعة وخمسة وعشرون بنت مخاض وخمسة وعشرون بنت
لبون وقال محمد اثلاثا ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون
خلفة وعليه الكفارة خمسة عشر شيئا يجب فيه دية كاملة العقل
والشم والسمع والبصر والذوق والحاجب وشعر الراس
اذا قلع ولم ينبت والانف اذا استوعب القطع والمارن
واللسان اذا قلع منه ما يذهب بالكلام والذكر اذا استوعب
قطعها واذا ضرب على ظهر انسان ضربة بحيث لا ينزل واذا
افضى بالجناية امراة بحيث لم يستمسك البول والغائط
عشر اشياء يجب في كل اثنين منها دية كاملة وفي واحد
منها نصف دية العين والحاجب والشفة والدامغة
وهي التي تكسر العظم حتى يبلغ الدماغ من غير ان يقطع الجلد
الذي عليه وينفذ من الجانب الاخر لانها بمنزلة الاسنان وفي
الموضحة اذا كان عمدا القصاص ولا قصاص في استغراح

وان كان خطاء فيه نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشر الدية
وفي المنقلة عشر ونصف عشر وفي الجائفة ثلث الدية
وفي الآمة ثلث الدية فان نفذت فهما جائفتان ففيهما ثلثا الدية
لانها بمنزلة الاسنان دية النساء على النصف من دية
الرجال فان شجت احسن على النصف من ارش جراحات الرجل
باب القصاص ثمانية نفر لا يقتلون بثمانية لا الاب
بولده والجد بحفيده والوالدة بولدها والجدة بحفيدتها
والمولى بمملوكه ولا بمكاتبه ولا بمن يملك بعضه ولا بعبد
ولده ولا المسلم بالمستأمن ثمانية نفر يقتل الحر بالعبد
والعبد بالحر والحر بالحر والمسلم بالذمي والرجل بالمرأة والكبير
بالصغير والاخ بالاخ والاخت بالاخت والصحيح بالاعمى
والزمن ولا قصاص فيما دون النفس بين العبد ولا
بين الاحرار ولا من العبيد والذكور والاناث ولا يقطع
اليدان بيد واحد ولا اليمين باليسار ولا اليسار باليمين
ولا الصحة بالشلاء ولا السبابة في الوسطى ولا بالابهام
ويجري القصاص بين الآباء فيما بين دون النفس وفي القصاص
واجب في كل شجة يمكن فيها المماثلة ان كان عامدا بقطع المارن
والاذن لو ضرب عين رجل فانقلعت وذهب ضوءها
او كسر السن عمدا ولا قصاص في كسر العظم الا في السن

ولا

ولا قصاص في اللطمة والدفع وقطع اللحم الخد وقطع اللحى
والذقن باب القسامة قتيل وجد في محلة لم
يعلم من قتله حلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي
القتيل ما قتلوه وما علموا له قاتلا واذا حلفوا قضي
عليهم بالدية ولا يستحلف الولي وان وجد في دار
انسان فان القسامة على مالك الدار والدية على عاقلته
وان وجد في السفينة فان القسامة على من فيها
من الركاب والملاحين وان وجد في مسجد الجامع
والشارع الاعظم لا قسامة فيه والدية على بيت
المال وان وجد على دابة فيسوقها فالدية على عاقلته
دون اهل المحلة وان وجد في مغارة ليس بقربها
عمران فهو هدر وان وجد في وسط الفرات يمر بها
الماء فهو هدر وان كان محتبسا بالشاطئ فهو على
اقرب القرى من ذلك المكان وان وجد بين قريتين
فهو منه خمسة نفر لا يدخلون في القسامة الصبي و
المجنون والمرأة والعبد والسكران مع المملوك
عند ابي حنيفة وهو على اهل الخطة دون المشتري وان
بقي واحد منهم ثلاثة اعضاء اذا سال منه الدم
لا يكون قتيلا ولا قسامة في الفم والانف والدبر

عضوان اذا سال منه الدم يكون قتيلا وفي القسامة الاذن والعينين **باب العواقل** العاقلة اهل الديوان
ان كان القاتل من اهل الديوان يحملون عنه في ثلث سنين لا
يزاد لواحد على اربعة دراهم في كل سنة وينقص منه
والقاتل كواحد من العقلاء فيما يودي وان كانت لقسلته
تتسع لذلك ضم اليهم اقرب القبائل **وعاقلة المعتق**
قبيلته ولا يعقل العاقلة اقل من نصف عشر الدية
تحمل عنه نصف عشر الدية فصاعدا **عشرة اشياء**
لا يعقله العاقلة ويجب في مال القاتل جناية العمد وجناية
العبد والمصالح عليه من الدية والاقرار بالقتل والجناية
قتل الاب ابنه عمدا وكل قصاص سقط بشبهه والجناية
في دار الحرب وما دون ارش الموضحة ولا يعقل مسلم
عن كافر ولا كافر عن مسلم ولا اهل مصر اخر وكل جناية
من مسلم اذا كان خطا فهو على عاقلته ان كان له عاقلة
فان لم يكن له عاقلة الا انهم ذمة فعاقلته على بيت المال
ما خلا رجلين مجوسي اعتق عبدا مسلما او اعتق عبدا
مجوسيا فاسلم ثم جنى هذا العبد فعاقلته على نفسه
وكذلك رجل من اهل الحرب لا عشيرة له ولا قوم الا حلفاوه
ثم حضر بئرا في الطريق ثم حول ولاه الحفير فلو ان دفع

فيه

فيه احد ثم وقع فيه انسان فهو على مولى الثاني لم وفي الجناية
على المال فردون عاقلة مولى الاول والثاني ولا على بيت المال
وكل جناية جناها رجل فيجب ذلك على عاقلة الام ثم اعتق
الاب الا يرجع عاقلة الام على عاقلة الاب الا في خصلتين
احدهما جناية ولد الملاعنة اذا عقل عنه الام ثم ادعى الاب
الولد رجع على عاقلة الام على عاقلة الاب بما عقلوا والثاني
اذا مات المكاتب وترك عبدا او ابناحرا من معتقه ولم يود
الكتابة لعصبة مولى المكاتب حتى جنى الولد جناية فعقلت
عنه عاقلة الام ثم اديت الكتابة فعاقلة الام يرجعون
على عاقلة الاب بما عقلوا ولو لم يترك وفاء ولكنه ترك
ابنا اغا ولد له في حالة الكتابة فعتق المكاتب لم يرجع
عاقلة الام على عاقلة الاب بما عقلوا **وكل جناية**
يلزم الجاني في العاقلة في ثلاث سنين الا في خصلة
واحدة وهو الصلح من دم العمد فانه اذا صالح عنه
ولم يقل حالا ولا موجلا يجب حالا **جناية الرقيق** على
اوجه فجناية المكاتب يوجب السعاية عليه وان كانت
جناية كثيرة لم يسع الا اقل من قيمته ومن الجنايات
الا ما كان من جناية ذات اليد فانه ان قضى بجناية جناها
بيده ثم جنى جناية اخرى وجبت الجناية الثانية ايضا

وكذلك جناية مدبر وام الولد على المولى فان جني جنا ية
كثيرة وقضى بالاولى للاولى وان لم يقض به فليس على المولى
الا الاقل من قيمته وكذلك جناية العبد يقال للمولى ادفعه
بالجنايات او افده فان مات العبد قبل ذلك بطلت
الجناية **كتاب السير** اعلم بان الجهاد فرض
على الكفاية اذا اقام به فريق من الناس سقط عن الباقين فان
لم يقم به احد اثم جميع الناس بتركه وقتال الكفار واجب وان لم يبدؤا
ولا يجب على سبعة نفر على الصبي والمجنون والعبد والمرأة
والاعمى والمقعد والاقطع ولا يقاتل العبد الا باذن سيده
والمرأة الا باذن زوجها الا ان يهجم العدو فاذا هجم العدو
على بلد وجب على الناس الدفع يخرج المرأة بغير اذن زوجها
والعبد بغير اذن سيده **ثلاثة نفر** يجوز امانهم للكافر
الرجال والنساء والعبيد المقاتلة **سبعة نفر** لا يجوز
امانهم الصبي والمجنون والمسلم والاسير في دار الحرب
او كان اسلم هناك او مسلم دخل في دار الحرب تاجرا و
العبد المحجور **ولا يجب الخمس** فيما اخذوا من اهل الحرب
الا بشيئين بان كانوا فيه ممتنعة او دخلوا فيها باذن الامام
محاربين **خمسة نفر** يرضخ لهم الامام على حسب ما يرى ولا يعطي
لهم سهم تام المرأة والصبي والعبد والمكاتب واهل سوق

العسكر

العسكر واهل الذمة اذا حضروا للقتال **للفارس** سهمان
وللراجل سهم واحد ويعطى الراكب على الراحلة والبعير
والبقر سهم الراجل **الخمس** يقسم في اربعة اصناف ذوي القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل **عشرة نفر** لا يوضع
عليهم الجزية النسوان والصبيان والمجانين والرهابين
ومشرك العرب والمرتدين والاعمى والزمن والعبد
والفقير غير معتمل **وتوضع على** ثلثة نفر على اهل الكتاب
والمجوس ومشرك العجم على اغنيائهم في كل سنة ثمانية
واربعون درهما فيؤخذ منهم في كل شهر اربعة دراهم
وعلى متوسط الحال اربعة وعشرون درهما يؤخذ
منهم في كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل اثنا عشر
درهما ولا يؤخذ منهم في كل شهر درهما ولا يؤخذ منهم
في السنة الا مرة واحدة **الخروج** من الذمة بشيئين
اسرى نبذ العهد والخروج الى دار الحرب ونبذ العهد
بثلثة اشيا بلحوقه بالدار وقتاله مع اهل الاسلام
مع باغي وغيره والامساع من اداء الجزية والمحاربة عليه
ستة نفر من اهل الحرب لا يقتلون المرأة والصبي والمجنون
والشيخ الفاني والمقعد والاعمى الا ان يكونوا من اهل
الرأي والتدبير ويجوز قتل الحادثهم وذا بينهم **ولا يجوز**

احداث بيعة وكنيسة في دار الاسلام وان انهدمت البيعة
والكنيسة القديمة اعادوها ويوخذ اهل الذمة بالتميز
عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وملابسهم وسروجهم و
لا يركبون الخيل ولا يعملون بالسلاح ويحكم باسلام
صبيانهم بثلثة اشياء باسلام احد ابويه وبالسبي
وحده دون ابويه وخروجه الى دار الاسلام قبل ابويه
ولا يحكم باسلامهم بثلثة اشياء اذا سبي احد ابويه
واخرجا معا الى الخارج هو الخارج من دار الحرب واخذ
ابويه من جانب آخر وادخلا معا في دار الاسلام في وقت
واحد وادخل احد ابويه اولا ثم ادخل الصبي بعده
يجوز للعسكر ان ياخذ من الغنيمة قبل القسمة خمس
اشيا العلف والحطب والدهن والسلاح مما يعالجوا
به ولا يبيعوا منه شيئا ولا يتمولونه وما فضل منه شيء
يرد الى الغنيمة باب المرتد الردة توجب عشرة
اشياء قطع الميراث وقطع العصمة بين الزوجين
وقطع الاحصان والغسل وتوقف اعماله وعقوده
في حال ردته وهدر الدم في نفسه واطرافه وبطلان
حجة وحرمة ذبيحته وحرمة نكاح المسلمة والكافرة
وان لا يترك على ردته بالجزية والاسترقاق لحوقه

بدار

بدار الحرب يوجب ستة اشياء حلول دينه وفسخ
اجارته وعتق امهات اولاده من جميع ماله وعتق
مدبرته من ثلث ماله وقسمة ماله بين ورثته واذا فعل
الامام ذلك كله ثم رجع مسلما نفذ جميع ما فعله الامام
غير انه لو وجد شيئا من ماله في يد وارثه اخذه منه
وان اسلم ورجع قبل ان يقضي القاضي بشي منه فجميع
ماله له حكم الاسارى بثلثة اشياء ان شاء قتلهم
الامام وان شاء استرقهم وان شاء تركهم احرارا ذمة
للمسلمين ولا يجوز ان يردهم الى دار الحرب ثلثة اشيا
لا يملكه الكفار منا بالقهر مدبرينا ومكاتبنا وامهات
اولادنا ويملك عليهم ذلك والخراج الذي وضعه
عمر رضي الله عنه على السواد على كل جريب يبلغها
الماء قفيز هاشمي وهو الصاع ودرهم واحد وفي الرطبة
خمسة دراهم وفي جريب الكرم المتصل والنخل المتصل
عشرة دراهم وما سوى ذلك من الاصناف يوضع
عليها بحسب الطاقة ولو اصابت الزرع آفة سماوية سقط
الخراج كتاب القسمة وينبغي للامام
ان ينصب قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم بين
الناس بغير اجر فان لم يفعل نصب قاسما يقسم

بالاجر ويكون ماموما على الما بالقسمة **ثلاثة اشياء**
يوخذ فيه قول الشركاء ويقسمها فيما بينهم مال مشترك
بين جماعة ادعوا انه ميراث لم قسمها بينهم وادعوا
الملك في عقار ولم يذكروا كيف ينقلوا ولو كان عقارًا
ادعوا انهم ورثوا من فلان لم يقسم بينهم حتى
يقيموا البينة على موته وعدد ورثته في قول
ابي حنيفة **عشرة اشياء** لا يقسم الرقيق والجواهر
لتفاوته والحمام والبير والرحا الا ان تراضيا الشركاء
والجنسين مختلفين بعضها في بعض لا يقسمها وكذلك
اذا كان يستنضر ذلك واحد منهما بنصيبه لم يقسم
الا بتراضيهما وكذلك اذا طلب الشركاء القسمة والدار
في يد الوارث والغايب لا يقسم وان كان في يد الحاضرين
يقسم اذا قامت البينة على الوفاة وعدد الورثة
ويوضع نصيب الغايب على يد امين وان حضر وارث
واحد لا يقسم وست في القسمة خيار الرؤية
والرد بالعيب ولا ست بينهما لم يكن لاحد طريق فان
حائطا يمكن فتح الباب فيه وللورثة جازت القسمة
وان لم يمكن لم تجز القسمة **كتاب الدعوى**
واذا كان الدعوى في ثوب واحد وعبد او عرض

وهو

وهو قايم بعينه لا يسمع القاضي دعواه حتى يحضر
ذلك وان لم يكن حاضرًا ذكر القيمة وان كان الدعوى
في عقار لم يسمع الدعوى حتى يذكر حدودها وموضعها
وذكر انه في يد المدعا عليه وانه يطالبه وان كان
الدعوى حقا في الذمة وذكر ان عليه كذا يطالبه
به وان ادعى احدهما الشرى والثاني الهبة مع
القبض واقام البينة ولا تاريخ بينهما فالشرى اولى
وان ادعى احدهما الشرا وادعت امرأة انه صدقها
فهما سوا وان ادعى احدهما الهبة مع القبض والآخر
الرهن مع القبض فالرهن اولى عبد في يد رجل
اقام البينة على انه اشتراه من فلان لم يقض له
به حتى يشهد وان البايع كان يملكه حين باعه
عبد في يد رجل اقام البينة انه اشتراه منه وهو
يملك واقام الرجل البينة انه اشتراه من رجل
آخر يقضي بينهما وان اقام الاول البينة انه اشتراه
منه واقام الآخر البينة انه وهبه منه او تصدق
عليه او رهنه يقضي له بالشرا ويندفع الخصم
عن المدعا عليه باربعة اشيا قوله هذا الشي
اودعنيه فلان الغايب او رهنه عندي او غصبه

منه واقام عليه البينة اوقال المدعي سرق مني وقال صاحب
اليد اودعنيه ذلك الفلان ولا يندفع بشيئين اذا
قال المدعي سرق مني وقال صاحب اليد اودعنيه فلان
واقام عليه بينة اوقال المدعي هذا لي فقال ذو اليد
اشتريته من فلان الغايب **ويستحلف** بالله ويكد
بذكر اوصافه ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل
التورية على موسي ويستحلف النصراني بالله الذي
انزل الانجيل علي عيسي ويستحلف المجوسي بالله
الذي خلق النار ويستحلفون في بيت عباداتهم
صفة التحليف على اربعة اوجه اذا ادعي اشترا
عبد من رجل فجحد ويستحلف بالله ما بينكما بيع
قايم ولا يستحلف بالله ما بعت ويستحلف في الغصب
بالله ما يستحق عليك رده ولا يستحلف بالله ما
غصب ويستحلف في النكاح بالله ما بينكما نكاح
قايم في الحال ولا يستحلف بالله ما تزوجتها ويستحلف
في الطلاق بالله ما هو باين منك الساعة ولا يستحلف
بالله ما طلقها فقس عليه امثاله **عشرون خصلة**
لا يستحلف المدعا عليه في النكاح والرجعة والفي
في الايلا والرق والولا والاستيلاد والوكالة

والوصاية

والوصاية اذا انكر الوصي والدين اذا انكر الوصية وانا
والتجلان ادعيا الشرا عن رجل واقربه البايع بعد
احدهما والشي في يدي الاخر لا يحلف للاخر وكذلك لو جحدها
لما حلفه القاضي لاحدهما فنكل فقضي شراوه له لا يحلف
للاخر وكذلك اذا ادعياه الهبة والصدقة مع القبض
فالحكم فيه كالحكم في البيع والنكاح وكذلك لو ادعا احدهما
الشري والاخر الرهن او الاجارة فاقربه للمرتهن لا
يحلف للاخر وكذلك لو اقر المشتري وكذلك لو ادعي
الشفعة في دار فقال المشتري هي لابن الطفل وكذلك
لو انكر الوصي ما اوصي لفلان وكذلك لو انكرت البكر
البالغة الاذن والرضا بالنكاح وكذلك اذا انكر
الولي نكاحها **النكول** على ثمانية اوجه نكول المال
يعرض عليه اليمين ثلث مرات فاذا نكل قضي عليه بالمال
ونكول احد المتفاوضين يلزم شريكه ما لزمه ونكول
في دم عمدان كان فيما دون النفس يلزمه القصاص
وان كان في النفس فنكل حتي يحبس ابدا او يحلف في
قول ابي حنيفة وفي اللعان يحبس الزوج حتي يلتعن
او يكذب نفسه فيحد وان امتنعت المراة يحبس حتي
يلتعن او يصدق الزوج ونكول البايع في الرد بالعيب

عليه اذا نكل يرد عليه بالعيب ونكول الوارث اذا انكر
الوصايا بالثلث ونكول الوارث في انكاره عتق عبد من
التركة يقضى بعتقه مسئلة وكل من ادعى لغيره شيئاً
فليس له ان يدعيه لنفسه ولا لغير الذي ادعاه
له الا في خصلة واحدة وهو الوكيل لانه يقول في
دعواه هذا لي وانما يريد به الموكل اثبات النسب
على اثنا عشر وجهاً امرأة ذات حيض طلقها زوجها
فجائت بولد لاقل من ستة اشهر منذ طلقها ثبت نسبه
منه وامرأة كبيرة طلقها زوجها فجاءت بولد لاقل من
ستة اشهر منذ اقرت بانقضاء العدة ثبت نسبه المطلقة
الرجعية جاءت بولد لاكثر من سنتين وان كان اقرت
بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لاكثر من ستة اشهر
لا يثبت نسبه وان كانت جاءت بولد لاقل من ستة
اشهر منذ اقرت بانقضاء ثبت نسبه الصغيرة لاحتمال
الجماع طلقها زوجها طلاقاً بائناً فجاءت بولد لاقل من ستة
اشهر منذ اقرت بانقضاء العدة ثبت نسبه امرأة المتوفى
عنها زوجها ادعت الحبل فجاءت بولد ما بينها وبين سنتين
ثبت نسبه منه وان كانت لم يدع الحبل واقرت
بانقضاء العدة فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثبت

نسبه

نسبه منه وان جحد الورثة وان كان الزوج اقر بحبلها
بالحبل فجاءت هي بولد لسنتين وشهدت القابلة على ولد
ثبت نسبه منه ويرث واذا خلا بامرأة خلوة صحيحة
ثم طلقها طلاقاً بائناً فجاءت بولد ما بينه وبين سنتين
ثبت نسبه منه فان جاءت به اكثر من ذلك لا يثبت
نسبه منه الايسة طلقها زوجها طلاقاً بائناً فاعتدت
بثلثة اشهر ثم جاءت بولد ما بينه وبين سنتين منذ
طلق ثبت نسبه منه رجل تزوج امرأة في العدة من طلاق
باين ودخل بها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها
الآخر لا يثبت نسبه من الاول ولا من الاخر وان جاءت
به لاكثر من سنتين منذ طلقها الاول ولستة اشهر منذ
تزوجها الآخر ثبت نسبه من الاخر نسب ولد الامة
رجل باع جارية فولدت في يد المشتري لاقل من ستة
اشهر فادعى المشتري نسبه ثبت نسبه منه ويصير
الجارية ام ولد له ولو ادعى البايع نسبه بعد ذلك
لا يسمع دعواه ولو ادعاه البايع اولا يثبت نسبه
منه فيصير الجارية ام ولد له ويرد الثمن على المشتري
وان اعتقها المشتري او استولدها او دبرها ثم ادعى
البايع النسب يثبت نسبه منه ويلزمه رد حصة

الولد من الثمن وان ماتت الام قبل العتق والتدبير
والاستيلاد ثم ادعى البايع نسب الولد ثبت نسبه
ويلزمه رد حصة الولد من الثمن عندهما وان باعها
المشتري فولدت لاقل من ستة اشهر فادعى المشتري
ولدها الاكبر نسبه لا يصدق ولا يثبت نسبه و
ان ولدت في يد المشتري الاول ابنتا لاقل من ستة اشهر
فولدت الابنت ابنا فاعتق المشتري الابن ثم البايع ادعى
نسب الابنت وبطل عتق الابن وكذلك لو ولدت ولد
ابن في بطن واحد فاعتق المشتري احدهما ثم ادعى
البايع نسب الثاني ثبت نسبهما منه وبطل العتق
رجل له جارية حبلت عنده فزوجه امة له فولدت
له ابنا ثم باع المولى هذا الابن واعتقه المشتري ثم ادعى
البايع نسب الاول ثبت نسبه منه وبطل العتق والبيع
ويلزمه رد الثمن وان لم يكن ادعى البايع نسب ولده الاكبر
ولكن ادعى نسب ابن الثاني لا يسمع دعواه جارية ولدت ولدين
في يد رجل وولدها الاخر في يد رجل آخر اصغر او اكبر او كانا
توامين فادعى المولى بان وادعى كل واحد منهما ان الولدين
منه فاقاما البينة ثبت نسبهما ممن كانت الجارية في يده
جارية في يد رجل مع الولد فادعى رجلان ذو اليد زوجها

منه

منه وولدت منه وادعوا ذو اليد ان هذه الجارية للمدعي
زوجها مني والولد مني ثبت نسبه منها وعتق وتوقف
حكم الجارية لا يطاها احدهما فاذا مات احدهما كان عتقت
الجارية وان قال في اليد تزوجتها بغير اذن مولاها والولد مني
واقام البينة وقال المولى مني وامتها سرية ثبت نسبه من
الزوج ويعتق باقرار المولى والجارية في حكم ام الولد عتقت
بموت المولى **باب الاستثناء** خمسة اشيا يبطل
فيه الشرط والاستثنا جميعا رجل باع جاريته واستثنى
ما في بطنها لم يصح البيع ولو قاسم على جواري او اغنام
فاستثنى ما في بطنها لم يصح القسمة ولو اجر دارا او ارضا
بجارية واستثنى ما في بطنها لم يصح الاجارة ولو صالح
من دعوى المال على جارية واستثنى ما في بطنها لم يصح ولو
رهن جارية واستثنى ما في بطنها لم يصح **خمسة اشياء**
اذا استثنى ما في بطنها يصح ودخل الاستثنا في المستثنى
الهبة والصدقة والنكاح والخلع والصلح من دم العمد
كتاب الشهادة فالشهادة فرض
يلزم الشهود اداؤها فلا يسعهم كتمانها عند مطالبة
المدعي الا في الحدود فهو مخير بين الستر والاعلان و
الستر افضل ويشهد في السرقة بالمال فيقول اخذ ولا

يقول سرق **والشهادة** على اربع مراتب في الزنا يعتبر
فيها اربعة من الرجال فلا يقبل فيها شهادة النساء وشهادة
في ساير الحدود والقصاص يقبل فيها شهادة رجلين و لا
يقبل فيها شهادة رجلين ولا يقبل فيها شهادة النساء وشهادة
في ساير الحقوق والاحكام يقبل فيها شهادة رجلين او شهادة
رجل وامرأتان وشهادة فيما لا يطلع عليه الرجال مثل البكارة
والولادة والعيوب بالنساء يقبل فيها شهادة امرأة واحدة
عدلة ولا بد في ذلك كله من العدالة ولفظة الشهادة و
ان لم يذكر الشاهد لفظة الشهادة وقال اعلم واستيقن لم يقبل
شهادته **خمسة اشيآء** يقبل فيها شهادة رجل واحد
في رؤية هلال شهر رمضان وافلاس المحبوس يقبل شهادة
رجل واحد ويخلي سبيله والمترجم عن الخصم اذا لم يعرف
القاضي لسانه وعلى المزكي وعلى الموت اذا اشهد لرجل عند
رجلين على موت رجل وسعهما على ان يشهد على موته وقال
محمد المزكي والمترجم لا يكون اقل من اثنين **خمسة اشيآ**
يسمع الشهادة فيها بالشهرة والاستفاضة ولاية الحاكم والنسب
والنكاح والموت والولاء **اربعة نفر** اذا رد القاضي
شهادتهم ثم اعادوها يقبل عبد شهد فرد ثم عادها بعد العتق
والصبي شهد فرد ثم اعادها بعد البلوغ والاعمى شهد فرد ثم اعادها

بعد البصر

بعد البصر والكافر شهد فرد ثم اعادها بعد الاسلام
خمسة اشيآء لا يقبل فيه الشهادة على
وكتاب القاضي الى القاضي في حد الزنا والسرقة
والقصاص وحد القذف وحد شرب الخمر **وصفة**
الاشهاد ان يقول شاهد الاصل لشاهد الفرع
اشهد على شهادتي ان فلان بن فلان اقر عندي
بكذا واشهدني على نفسه وان لم يقل اشهدني على
نفسه جاز او يقول شاهد الفرع عند الاداء اشهد
ان فلان بن فلان اشهدني على شهادته انه شهد
فلان بن فلان اقر عنده بكذا فقال لي اشهد على شهادتي
بذلك **ويجوز** تعديل شهود الاصل بشهود الفرع
وان انكر شهود الاصل الشهادة لا يقبل شهادة شهود
الفرع **والشهادة على الشهادة** يقبل بثلث شرايط
ان او مرض مريضا لا يستطيع حضور مجلس الحكم
الناس احرار الا في اربعة اشيآء اذا قال المدعى
عليه الشهود عبيدا او قال القاذف كان المقذوف
عبدا وقال القاتل كان المقتول عبدا لا يلزمه الدية
او قال الجاني المجروح عبد لا قصاص علي في القول قوله
ويكلف المدعي احضار البينة على حريته **اثنا عشر**

لايقبل شهادتهم للتهمة شهادة الوالد لولده وشهادة الولد
لوالده وشهادة الجد لنافلته وشهادة النافلة للجد
وشهادة الاجير لاستاده والاستاد لاجيره وشهادة
الشريك فيما يشتركان فيه وشهادة احد الزوجين
لصاحبه وشهادة المولى لعبده ومكاتبه ومدبره
وام ولده وشهادة الجار بهما مغنما والدافع مغرما
ثلثة وعشرون لا تقبل شهادتهم لنقص فيهم الصبي
والمجنون والمعتوه والمحدود في القذف والاخرس
وسماع الفسق وشارب الخمر من غير تاويل والمخنث
والنائحة والمغنية ومدمن الشرب على اللهو ولاعب
الطيور ومن يغني للناس ومن ارتكب كبيرة يتعلق
بها الحد ومن يدخل الحمام بغير ازار واكل الربا ولاعب
النرد والشطرنج ومن يبول على الطريق ومن يظهر سبا
للخلف والجاحد على النبي والمستحيل لشهادة الزور
ستة عشر يقبل شهادتهم مع النقص والتهمة شهادة
اهل الذمة بعضهم على بعض وان اختلف مللهم وشهادة
اهل الاهواء والبدع الا الخطابية وهم قوم من الروافض
وشهادة الاقلف وولد الزنا والخنثى وشهادة من يجتنب
الكبائر وان الم بمعصية وشهادة العدو على العدو

وشهادة الصديق لصديقه وشهادة الاخ لاخيه ولعمه
وشهادة الرجل لابنه وابيه وامه من الرضاعة والمحدود
في الزنا بعد ما مات اب والمحدود في الخمر بعدما تاب
اذا شهد احدهما بالبيع والهبة والرهن والصلح والخلع
والطلاق والعتاق والاخر شهد على الاقرار به واختلف
في الزمان والمكان في هذه العقود تقبل في موضعين
في النكاح اذا اختلف في مكان العقد وزمانه لا يقبل
شهادتهما وفي القتل اذا اختلف في مكان القتل و
زمانه لا يقبل شهادتهما اربعة اشياء يجوز للرجل ان
يشهد به اذا سمع اقراره وان لم يشهد على ذلك البيع والاقرار
والقتل وحكم الحاكم ثلثة اشياء لا يجوز ان يشهد به ما لم
يشهد على ذلك اذا سمع شاهدا يشهد رجلا في حادثة او
سمع شاهدا يشهد رجلا على شهادته او راى خطه في
صك لم يحل له ان يشهد ما لم يحل الشهادة وابو حنيفة
لا يقبل الشهادة على جرح الشاهد الا ان يشهد به على
اقرار الشاهد انه شريكه او وكيله في شيء خاصمه فيه
او محدود في قذف او عبدا او وجد الشهود عبيدا او محدودين
في القذف فعلى المحكوم له رد المال ولا ضمان عليهما خمسة
مواضع لا ضمان على الشهود بالرجوع عن الشهادة في

الشفعة والكفالة بالنفس وفي قتل العمد وفي الطلاق بعد
الدخول وبتكذيب شهود الاصل لشهود الفرع بان قالوا لم نشهد
علي شهادتنا **ثمانية اشياء** شرط جواز تحمل الشهادة
ان يعرف المقر بعينه ولسمه ونسبه وعقله وبلوغه و
رشده وعلمه بما اقربه طايعا وعلمه بما يجب عليه شهادته
وان لا يكون جاهلا بمعني الشهادة له وعليه ان يقرأ عليه
الكتاب من اوله الي اخره وان كان اعجميا الا يحتمل ضي
يقرله **باب المقادير** ثلثة احكام يدور علي يوم
واحد وهو نفقة المضارب اذا انصرف في بلدته
وهو كبيرة ان امكنه الرجوع الي منزله في يومه فيعقبه
في مال نفسه وان لم يمكنه الرجوع في يومه او يخرج الي
السواد يوما فيعقبه في مال المضاربة والمطلقة التي
خرجت بولدها الي موضع يقدر الزوج ان يزور ولده
في يومه لم يكن وجواز المسح علي الخفين مقدر بيوم وليلة
خمسة عشر حكما يدور علي ثلثة ايام شرط الخيار
في العقود والقصر والافطار في السفر واقل الحيض
وتاجيل الشفيع في الثمن وجواز الصلوة علي القبر و
تاجيل المرتد في قبول الاسلام وتاجيل احضار المدعي
البينة اذا قال لي بينة حاضرة واخذ الكفيل من المدعي

ومنع

ومنع عن زوجه اذا ادعت المراة الطلاق وقالت
ان لي شاهدا اخر ووجوب الجعل مقدر بالعادة من
مسيرة ثلثة ايام وايام التشريق وجواز التضحية
من ثلثة ايام وصوم المتعة في الحج ثلثة ايام وكفارة
اليمين ثلثة ايام واستيفاء قاطع الطريق علي الصلب
مقدار ثلثة ايام **خمسة اشياء** مقدر بثلثة اشياء
المسح علي الراس مقدر بثلثة اصابع والمسح علي
الخفين مقدر بثلثة اصابع من اصابع اليد وخرق
الخف مقدر بثلثة اصابع من اصابع الرجل الطلاق
مقدر بثلثة وحكم الحاكم بالنكول ثلث عرضات **حكمان**
يدور علي خمسة عشر يوما بوطن المسافر نفسه علي
الاقامة واقل الطهر خمسة عشر يوما **حكمان** يدور
علي سنتين اكثر الحمل ومدة الرضاع عند ابي يوسف
ومحمد **اربعة اشياء** يدور علي اشهر الحين والزمان
والدهر واقل الحمل ستة **اربعة اشياء** مقدر
بعشرة دراهم اقل المهر ونصاب السرقة ونقصان
قيمة العبد عن دية الحر ولزوم المال بالاقرار بدراهم
كثيرة **حكمان** يدور بدرهم واحد اذا قطع يد عبد
فصولح منه علي عشرة الاف درهم وينقص منه

اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان

اعشر درهما فالدرهم الواحد للتميز بين قيمة النفس وقيمة اليد لان في قيمة النفس ينقص عشرة فنقصنا في اليد احد عشرة والجمل اذا كانت قيمة العبد ثمانين درهما يلزمه الجعل تسعة وثلثون ينقص درهم لاحد في قول محمد كتاب ادب

القاضي ويصلح للقضاء من اجتمع فيه ثمانية اشياء الموثوق به في عقله ودينه وعفافه وصلاحه وعلمه ومعرفته بالسنة والاثار والتأويل وسير من قضى قبله من القضاة ويصلح للقضاء لا يقبل شهادته كالاعمى العبد والمحدود في القذف اما المرأة يصلح للقضاء في الاموال دون الحدود والدماء ولا يجوز قضاء اهل الذمة على المسلمين ولا يحلف القاضي غيره الا باذنه واذن الامام وتفويضه خمسة نفر لا يجوز ان يكون كاتب الحكم الصبي والعبد والمكاتب والذمي والمحدود في القذف وشرط جوازه ان يكون عفيفا مقبول القول كالشهادة ويجوز كتاب القاضي الى القاضي في المصرين او من قاضي مصر الى قاضي رستاق ولا يجوز من قاضي رستاق الى قاضي مصر ويكره تنفيذ الحكم في عشرة احوال في حال

الغضب والجوع والعطش والحابس والحاقن والراكب والماشي والناعس والمرض والوجع ويقضي في حال يكون اجمع لذهنه وعقله وفهمه ويحضر جماعة من اهل الفقه مجلسه ان كان لا يدخله حشمة بحضورهم اربعة اشياء يجوز للقاضي فعله القوى في المعاملات وعيادة المريض وحضور الجنازة واجابة الدعوة العامة احد عشر شيئا لا يجوز للقاضي فعله الخلوة مع احد الخصمين والاشارة اليه والتلقين له واجابة الدعوة الخاصة وقبول الهدية من غير ذي الرحم المحرم ومن غير من كان اعتاد قبله والفتوى في الاحكام لاهل بلده والبيع والشري في مجلس القضاء وانه لا ينقض قضاء من تقدمه اذا كان مما يسوغ فيه الاجتهاد ويختلف فيه الفقهاء وينقض ما لا يسوغ فيه الاجتهاد مثل القضاء بشاهد ويمين وجواز نكاح ابنته من الزنا ولا يقضي بعلمه في الحدود الا في حد القذف ويقضي بعلمه في الاموال والقصاص وما هو حق العباد اذا علمه في حال قضائه في قول ابي يوسف فلا يقضي شاهد في صحيفته من شهادة شهود لا يحفظ انهم شهود وا في قول ابي يوسف لا يقضي به اذا كان مخدين وختمه ستة نفر لا ينفذ القضاء لهم ان يقضي

لنفسه ولولده وابويه واجداده وان علوا واولاد
اولاده وان سفلوا ولزوجته ولزوجها اربعة من الشهود
لا يسال القاضي عن عدالتهم شاهدي الطينة وهو ان يلتمس
من القاضي الطابع فيدفع خاتمه فمر دمهر المطلوب
فيدعا صاحب الحق عليه برد الخاتم فانكر فشهد عند
القاضي شاهدان عليه لا يسمع منهما ولا يسال عن عدالتهما
وشاهدي العدوي وهو ان ادعى حقا على غايب من مصر
والتمس من القاضي ان يكتب الى السلطان باحضاره
فلو يجبه حتى يشهد الشاهدان عليه بذلك الحق فسمع
القاضي شهادتهما ولم يسال عن عدالتهما وشاهد الغريب
اذا رفعت الرقاع التي يدعو بها يدا بالغربا فاذا تقدم اليه
سال عن تعلم انه غريب فاذا شهد به شاهدان يسمع القاضي
ولا يسال عن عدالتهما وشاهدا تعديل العلانية ان الشهود
حضروا عند القاضي وعدلوا عنده خلاف قول القاضي هولا
عدلوا فما يقولوا فيهم فاذا عدلوهم علانية لم يسال عن عدالة
الذين عدلوهم خمسة نفر جايز للقاضي تحليفهم من غير ان
يسال المدعي تحليف الشفيع اذا طلب الشفعة يحلفه القاضي
بالله ما سلمت الشفعة ثم يقضي له بها والمشتري اذا اراد
رد المبيع بالعيب يحلفه القاضي بالله ما رضيت رجل ادعى دينا

في التركة يحلفه القاضي بالله ما قبضت وديعة الغايب
في يد رجل فطلب امراته النفقة منها يحلفها القاضي بالله ما
قبضت النفقة منه ثم يقضي لها بها ورجل اشترى جارية
وثبت عند القاضي ان لها زوجا يحلفه القاضي بالله ما علمت انها
زوجها مات وطلق من غير ان يساله البايع ثم يقضي له
بالرد باب في تنفيذ القضا وعدمه اثنا عشر
موضعا يلزم القاضي تنفيذ قضا قاضي كان قبله رجل
وطي ام امراته وبنتها فرفع الامر الى قاضي شافعي المذهب
فلم يرى التحريم فقضى بالحل فللقاضي الحنفي ان ينفذ قضاه وكذلك
شافعي المذهب اذا قضى بالحل في الطلاق والنكاح فللقاضي
الحنفي ان ينفذ قضاه وكذلك شافعي المذهب اذا قضى
بالحل في الطلاق قبل النكاح فللقاضي الحنفي ان ينفذ قضاه
وكذلك في العتق قبل الملك في بيع المدبر وكذلك في
الطلاق المكني بالرجعة وكذلك في طلاق المكره بعد
الوقوع وكذلك في جواز السلم في الحيوان وكذلك في
الرد المنكوحة بالعيب وكذلك في قضا شاهد ويمين
وكذلك في القضا بشهادة النساء وحدهن فيما يطلع
عليه الرجال وكذلك في القضا بشهادة اهل الذمة على اهل
الاسلام وكذلك في القتل بالقسامة وكذلك في منعة النسا

ثمانية مواضع يلزم القاضي ابطال حكم قاضي الاول عبد بين
شريكين اعتقه احدهما فقضى قاضي بصحة بيعه فللقاضي
الحنفي ان يبطل البيع وكذلك رجل له قبل انسان حق فتركه
سنين ولم يطلبه فابطله بتاخير طلبه فللقاضي الثاني ان
يبطل قضاه وكذلك امراة عفت من دم عمد فابطل القاضي
عفوها وقضى بالقود لورثته من الرجال وقال لا عفو
للنساء فالثاني ان يبطل قضاه وامراة اقرت بالدين فاوصت
بوصايا او اعتقت عبدها بغير رضا زوجها فابطل
القاضي ذلك فللثاني ان يبطل قضاه امراة قبضت صداقها
وتجهزت ثم طلقها زوجها قبل الدخول فقضى القاضي بنصف
الجهاز للزوج فللثاني ان يبطل قضاه قاضي قضى بشهادة
شاهد شهد على خط ابيه او ببطلان المهر من غير بينة و
لا اقرار فللثاني ان يبطل قضاه قاضي قضى بابطال ما زاد
الزوج في مهرها بعد الدخول فللثاني ان يبطل قضاه قاضي
قضى بعدم التاجيل في العدة فللثاني ان يبطل قضاه ومما
يظهر في الخطا القاضي ينظر ان كان في القصاص فالضمان
على من حكم له بالدية وان كان في المال ليسترد منه وان كان
في الحدود فضمانه من بيت المال رجما كان او حدا في قول
ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة ما كان في رش المضرب الذي هو

في حق

في حق كالقذف والزنا وشرب الخمر لا شي عليه وان
قضى بالحجر بشهادة رجلين فضمانه في ماله وان كان قضا
بالرجم باقرار واحد لا شي عليه

كتاب الاكراه

وحكم الاكراه ثابت اذا كان الاكراه من جهة السلطان او من جهة
اللص يقدر على ايقاع ما توعد من اتلاف عضو من
اعضائه او بامر يخاف منه تلف نفسه او ذهاب
عضو من اعضائه ولو كان الاكراه بحبس او ضرب
او قيد لا يثبت حكمه فان فعله يستقر عليه حكمه
من القصاص ان كان قتلا ومن الضمان ان كان اتلافا
الا ان كان الاكراه بالقيد والحبس في البيع والشرا والاجارة
والاقارير يثبت حكمه حتى لا يصح **ثمانية عشر شيئا**
يصح مع الاكراه اذا اكره رجل بقتل او تلف عضو من
اعضائه على ان يطلق امراة او يتزوج امراة او على ان
يراجعها او يحلف بطلاق او عتاق او ظهار او ايلا او
اعتق عبدا او على ايجاب الحج على نفسه او على ايجاب صدقة
او على عضو من اعضائه وجب له او اكره امراة على قبول
طلاق على مال واكره نصرانيا على الاسلام فجميع ذلك جائز
ويرجع المكره على المكره في الطلاق قبل الدخول بنصف مهرها او
متعة مالو على الزوج ويرجع في العبد بقيمة العبد والولا

للولي دون المكره ولا ضمان على المكره في العقود ولا في النكاح
سواء كان الزوج هو المكره والمرأة في قبول الطلاق
على مال وقع الطلاق رجعيا ولا يلزمها المال والنصراني
او رجع عنه لا يقبل ويجبر على الاسلام ولو اكره القاتل
على قبول الصلح من دم العمد على الف لم يلزمه المال ويبطل
وكذلك التدبير والاستيلاد والرضاع واليمين والنذر
مع الاكراه ومن اكرهه السلطان على معصية نحو الكفر
والقتل واخذ المال وشتم النبي فلم يفعل حتى قتل كان ماجورا
الا في شيء واحد وهو الاكراه على ما يباح له عند الضرورة
نحو اكل الميتة ولحم الخنزير وشرب الخمر وغيره
فلم يفعل حتى قتل كان اثما ولو اكره على شتم محمد فخطر بباله
محمدا نصرانيا فشتم وعنى بذلك النصراني لم يكفر فان ترك
ما خطر بباله وشتم محمدا كفر **ثلاثة اشياء** لا يرجع
بضمانه على المكره اذا اكرهه على تزوج امراة حلف بطلاقها
او اكرهه على شرى من يعتق عليه وقبضه او اكرهه
على شرى مال فاشتراه وقبضه عتق عليه ولزمه القيمة
فلم يرجع المكره **ثمانية اشياء** من عقود المسالة ينعقد
مع الاكراه اذا اكرهه على هبة نصف الدار فوهب الدار
كلها جازت الهبة او اكرهه على هبة الدار فوهب بشرط

العوض

العوض وباعها او تصدق بها عليه جاز ولو اكرهه
على البيع ولم يكره على التسليم فباع وسلم جاز البيع ولم
يضمن المكره ولو اكرهه على ان يطلق امراته واحدة فطلقها
ثلاثا وقع ولا يضمن المكره ولو اكرهه على ان يودع ماله
فلانا فاودعه فهلكت عنده فالمودع بالخيار ان شاء
ضمن مودع وان شاء ضمن المكره ولو اكره عبد الرجل
على ان يقبل تدبيرا من مولاه على مال يغرم له ففعل فالعبد
مدبر لذلك الرجل ويغرم قيمته لصاحبه وان كان مكاتبا
العبد جارية حل لذلك الرجل وطيها لانه قد دخلت
في ملكه وان امر العبد رجلا حتى اكره مولاه على التدبير
ففعل فالمولى بالخيار ان شاء ضمن الامر نقصان التدبير
وضمن له الرجل قيمته وان شاء ضمن الامر قبل التدبير و
لو اكرهه السلطان حتى قال كل مملوك املكه فيما استقبل
فهو حر فملك مملوكا عتق ولا يضمن المكره شيئا الا في شيء
واحد وهو ان يملكه بالميراث لانه دخل في رقه حكما لا
صنع فيه فلا يمكنه الامتناع منه ان شاء ملك وان شاء
لم يملك **خمسة اشياء** لا يصح مع الاكراه البيع والشرا
والهبة والصدقة والاجارة والاقرار **كتاب
الخنثى** والخنثى مولود له ذكر وفرج ويحكم بانه رجل

بستة اشيآء بالجماع بالذكر والانزال والاحبال والبول
من الذكر وبداية البول من الذكر والاكثر منه في قولهما
وعند ابي حنيفة لا عبرة للكثرة ويخرج اللحية ويحكم بانها
امرأة بستة اشياء بالحيض والثديين كثدي المرأة
وبنزول اللبن فيهما وامكن الوصول اليهما من الفرج والبول
من الفرج والحبل فان لم يظهر شيء من هذه العلامات
فهو خنثى مشكل واحكامه احكام النساء قام في صلوة
الجماعة بين صف الرجال والنساء ويبتاع له امة
تختنه ان كان له مال فان لم يكن له مال ابتاع له الامام
من بيت المال فاذا ختنته باعها وان مات ابوه و
ترك ابنا وولد خنثى فللابن سهمان وللخنثى سهم عند ابي حنيفة
وقال الشعبي نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى
وفسر ابو يوسف بتفسيرين كانه ابن من وجه وكانه
بنت من وجه فيجعل له ثلاثة ارباع نصيب الابن
فيجعل الميراث على سبعة اسهم للابن اربعة اسهم و
للخنثى ثلثة اسهم وتفسير آخر انه يجعل اثني عشر
سهما سبعة للابن وخمسة للخنثى كتاب
المفقود رجل غاب ولم يعرف له موضع ولا يعلم انه
حي ام ميت نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه ويأخذ له

من ماله خمسة اشيآء نفقة زوجته والاصاغر
من ولده والاكابر من الاناث وابويه اذا كانا
محتاجين واستيفاء حقوقه المفقود واحكامه احكام
الاحياء ويقضى ماله في خمسة اشياء ارتداده بعد
اسلامه مع اللحوق وحكم الحاكم بنبذ العهد وحلول النجوم
عليه ان كان مكاتبا على الاختلاف وحجر ان كان
مأذونا وانقضى مدة لا يعيش آدمي في مثله وهي
مائة وعشرون سنة ففي هذه الاشياء كلها
اذا علم كان حكمه حكم الموتى فيجوز تزويج نسائه
وعتق مدبرته وامهات اولاده وحلول دينه وقسمة
ماله بين ورثته ولم يرث احد من ماله في حال فقده
كتاب الاشربة الاشربة المحرمة اربعة
الخمر وهو العصير من العنب اذا غلا واشتد و
قذف بالزبد والعصير اذا طبخ حتى يذهب اقل
من ثلثيه ونقيع الزبيب والتمر اذا اشتد ونبيذ
التمر والزبيب اذا طبخ حتى كل واحد منهما ادنى طبخة
حلال وان اشتد اذا شرب منه ما يغلب في ظنه
انه لا يسكر من غير لهو ولا طرب ولا باس بالخليطين
اربعة من الانبذة حلال نبيذ العسل ونبيذ الحنطة .

والشعير والذرة حلال وان لم يطبخ وعصير
العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه حلال
واذا اشتد واذا طبخ العصير ادنى طبخة فهو حلال
فاذا غلا واشتد وقذف بالزبد حرم شربه ولا
يحد شاربه ما لم يسكر ولا يفسق شاربه ولا يكفر
مستحله ويجوز بيعه عند ابي حنيفة وشربه بغير
اللهو والطرب حلال وحل شربه للتداوي ولا
استمرا الطعام ما لم يسكر والسكر منه حرام فاما
شربه باللهو والطرب حرام اذا غلا واشتد
في قول ابي ح وابي يو وفي قول محمد يكره شربه
ولا يحرم وان كان طبخ ولم يذهب ثلثاه لم يحل شربه اجماعا
ونبيذ الزبيب اذا طبخ ادنى طبخة ثم غلا واشتد
ولا باس بالانتباذ بالدبا والحنتم والمزفت

كتاب الفرائض

العصبات عشرة الاب
والجد اب الاب وان علا والابن وابن الابن
وان سفلوا والاخ من الاب والام والاخ من
الاب وابن الاخ من الاب والعم من الاب وابن العم
من الاب والام وابن العم من الاب ومولى العتاق
واصحاب الفرائض اثني عشرة اربعة من الرجال

وثمان من النساء اما الرجال الاب والجد والاخ
من الام والزوج واما النساء الابنة وابنة الابن
والاخت لاب وام والاخت لاب والاخت لام والام
والجدة والزوجة ثلاثة من النساء يرثن
من الاجنبي امرأة الملاعنة يرث من ولدها الذي
لوعنت به والملتقط ترث من اللقيط اذا ادعاه
والمرأة ترث من معتقها اثنان من النساء عصبة
الاخوات مع البنات والسيدة مع المعتق
لا يرث النساء الولاء الا من خمسة ممن اعتق
ومن اعتق من اعتقن وممن كاتبن ومن كاتب
من كاتبن وممن جر ولا معتقن بيانه امرأة
اشترت عبدا فتزوج بمعتقة قوم فولدت ولدا او
كان لهما ولدا ثم اعتق هذا العبد فيصير ولاء الولد
له وقد كان الولاء قبل عتق الاب لمولى الام فلما
اعتق الاب جر الولاء الى مواليه الاخ من الاب والام
لا يرث مع ثلثة نفر مع الاب والابن وابن الابن الاخ
من الام لا يرث مع خمسة نفر مع الاب والجد و
الابن والابنة وولد الابن الاخت من الاب لا يرث
مع خمسة نفر مع الاب والابن وابن الابن والاخ

لاب وام والاختين لاب وام فصاعدا وابنه الابن
لا يرث مع نفرين مع الابن والابنتين فصاعدا
الام يحجب الجدات كلها والاب يحجب الاجداد كلها
ثلاثة نفر يحجبون الام من الثلث الى السدس
الولد والاخوة من اي جهة كانوا وان كان مع الابوين
زوج او زوجة يحجب الام من الثلث الكامل الى ثلث الباقي
وهذا قول جميع الصحابة الا قول عبد الله بن عباس رضه
اربعة نفر لا يرثون ويورثون المكاتب والمرتد و
الجنين والقاتل ثلاثة اشياء يقطع الميراث
الرق والكفر والقتل ستة اشياء لا يورث
الحدود والخيار والشفعة والاجارة والوكالة
والاجل الميت يرثه كل وارث من قبل ابيه وامه
الا ابن الملاعنة وولد الزنا فان عصبتهما موالي امهما
ثلاثة لا يرثون بالولاء ذوي الارحام والزوج
والاخ من الام واذا ترك المعتق اب مولاه وابن
مولاه فالولاء للابن في قول ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف السدس للاب والباقي للابن ولا يباع
الولاء ولا يوهب اربعة اشياء يتميز به الاب عن
الجد في الولد احدها لا يجوز اقرار الجد بابن ابيه

حيا كان

حيا كان الابن او ميتا ويجوز اقرار الاب اذا كان الابن
ميتا والثاني لا يكون الابن مسلما باسلام الجد ويكون
مسلما باسلام الاب والثالث للجد لا يجر الولاء
والاب يجر الولاء والرابع نفقة الصغير على الجد
والام اثلاثا اذا لم يكن للصغير مال ولو كان له ابوان
فجميع النفقة على الاب وكل صحيح طلق امرأته طلاقا
بائنا ثم مات وهي في العدة لم يرث الا اربعة رجل طلق
امرأته حين قدم لرجم فقتل ورجل ارتد عن الاسلام
فقتل او مات خمسة مواضع يصير به المرأة فارة
عن ميراث زوجها مريضة ارتدت عن الاسلام ثم ماتت
ورثها زوجها مريضة عتقت فاختارت فسخ النكاح
ثم ماتت مريضة زوجها غير الاب والجد فبلغت واختارت
نفسها وفسخ النكاح ثم ماتت ورثها زوجها مريضة قبلت
ابن زوجها او اباه او الاب اذا قبل امرأة الابن او زوج
ابنة المرأة ثم ماتت ورثها زوجها والفراق في الطلاق
على ثلثة اوجه اما ان يحلف الرجل في الصحة او المرض
على فعل يفعله المرأة او على فعل يفعله الاجنبي اما
اذا كان على فعل المرأة مما لا بد منه نحو الاكل والشرب
والمطالبة بحق لها فان كان اليمين في الصحة والحنث

في المرض ثم مات وهو في العدة ترث في قولهما ولابي يوسف
وكذلك لو قذفها في الصحة والتعنا في المرض فبانت منه ثم
مات وهي في العدة ترثه في قولهما وابي يوسف ولو كان اليمين
في الصحة او المرض بفعل لها بد منه نحو قوله ان خرجت من البلد
فانت طالق او كلمت فلانا فانت طالق فحنثت وبانت منه ثم مات
الزوج وهي في العدة لم ترث بالاجماع واما اذا كان اليمين
فعل الزوج في الصحة او المرض بفعل له منه بدا ولا بد
له منه ترث بالاجماع واما اذا كان اليمين بفعل الاجنبي
بفعل له منه بدا ولا بد له منه فان كان اليمين في الصحة
لم ترث وان كان اليمين في المرض ورثت **كتاب
الوصايا** الوصية مستحبة غير واجبة وقبولها
بعد الموت فان قبلها في حيوة الموصي وردها فذلك
باطل وان اوصى الى رجل فقبل الوصي في وجه الموصي وردها
في غير وجهه فليس برد فان ردها في وجهه فهو رد
والموصى له اذا مات قبل القبول يدخل الموصى به في ملك
ورثته اربعة عشر نفر لا يجوز الوصية لهم الوارث
والقاتل والمرتد والحربي كان مستامنا او غير مستامن
وان اجازها الورثة جاز ويستحب الوصية باقل من
الثلث ولا يجوز باكثر من الثلث الا في خصلة واحدة

وهو الحربي

وهو الحربي دخل دارنا بامان وله ورثة في دار الحرب
فمات هو في دارنا يوقف جميع ماله لاجل ورثته فان
اوصى بجميع ماله صحت الوصية اربعة نفر لا يجوز
وصيتهم الصبي والمجنون والعبد والمكاتب سواء
مات عاجزا او مليا رجل وصي الى عبده والورثة
كبار لم يجز الوصية وان كان الورثة صغارا جاز
الوصية فلو قال اذا بلغ ابني فهو وصي واذا بلغ يكون
وصيا وكذلك لو قال اوصيت الى فلان فاذا بلغ ابني
فهو وصي بلغ اذا يكون وصيا فان اوصى لاخيه وهو
وارثه فولد له ابن جازت الوصية للاخ ولو مات
الابن بطلت الوصية ولو اوصى لامرأته ثم طلقها ف
انقضت عدتها جازت الوصية لها ولو تزوجها بطلت
وصيته ولو اوصى لاجنبية ثم تزوجها بطلت وصيته
وان اوصى لعبد وارثه لم يجز وان اوصى لابنه ولامرأته
جاز اربعة اشياء يضرب الموصى له بها وان
احاط بجميع مال الموصي ولم يجز الورثة العتق
والتدبير والمحاباة في البيع والوصية بدراهم ودنانير
بيانه انه رجل اعتق عبده في مرضه او دبره او اوصى
بعتقه وذلك جميع ماله او اكثر من الثلث فيضرب

بجميع قيمته فيما خاص به اصحاب الوصايا وكذلك لو كان حابا في البيع والشراء يضرب بجميع المحاباة وكذلك لو اوصى بالف درهم من ماله وكذلك لو اوصى بعبد قيمته الف درهم بغير عينه ضرب الموصى له بجميع الوصية مع سائر اصحاب الوصايا وان كان اوصى اكثر من الثلث **واذا اوصى** لاولاد فلان فالذكر والانثى فيه سواء وان اوصى لورثة فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين **واذا اوصى** لزيد ولعمرو بثلث ماله وعمرو ميت فالثلث كله لزيد **وان قال** ثلث مالي بين زيد وعمرو وعمرو ميت فللزيد نصف الثلث **الرجوع في الوصية** على ستة عشر وجها قوله كلما اوصيت به لفلان فهو باطل وكذلك وصية اوصيت بها لفلان فهو لعقب عمرو وعمرو حي ثم مات قبل الموصي او قال اوصيت لفلان آخر او اوصى بثوب ثم قطعه او خاطه وكذلك الكتان والقطن مما يغزل او اوصى بغزل ثم نسجه او بحديد فجعله سيفا او بفضة فجعله خاتما او سويقا فلته بسمن او بارض ثم بنى فيها او نقص ثم حشاها او بطانة ثم ظهرها او بظهارة ثم بطنها او بقميص فجعله قباء او بقباء فقمصه او كانت امة فباعها او اعتقها او دبرها او استولدها او وهبها او كانت

حنطة فطحنها وكذلك لو قيل له اوصيت بعبدك لفلان فقال الاولى اني اوصيت له بالامة كان هذا رجوعا في العبد وموصا له بالامة ولو جحد الوصية لا يكون رجوعا **ولو** اوصى لجيرانه فهو للملاصقين عند ابي حنيفة رحمه الله **وان** اوصى لاصهاره فهو لكل ذي رحم محرم من امرأته **وان** اوصى لاقربائه فهو للاقرب فالاقرب ولا يدخل فيه الاولاد والابوان ولا يكون الا الاثنين فصاعدا **باب المريض** افعال المريض على ثلثة مراتب محاباة في البيع والشراء وعتاقه في حال الحياة او تبرع او وصية بالعتاق بعد موته او وصية ببيع فيه محاباة والحكم في الجملة ينظر ان قدم المحاباة على العتق بديء بها ثم يبني العتق الواقع في حياته ثم يستوفي الوصية الواقعة بعد الموت من عتق او محاباة او غير ذلك وان قدم العتق عليه لا يبدأ بواحد منهما ولكنه تحاصا في الثلث جميعا وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يبدأ بالعتق في المرض على كل حال كان منه من محاباة وغيرها سواء كان بدأ به او اخرها ثم يستوي في المحاباة وسائر الوصايا **المريض** اذا قضى الحقه في مرضه لم يجز ذلك في حق غرماء الصحة الا في خصلتين ان يتزوج في

مرضه ودفع مهرها او استاجر اجيرًا ودفع الاجرة
فان غرماء الصحة اسوة لها في ذلك ولو اشترى
شيئا في مرضه او استقرض مالا وانفقه على نفسه ثم
قضا جاز ذلك في حق غرماء الصحة ولا شريك لهم فيه

باب فعل الاب والوصي

واذا اشترى
الاب والوصي ذا رحم محرم من الصبي والمجنون
لم يلزمهما الا في خصلة واحدة وهو ان يشتري لابنه
المجنون وقد كانت ام ولده يلزمه استحسانا ولا
يبيع احد من نفسه ولا يشتري من نفسه الا الاب يبيع
مال ولده من نفسه ويشتري من ماله للصغير ثلاثة
اشياء يجوز للاب فيه فعله في مال الصغير ولا يجوز
ذلك للوصي بيع مال الصغير من ولده الصغير واجارة
الصغير من ولده الصغير وقسمة المال بين ولديه
الصغير اذا كانت الورثة كبارا حضورا جاز للوصي
بيع التركة في ثلثة اشيا اذا كان على الميت دين او وصي
بدراهم او دنانير او غير ذلك وكذلك لو كان في الورثة
صغارا وكبارا جاز له بيع جميع التركة نصيب الصغار
والكبار عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف جاز له بيع قدر الدين
والوصية وحصة الصغار اعشر شيئا لا يجوز للوصي

فعله

فعله شرى مال الميت لنفسه وقرضه واقراره بالدين
والوصية والابراء والحط والصلح في الدين والتجارة بماله
ولا ينفرد احد الوصيين ببيع شيء من اكره رد الوصية
على ثلثة اوجه في وجهه او بعد موته قبل القبول وان
كان غائبا فبلغ الخبر اليه فرده بكتاب او برسول
رد الوصية على ثلثة اوجه قبل في وجهه ورد في غير
وجهه او باع شيئا من تركته قبل العلم بالوصية فذاك
حين ما بلغه الخبر لا اقبل ثم قال بعد موته قبلت
يجوز لاحد الوصيين ان ينفرد في عشرة اشيا
من الكفن وتجهيزه وطعام الصغار وكسوتهم ورد
الوديعة بعينها وقضاء الدين وتنفيذ وصية بعينها
وعتق عبد بعينه والخصومة في حقوق الميت وقبض
واعطاء ثمانية اشياء اذا تغير عن حاله قبل موته
بطلت الوصية اذا اوصى بكفرى نخله فصار بسرًا
او ببسر فصار رطبا او برطب فصار تمرًا او بعنب فصار
زبيبا او بقصيل فصار شعيرا او بسنبل فصار حنطة
او ببيضة فجاءت دجاجة فحضنتها فخرجت فراخا
او بحنطة فابتلت ونبتت او كان بسرا فصار بعضه
رطبا خمسة اشياء يرجع به الوارث في تركة الميت

اوذوج الولي امرأة من اليتيم وضمن عنها المهر او اشتري
اليتيم الطعام او الكسوة او قضي دينه من ماله او دفع خراج
ارضه من ماله **باب قسمة الوصي** الوصي علي
وجهين اذا قاسم مع الموصي له والورثة غايب جاز القسمة
وكذلك اذا كانت الورثة صغارًا فقاسم الوصي
اصحاب الوصايا واعطاهم الثلث وامسك الثلثين
جاز ولو هلك الثلثان في يد الوصي لا رجوع له علي اصحاب
الوصايا والورثة **ثلاثة اشياء** لا يجوز قسمة
الوصي فيه اذا قاسم الوصي الورثة علي اصحاب
الوصايا واصحاب الوصايا غيب لم يجز وما هلك
من نصيب الغيب فهو بينهم او قاسم بين الصغار
والكبار مع غيبة الكبار لا يجوز وما هلك فهو بينهم **وان
قاسم** احد الوصيين بغير امر صاحبه مما لا يجوز
التفرقة لم يجز القسمة وما هلك منه رجع الورثة
بعضهم علي بعض وصايا المجهولة اذا اوصي بنصيب
ابنه فالوصية **وان اوصي** بمثل نصيب ابنه جاز
فان كان له ابنان فللموصي له الثلث **فان اوصي** بسهم
فله احد سهم الورثة الا ان ينقص من الثلث فيكمل
له فان اوصي بجزء من ماله يقال للورثة اعطوه ما شئتم

وان اوصي

وان اوصي الي رجل فقبلها بعد موته ليس له ان يخرج
نفسه عنها الا ان يخرجه القاضي عنها وان ظهر منه عجز
او خيانة كان للقاضي ان يضم اليه ثقة او يستبدل غيره
مكانه لينفذ الوصايا **وان مات الوصي** واوصي الي
آخر جاز وان مات ولم يوصي الي آخر فللقاضي ان ينصب
وصيا ينفذ وصايا **مسائل شتي** سئل بالفريضة
ايدخل في الصلوة ام بالسنة قيل له بالفريضة والسنة
فالسنة رفع اليدين والفريضة قوله الله اكبر **سئل**
ا تصلي صلوتك ام صلوة القوم قيل له صليت صلوة
جازت صلوتي وصلوة القوم به وكنت ضامنا عنهم بثنتين
القرأة وسجدة السهو **سئل** الصلوة ما ذا قيل له الصلوة
ثلاثة اشياء امر ونهي وذكر فما هو الامر والفعل فرض الا التحريمة
في التسليم وما هو ذكر كله سنة الا ثلاثة اشياء التكبير
والقرأة والتسليم **اعلم** بان بناء الصلوة علي
خمسة اشياء علي الاسلام والعقل والبلوغ
والوقت والطهارة **سئل** من رجل أم الظهر في
يوم الجمعة ثلث مرات كيف هذا قيل له رجل صلي
الظهر ثم ارتد عن الاسلام ثم اسلم ثم ام ثانيا ثم حضر الجمعة
وعن ابن مقاتل عمن سرق من المصلي درهمًا او شيئًا

قيمته درهم واحد انه يقطع الصلوة فرضاً كان او نفلاً
باب حقوق المسجد وحقوق المسجد
اثنا عشر شيئاً التسليم على القوم اذا كانوا جلوساً
وان كانوا في الصلوة او لم يكن فيها احد يقول السلام
علينا من ربنا وعلى عباد الله الصالحين والثاني
ان يصلي ركعتين لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لكل شي تحية وتحية المسجد ركعتان وروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا دخل احدكم
المسجد فلا تجلس حتى يصلي والثالث لا يتكلم فيه
بكلام الدنيا لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من
تكلم بكلام الدنيا في المساجد احبط الله عمل اربعين
سنة وروي عن النبي عم انه قال سياتي على امتي زمان
احاديثهم في المساجد في امر دنياهم ليس لله تعالى فيه
حاجة فلا تجالسوهم وروي عن خالد بن ايوب
السجستاني انه كان في المسجد فدخل غلامه يسأله
شيئاً فقام وخرج من المسجد فاجابه فقيل له في ذلك
فقال لم اتكلم في المسجد منذ ثلثين سنة فكرهت
ان تكلم اليوم والرابع انه لا يسل السيف فيه و
الخامس انه لا يطالب الضالة فيه والسادس ان

المسجد عن النجاسات والقاذورات والصبيان
والمجانين لما روي عن النبي صعم انه قال جنبوا مساجدكم
عن صبيانكم ومجانينكم وبيعكم وشرائكم وسل سيوفكم
ورفع اصواتكم واقامة حدودكم وخصوماتكم و
السابع لا يبيع فيه ولا يشتري والثامن لا يتخطى
رقاب الناس لانه اذى للمومنين والمومنات و
التاسع لا يبزق فيه ولا يتمخط لما روي عن النبي صعم
المسجد ينزوي من النخامة كما ينزوي الجلدة من النار
والعاشر لا يقام فيه الحدود والحادي عشر لا يمد
رجليه لان فيه استخفافاً بالمسجد والثاني عشر
يكثر فيه ذكر الله تعالى لما روي عن النبي صعم انه قال اذا دخلتم
رياض الجنة فارتعوها قيل يا رسول الله وما رياض الجنة
قال المساجد قيل وما الرتع فيها قال ان يقول سبحان
الله والحمد لله الى آخر باب شرائط
المؤذن عشرة اشياء اولها ان يكون عارفاً بالوقت
فيرعيها ويحفظ الخلوص وان كان غايباً لا يسخط عن
من اذن في مسجده ولا يطول الصلوة بين الاذان
والاقامة ويامر بالمعروف وينهى عن المنكر ويقول الحق
بين الغني والفقير ويطلب الاجر باذانه من الله تعالى ولا يمنع

على الناس وينتظر الامام قدر ما لا يشق على القوم ولا
يغضب على احد اذا اخذ مكانه في المسجد وينقي المسجد
عن القاذورات والصبيان والمجانين ويعرف تفسير
الاذان بان لكل كلمة منها ظاهر وباطن قوله الله اكبر
الله اكبر تفسيره الله اعظم ثم الله اعظم وشغله
اوجب فاشتغلوا بعمله واتركوا اشغال الدنيا وقوله
اشهد ان لا اله الا الله تفسيره اشهد انه واحد لا
شريك له ومعناه ان الله تع امركم بامر فاتبعوا امره
فانه لا ينفعكم احد ولا ينجيكم احد من عذابه الا الله
وقوله اشهد ان محمدا رسول الله تفسيره اشهد
ان محمدا رسول الله ارسله اليكم لكي تؤمنوا به و
تصدقوه ومعناه امركم محمد عليه السلام بالجماعة
فاقيموها ولا تؤخروها عن وقتها وقوله حي على
الصلوة تفسيره حانت لكم الصلوة اسرعوها
بالاداء ومعناه ان الله تع امركم بالصلوة خذوا
امره واطمعوا اجره وقوله حي على الفلاح تفسيره
اسرعوا الى النجاة والسعادة ومعناه ان الله تع جعل
الصلوة لنجاتكم وسعادتكم فاقيموها ولا تؤخروها
عن وقتها وقوله الله اكبر الله اكبر ما ذكرناه وقوله لا اله

الا الله

الا الله تفسيره اعلموا انه واحد لا شريك له ومعناه
اخلصوا صلوتكم لوجه الله تع كما هو واحد

باب شرائط الائمة

وشرط الائمة عشرة اشياء اوله
ان يكون قاريا لكتاب الله تع ولا يكون لحانا لما روي
عن النبي صلعم انه قال ليؤمكم اقرأكم لكتاب الله تعالى ويجزم
التكبيرات لما روي عن النبي صلعم انه قال التكبير جزم و
الاذان جزم ويتم ركوعه وسجوده لما روي عن النبي صلعم
انه قال للاعرابي الذي علمه الصلوة ثم اركع حتى يطمئن
راكعا الى الحد الخ ولا يطول القراءة في الصلوة لقوله تع
فاقرؤا ما تيسر من القرآن ولما روي عن النبي صلعم انه قال
من ام قوما فليصل بهم صلوة اضعفهم فان فيهم المريض
والمسافر والشيخ الفاني وذوي الحاجة ويطهر بدنه
من الحرام والشبهة لما روي عن النبي صلعم انه قال لو كان
في ثوبه حنطة من حرام لم يقبل صلوته اربعين يوما
ويطهر ثيابه عن الاقذار لان صحة الصلوة المقتدي متعلقة
بصحة صلوة الامام والنجاسة يمنع صحة صلوته ولا
يدخل في الصلوة حتى يستغفر الله لنفسه وللمؤمنين
والمؤمنات لانه قام مقام الشفعاء ولما روي عن
ابي عمرو بن العلاء انه قدم الامام فوقع نعيي عليه فلما

[illegible] دعى لما انه [illegible] الاجلال
[illegible]
[illegible] الابرار [illegible]
[illegible] صحب
[illegible]
الغيب

انا ق قيل له في ذلك خطر بالي هب ان القوم لم يعرفك
الم اعرفك ولا يخص نفسه بالدعا فقد خان من وراه
ولا يوم القوم الا برضائهم لما روي عن النبي صلعم انه قال من
ام بقوم له كارهون فعليه لعنة الله تعالى والملائكة
والناس اجمعين واذا نزل الغريب في المسجد يساله
عن حاله وحاجته ويتعاهد ويتهيا اسبابه والله اعلم

باب الفاظ الكفر سبعون لفظا يصير المسلم
به كافرا ان يقول لله تعالى ولد او شريك او زوجة
او جاهل او عاجز او لا يومن بكتاب من كتب الله تعالى
او نبي من انبيائه او عاب محمدا عم او صغر عضوا من
اعضائه على وجه الاستهزاء بان قال يدك دستك
بازوك بر وجه استخفاف او قال الخمر والزنا واللواطة
ليس بحرام او جحد فريضة من فرايض الله تع كالصوم
والصلوة والزكوة وغسل الجنابة او جحد وعدا
او وعيد ذكر الله تعالى في القران عند النزع وفي القبر
وفي القيامة والميزان والصراط والحساب والجنة
والنار او كذب شيا مما ذكر الله تعالى في القرآن و
كذلك لو جحد الاخبار الواردة المتواترة في الشريعة او قال
لمديونه بستانم اكر بو خداي جهان او قال لحكم الله تعالى

كذلك

كذلك فقال من حكم خداي جه او استخلف فقال من
كوند بطلاق خوام بخدا نخواهم وكذلك قول الناس
سوكند نه سك راست است ونه دروغ او قيل
لرجل الا تقرا القرآن فقال سير شدم از قرآن او قال
لم لا تصلي فقال سير شدم از نماز كردن او قال لي كم
من اين بكار او قال للزكوة تا الحدهم اين دولم او انكر
اية من كتاب الله تع او عاب في القرآن يا خطا كيرد
ولو انكر سورة المتعوذتين ان كان عالما لا يكفر به
وان كان عاميا يكفر به او اسلم نصراني فمات ابويه
على الكفر فقال يا ليت لم اسلم حتى ورثت منهما او قال
كافر لمسلم اعرض علي الاسلام فقال لا ادري او قال
حتى الغد او قال اذهب عند عالم او قام كافر من
المجلس وقصد بان يسلم فقال له العالم اجلس الى
آخر المجلس او قال المسلم خداي عز وجل مسلمان از تو
بستاند وكذلك لو قال المسلم اين يكفران جميعا
الداعي والمؤمن او قال من فلان را سكواسوانم
ديد خواهم كه او كافر استي يكفر في الحال او قال في
الزنا والظلم وقتل المسلم كان حلالا او قال المسلم
كشتي وي حلال است بي آنك از وي زنا ديد است

باكسني مسلمانى يامرتدي اوقال لما لفلان نراحلول است
او نحلول كند باشد اوقال لنبي من الانبياء على وجه
العداوة ليت لم يكن هو سا اوقال لخداي عز وجل جا كم
است فقال خداي عز وجل جا كي ترا نشايد اوقال
لواحد هر ساعت ان كار هجرت توي كنم ومرادش باشد كه
صورت كنم اوقال الخصمه اعطني حقي والا فاخذك يوم
القيامة فقال كندم مراده تا بقيامت جوت برد م
يكفر بقول بعض المشايخ اوقال خداي تعالى توانكرد
جزا زد و زخ خبري ديكر نتواند كرد ولو قال ابو بكر
الصديق لم يكن من الصحابة كفر بالله لان تعالى سماه صاحبه
لقوله تع اذ يقول لصاحبه لا تحزن ولو قذف عايشة
رضه بالزنا كفر بالله ولو زعم ان الصغاير والكباير
حلال كفر بالله وكذلك لو قال لو كان الله امرني بالصلوة
اكثر من خمس صلوات او الصوم اكثر من شهر رمضان
واحدا او الزكوة اكثر من خمسة دراهم اوقال اكر فلان
كسي قبله كردد وي سوي او كنم اوقال فلان ناحيه
كعبه كردد روي سوي وي كنم اوقال اكر كي نه ازيكا او
او بيتا جر لن رجان فقال هر زماني كافر شوم اوقال نرديك
است كه كافر شوم اوقال المسلم قل لا اله الا الله فلم يقل

لايكفر

127

لا يكفر بالله اذا اعتقد الايمان او مرتعلي موذن يوذن
فقال له كذبت كفر بالله اوقال المغضوب لا يخاف من
الله فقال في غضبه لا اخاف كفر بالله اوقال ما ل
ما يدكم نا بيخواه ازحلال خواه ازحرام اين كس
بكافري نزد يك باشد كه مسلماني ولو سيل الرجل
او امراة ما الايمان فقال لا ادري كفر بالله ولو قال
تو بكوي فوصف بين يديه فقال علمت ولكن لا اقدر
اصف كذا لا يكفر ولو قال انا نم نكاحه لم ينعقد
ولو قال لزوجته انت احب الي من الله على كفر بالله
في الحال اوقال المسلم لا يصيبه المرض والخسران
خدا عز وجل اين را فراموش كرده است اوقال
لمسلم قص شاربك لانها سنة فقال هرچند سنت
است بكنم اوقال لو امرني الله تعالى يوم القيامة
ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخل فيها من عداوة
فلان او رجل اراد قراة القرآن فقال له رجل لم ينزل
را زبون كرفتي اوقال الرجل با سا في مجلس علم رويم كوند
مجلس علم مراجه كار است يا كو بدجه خبر است او دران
وجه شرا وقال كه تواند كرا ايشان كويد اوقال
محمد درويشك بود ز روي خواري كوي كافر شود

اوسمع صوت المؤذن اوسمع قراة القرآن فقال
بانك طوفان است اونادي رجلاً فقال يامع
فاجابه لبيك ولوقال لا ستقبلني امر كفرت كل ما
يكفر اوقال دراسمان خدا دارم ودرزمين تر
فالاصح ان لا يكفر اوقال الرجل نزايك سجده خدا
ترا بايد ذونك سجوه مرا لا يكفر اوقال اعطني
حقي والا اخذك يوم القيامة فقال بقيامت من
كجا ذلا يكفر وكذلك لوقال الجبري زناي مراده تا قيامت
جلة بازدانم اوقال المسلم احد المعصية فقال
اين از بهر دوزخ نهادم ام لا يكفر اوقال عمر وعثمان
وعلي رضوان الله عليهم لم يكونوا اصحابا لا يكفر ويستحق
اللعنة ولوقذف نسوة النبي لا يكفر ويستحق اللعنة
الا عايشة ولو خاصمه مع من سمي محمد فقال يا حرام
زاده دهوك هم نام تو است اكر دان ساعت
رسول را ياد دزد اكافر كردد و اكر ياد ندارد كافر
نكردد ولوقال الحرام كرد لحلال نكردي فقال يا حرام
با لحلال حه كنم كافر نكردد باب اصول
التوحيد فان سئلك ما الايمان وما الاسلام
وما الاحسان فقل الايمان كرويدنست بخدا تعالي

واسلام

واسلام كردن نهادنست بامر خدا عز وجل و
احسان نيكوي كردنست بر خلق خدا تعالي
ثم اعلم بان الايمان والشريعة عشرون
مسئلة خمس منها علي القلب وخمس علي اللسان
وخمس علي الجوارح وخمس خارج الجوارح اما
التي علي القلب ان تعرف ان الله تعالي واحد
خالق الخلق ورازقهم وحافظهم واما التي
علي اللسان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه و
رسله واليوم الاخر واما التي علي الجوارح
الصوم والصلوة والزكوة والحج واغتسال
الجنابة واما التي خارج الجوارح طاعة الامر
والائمة والمؤذنين والمسح علي الخفين وصلوة
العيدين سئل سعيد الزاهد ما الايمان وما
المعرفة وما التوحيد وما الشريعة وما الدين
كفت ايمان يكي دانستن كرويدنست ومعرفت يكي را
بشناختن است وتوحيد يكي دانستن كردن
نهادن است ودين هم بر بن جهان باوفت
برك نوفت فان سئل بما عرفت الله تعالي
بالخبر او بالالهام فقل بالتعريف شناختم وبالهام ش

ندانستم فان سئل ما اصل الايمان فقل له اصل
الايمان جمع وتفريق اكر جمع را تفرقة ببى ايمان كفر
كردد واكر تفرقه را جمع كنى كفر ايمان كردد اصل
ايمان شكرست ساقى ايمان وبيم است از شدت
ايمان وشفقت كردنست بر اهل ايمان وقال بعضهم
اهل الايمان ان يقول واحد لا ثاني له عالم لا جاهل
له عادل لا جور له قادر لا عجز له فان سئل عرفت الله
اولا ثم امنت به او امنت به ثم عرفته فان قيل
كيف يجوز الايمان قبل المعرفة قلنا تواب ايمان
ما ازجهت ان ولجب من ايد كه ما نادنسته بدو كرويده
وهمه اعمال خير از اصل ايمانست واصل ايمان عنايت
خداست عز وجل چنانك كفته است الست بربكم
قالوا بلى اين بلى ز مومنان انجا ايمان بوده است
الست بربكم اصل ايمان است فان سئل الايمان
فيك او انت في الايمان فقل الايمان في ولا انا فيه الايمان
في قلبي فاذا كان الايمان في قلبي فكانه في وانا اهل الايمان
وعند ابي حنيفة الايمان اقرار باللسان وتصديق
بالقلب وكذلك عند الشافعي ولكن عند العمل من
الايمان والايمان من العمل وعند ابي عبد الله بن المبارك

قول

قول فرد وعند الجبرية تصديق فرد والايمان مستدل
ومقلد فالمستدل ايمان ابي بكر والمقلد ايمان علي لما قال
النبي صلى الله عليه وسلم قال له باي دليل عرفت فقال
برؤيا رايته في الجاهلية قال صدقت يا رسول الله اعرض
علي الاسلام فعرض عليه فاسلم فقال لعلي اسلم فاسلم
من غير دليل فايمان ابي بكر احكم واتقن لانه اسلم بالحجة
وعلي اسلم بغير حجة من عمل عملا بحجة كان احكم واحسن
اعلم بان الايمان فضل والاسلام فضل والايمان على
خمسة اوجه ايمان مطبوع وهو ايمان الملائكة وايمان
مقبول وهو ايمان الانبياء وايمان معصوم وهو
ايمان المومنين وايمان موقوف وهو ايمان المبتدعين
وايمان مردود وهو ايمان المنافقين فان سئل
الايمان مخلوق او غير مخلوق قل له الايمان فعل العبد
وهو الاقرار باللسان والتصديق بالقلب فهو مخلوق
وكلمة الايمان مكتوب في المصاحف غير مخلوق فقولك
مخلوق وما نقوله غير مخلوق وقال بعضهم ايمان عنايتست
وهدايتست وتوفيقست واين از خداست عز وجل
نا مخلوقست واز بنده اقرارست وكردارست وكفتارست
وان همه مخلوقست عنايت ايزد را او درنست

تا دلکدار ابله غدار سوزلم تیره دکل
نلیجه اب بقاه بکا تشنه کیم دکل

تا استدر کرسنی ... یار غمکدن خندر
کوریش سیم بنا ... زنهکیر دکل

کلام الله تعالی غیر

اغلمی ... کوینه یار کرواره مهم
... استکرر ... بکا ... دکل

وودآه شرر الودیا ... عشاقکر
... کوریش ... دکل

لوزن عشق ... اهل ...
بنجه ... تعبیر دکل





وهدایت اندر دل قرار دادن انست وتوفیق بر زبان را
نداست فان سئل ایمان اوردن فریضة است
یا سنت بگوی که اقرار فریضة است وتکرار اندر اقرار
سنت است فان سئل باذا عرفت الله قل له عرفت
الله بالله او مرا اشنا ساکرداند تا اشنا ساکشتم وبینا
کردتا اشنا کشتم واذا اصبح المؤمن یفترض علیه
خمسة اشیاء الکون علی الایمان وستر العورة
وتعلم العلم واقامة الشریعة وارضا الخصم
فان سئل ما حقیقة العبودیة قل له نفعل ما
یرضاه ویرضی بما یفعل الله فان سئل ما السنة
والجماعة قل له نذهب علی طریق سنة وعا انست
که همه حقها راجع دانی فان سئل ما اصل
الایمان قلنا علی خمسة اوجه ایمان وعلم وعقل
وبلاغة وطهارة من الحیض للنساء اعلم والمعصیه
بعلم الله وبقضائه وتقدیر لا بامره وبرضائه ومحبته
فکل ما امر الله فهو بامره وبرضائه وکل ما نهی الله تعالی
فهو بغیر رضائه وکل ما علم الله تعالی ان یکون لواراد
یکون وکل ما علم الله تعالی ان لا یکون ارادالله ان لا یکو
والحجة له علی خلقه ولا حجة للخلق علیه والقرآن

کلام الله